تيسير الوصول

إلى

جامع الأصول

من حديث الرسول

تأليف

عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني
الزبيدي الشافعي المتوفى ٩٤٤ هـ

وهو

مختصر جامع الأصول من حديث الرسول

لمجد الدين أبي السعادات محمد بن الأثير الجزري المتوفى ٦٠٦ هـ

طبعة جديدة منقحة ومصححة

الجزء الثاني

بإشراف

مكتب البحوث والدراسات

في

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر

١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م

الطبعة الأولى

بيروت - لبنان

حارة حريك - شارع عبد النور - برقيا: فكسي - ص.ب: ١١/٧٠٦١

تلفون: ٨٣٨٣٠٥ - ٨٣٨٢٠٢ - ٨٣٨١٣٦ - فاكس: ٨٣٧٨٩٨ ٩٦١١ ٠٠

دولي: ٨٦٠٩٦٢ ٩٦١١ ٠٠ - دولي وفاكس: ٤٧٨٣٠٨ - ٢١٢ - ٠١ ٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

(نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا)

(حديث شريف)

كتاب الحدود

وفيه سبعة أبواب

الباب الأول في حدّ الردة، وقطع الطريق

١ - **عن** زيد بن أسلم رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**» أخرجه مالك، وقال في تفسير معناه: أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ(١) وَأَشْبَاهِهِمْ، فَأُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ يُقْتَلُونَ، وَلاَ يُسْتَتَابُونَ لأَنَّهُ لاَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ، وَيُعْلِنُونَ الإِسْلاَمَ، فَلاَ أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هٰؤُلاَءِ إِذَا ظَهَرَ عَلَى كُفْرِهِمْ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ. قَالَ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الأَسْلاَمِ إِلَى الرِّدَّةِ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ قُتِلَ. قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: **مَنْ تَرَكَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**: أَيْ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ: لاَ مَنْ خَرَجَ مِنْ دِينِ غَيْرِ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَنْ خَرَجَ مِنْ يَهُودِيَّةٍ إِلَى نَصْرَانِيَّةٍ، أَوْ مَجُوسِيَّةٍ، وَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يُسْتَتَبْ وَلَمْ يُقْتَلْ».

٢ - **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَجَارَهُ ﷺ» أخرجه أبو داود، وتقدم في حديث طويل في تفسير سورة النحل: من رواية النسائي.

---

(١) قال في القاموس: الزنديق بالكسر من لا يؤمن بالآخرة، أو بالربوبية، أو من يبطن الكفر، ويظهر الإيمان.

٣ - وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ نَاساً مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ (١)، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ، وَقَالُوا يَا رَسُولَ الله: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَٱسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ بِذَوْدٍ(٢) وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَٱنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ(٣) كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَٱسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ» أخرجه الخمسة.

قوله: (أَهْلَ ضَرْعٍ). أي بادية وماشية، (ولم نكن أهل ريف) الرِّيفُ: الأرض ذات الزرع والخصب.

٤ - وعن أبي الزّناد قال: «لَمَّا قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ الله فِي ذٰلِكَ وَنَزَلَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ﴾» الآية. أخرجه أبو داود والنسائي.

الباب الثاني في حد الزنى، وفيه فصلان

الفصل الأول في احكامه

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «إِنَّ الله تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَنٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ، أَوْ ٱعْتِرَافٌ وَالله لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا». أخرجه الستة.

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾. الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَبِيلاً﴾، فَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ﴾. الآيَةَ، فَنَسَخَ الله ذٰلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ، فَقَالَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. ثُمَّ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فِي النُّورِ، فَكَانَ الأَوَّلُ لِلْبِكْرِ، ثُمَّ رَفَعَتْهُ آيَةُ الرَّجْمِ مِنَ التِّلَاوَةِ، وَبَقِيَ الْحُكْمُ بِهَا». أخرجه أبو داود إلى قوله: ﴿مائة جلدة﴾، وأخرج باقية رزين.

---

(١) عكل بضم العين وبالكاف الساكنة: قبيلة من تيم الرّباب، وعرينة: بضم العين، وفتح الرّاء المهملتين مصغراً: حي من قضاعة، وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني.

(٢) الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، وفي رواية: (فأمر لهم بلقاح) وهي: النوق ذوات الألبان.

(٣) الحرّة: هي الأرض ذات الحجارة السود، وفي ظاهر المدينة حرّتان.

٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ الله: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ ﷺ: نَعَمْ». أخرجه مسلم، ومالك، وأبو داود.

وفي أخرى لمسلم، وأبي داود قال: «أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا. قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَقَالَ ﷺ: اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

٤ – وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». أخرجه الستة إلا النسائي، وقال مالك: (الضَّفِيرُ) الحبل.

وفي رواية: «فَيَجْلِدُهَا وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا[1]».

٥ – وعن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قال: «خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا، قَتَلْتُهَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ». أخرجه مسلم، وأبو داود والترمذي.

٦ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ في الحَدِّ الَّذِي يَتَبَعَّضُ كَزِنَى الْبِكْرِ، وَالْقَذْفِ وَشُرْبِ الخَمْرِ».

٧ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ أَقَامَ حَداً عَلَى بَعْضِ إِمَائِهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُ رِجْلَيْهَا وَسَاقَيْهَا، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ رَحِمَهُ الله: أَيْنَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ الله﴾. فَقَالَ: أَتَرَانِي أَشْفَقْتُ عَلَيْهَا. إِنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَقْتُلَهَا». أخرجهما رزين.

٨ – وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «خَرَجَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تُرِيدُ الصَّلاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ فَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذٰلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هٰذَا، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ الله لَكِ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَناً، وَأَمَرَ بِالرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا أَنْ يُرْجَمَ، فَرُجِمَ وَقَالَ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ».

وزاد الترمذي: وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْراً. أخرجه أبو داود والترمذي.

---

(١) التثريب: التعيير. أي لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير، وقيل: المراد لا يقنع بالتوبيخ دون الجلد.

٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ أُنَاساً فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هٰذِهِ؟ فَقَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَإِنَّ هٰذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلَانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلائِهَا، فَخَلَّى سَبِيلَهَا». أخرجه أبو داود.

١٠ - وعن حبيب بن سالم رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الكُوفَةِ فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضَاءٍ قَضَى بِهِ رَسُولُ الله ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدَهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ». أخرجه أصحاب السنن.

١١ - وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا». أخرجه أبو داود والنسائي.

١٢ - وعن البراء رضي الله عنه قال: «مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ». أخرجه أصحاب السنن. (اللّوَاءُ) الراية.

١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، أَوْ قَالَ: مَنْ نَكَحَ مَحْرَماً فَاقْتُلُوهُ». أخرجه رزين.

١٤ - وعن أنس رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ: اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، فَأَتَاهُ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ[1] يَتَبَرَّدُ، فَقَالَ لَهُ: اخْرُجْ فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَنْهُ وَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَحَسَّنَ فِعْلَهُ».

زاد في رواية وقال: «الشَّاهِدُ يَرَى مَا لاَ يَرَى الْغَائِبُ». أخرجه مسلم.

١٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ ﷺ إِلَى المَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ فَجَلَدَهُ الحَدَّ وَتَرَكَهَا».

١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَكَانَ بِكْراً ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى المَرْأَةِ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَالله يَا رَسُولَ الله، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ». أخرجهما أبو داود.

---

(١) الرَّكِيّ: البئر.

الفصل الثاني في الذين حدّهم النبي ﷺ

١ - عن بريدة رضي الله عنه قال: «أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نَرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضاً فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَطَهِّرْنِي فَرَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَتْ يَا رَسُولَ الله: لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً فَوَالله إِنِّي لَحُبْلَى. قالَ: أَمَّا لاَ فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ. قَالَتْ: هٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قالَ: فَاذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هٰذَا يَا نَبِيَّ الله قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ الله عَنْهُ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَنَضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ مَهْلاً يَا خَالِدُ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ». أخرجه مسلم وأبو داود.

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ زَنَى فَجُلِدَ الحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ». أخرجه أبو داود.

٣ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: «أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ رَسُولَ الله ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله: أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ الله ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

٤ - وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنهما «أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: أَنْشُدُكَ بِالله إِلا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ الله تَعَالَى، فَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله تَعَالَى، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ ﷺ: قُلْ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عسيفاً عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله تَعَالَى: الْوَلِيدَةُ، وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ

جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَتْ». أخرجه الستة، وقال مالك (العَسِيفُ): الأجير.

٥ - وعن مالك رضي الله عنه قال: «بَلَغَنِي أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ وَلَدَتْ في سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ: إِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ(١) ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾، وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، فَالحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ عُثْمَانُ بِرَدِّهَا فَوُجِدَتْ قَدْ رُجِمَتْ».

٦ - وعن أبي اسحاق الشيباني رضي الله عنه قالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ، أَوْ بَعْدَهَا؟ قالَ: لا أَدْرِي». أخرجه الشيخان.

٧ - وعن الشعبي رضي الله عنه «أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ الله عَنْهُ حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ ضَرَبَهَا يَوْمَ الخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ الله، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ». أخرجه البخاري.

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هٰذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِذَا أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا، وَاحْتَجَجْنَا عِنْدَ الله تَعَالَى بِهَا قُلْنَا فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا يَا أَبَا القَاسِمِ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ فَقَامَ عَلَى البَابِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ الله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ؟ قالوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ، وَالتَّجْبِيَةُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ، وَتُقَابَلَ أَقْفِيَتُهُمَا وَيُطَافَ بِهِمَا. قالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ أَلَظَّ بِهِ النِّشْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ الله تَعَالَى؟ قالوا: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ آخَرُ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا: لا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فَاصْطَلَحُوا هٰذِهِ العُقُوبَةَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ ﷺ: فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنَا أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ». أخرجه أبو داود.

ومعنى (أَلَظَّ بِهِ): أي ألحّ في سؤاله وألزمه إياه.

٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ

---

(١) فصل الرَّضيع عن أمه فصالاً: أي فطمه.

وَيُجلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ». أخرجه الستة إلا النسائي.

الباب الثالث في حدّ اللواط، وإتيان البهيمة

١ - **عن** ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»**. أخرجه الترمذي قال: وكذا روي عن أبي هريرة.

ولأبي داود عن ابن عباس «في الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ أَنَّهُ يُرْجَمُ».

٢ - **وعنه** رضي الله عنه «أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ الله عَنْهُ أَحْرَقَهُمَا، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ الله عنْهُ هَدَمَ عَلَيْهِمَا حَائِطاً». أخرجه رزين.

٣ - **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»**. أخرجه رزين.

٤ - **وعن** جابر رضي الله عنه قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»**. أخرجه الترمذي.

٥ - **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»**. أخرجه أبو داود.

٦ - **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لا يَنْظُرُ الله تَعَالَى إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»**. أخرجه الترمذي.

٧ - **وعنه** رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ**، فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: أَرَاهُ لِئَلاَّ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَقَدْ فُعِلَ بِهَا ذٰلِكَ». أخرجه أبو داود والترمذي.

ولهما أيضاً عنه، قال: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ».

الباب الرابع في حدّ القذف

١ - **عن** عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَلا - تَعْنِي الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ المنبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ، تَعْنِي حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ،

وَمِسْطَحَ بْنَ أُثَاثَةَ، وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ». أخرجه أبو داود.

٢ - وعن أبي الزناد رضي الله عنه قال: «جلَدَ عُمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ الله عَنْهُ عَبْداً في فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالخُلَفَاءَ، وَهَلُمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ أَحداً جَلَدَ عَبْداً في فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبعِينَ». أخرجه مالك.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ يَا يَهُودِيُّ: فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، فَإِنْ قالَ يَا مُخَنَّثُ فَمِثْلُهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، هٰذَا إِذَا عَلِمَ». أخرجه الترمذي.

الباب الخامس في حدّ السرقة

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ في أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ تُرْسٌ أَوْ جَحَفَةٌ[1]، وَكانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ».

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقاً في مجنٍّ قِيمتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ». أخرجهما الستة.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ. قالَ الأَعْمَشُ: وَكانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَإِنَّ مِنَ الْحِبَالِ مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ». أخرجه الشيخان والنسائي.

٤ - وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟ فَقَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً كُلُّ ذٰلِكَ يَعْتَرِفُ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: اسْتَغْفِرِ الله، وَتُبْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ الله تَعَالَى وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثاً». أخرجه أبو داود والنسائي.

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ رَضِيَ الله عَنْهُ فَقَالَ: أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله تَعَالَى؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ،

---

(١) المجن: بكسر الميم، وفتح الجيم. وهو مفعل من الاجتنان، وهو الاستتار مما يحاذره الانسان في الحرب، والجحفة بفتح الجيم والحاء ثم فاء: هي الدرقة، وقد تكون من خشب أو عظم، وتغلف بالجلد أو غيره، والترس مثله، ولكن يطابق فيه بين جلدين.

وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». أخرجه الخمسة.

وفي رواية أبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كانَتْ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ»**.

زاد النسائي: **«عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا وَتَجْحدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»**.

٦ - **وعن** ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: **«سُئِلَ النَّبِي ﷺ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ[١] فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْءِ عَلَيْهِ»**. أخرجه أصحاب السنن، وهذا لفظ الترمذي.

وزاد أبو داود والنسائي: **«وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِشيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلِهِ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيهُ الجَرِينُ[٢] فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجنّ[٣] فَعَلَيْهِ القَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذُلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلِهِ وَالْعُقُوبَةُ»**.

وزاد النسائي: **«وَلا قَطْع في حَرِيسَةِ الجَبَلِ، فَإِذَا ضَمَّهَا المُرَاحُ قُطِعَتْ في ثَمَنِ الْمِجَنّ»**.

(الخُبْنَةُ): ما يُحْمَلُ في الحضن، وقيل: ما يُؤخذ في الثوب، وهو ذيله **(وَالحَرِيسَةُ)** السرقة **(وَحَرِيسَةُ الجَبَلِ)** أيضاً: الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها **(وَالمُرَاحُ)**: بضم الميم: الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلاً.

٧ - **وعن** جابر رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: **«لا قَطْعَ في كَثَرٍ، وَلا ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلا حَرِيسَةِ جَبَلٍ، وَلا عَلَى خِيَانَةٍ، وَلا في انْتِهَابٍ، ولا خَلِيسَةٍ»**. أخرجه رزين. **(الكَثَرُ)**. جمار النخل، **(وَالخَلِيسَةُ)**: الشيء المختلس المسلوب المنهوب.

٨ - **وعن** جابر رضي الله عنه قال: **«جِيءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله: إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: اقْطَعُوهُ فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثانِيَةَ؟ فَقالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله: إِنَّمَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: اقْطَعُوهُ فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله: إِنَّمَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: اقْطَعُوهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله: إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: اقْطَعُوهُ، فَأُتِيَ بِهِ الخَامِسَةَ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. قالَ جَابِرٌ رَضِيَ الله عَنْهُ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ في بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الحِجَارَةَ»**. أخرجه أبو داود والنسائي.

٩ - **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا سَرَقَ العَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ[٤]»**. أخرجه أبو داود والنسائي. **(النَّشُّ)**: النصف من كل شيء.

---

(١) الثمر المعلق: هو ثمر الشجر قبل قطعه.

(٢) الجرين: موضع يجمع فيه التمر للتجفيف كالبيدر للحنطة.

(٣) ثلاثة دراهم، أو ربع دينار كما ورد في رواية للترمذي، أو عشرة دراهم، أو دينار كما جاء في رواية لأبي داود.

(٤) النش: بفتح النون، وتشديد الشين عشرون درهماً نصف أوقية، والمعنى بعه ولو بثمن بخس.

١٠ - وعن أزهر بن عبد الله الحرازي «أَنَّ قَوْماً مِنَ الْكَلاَعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا أُنَاساً مِنَ الحَاكَةِ، فَأَتَوْا بِهِمُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: فَحَبَسَهُمْ أَيَّاماً ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوُا النُّعْمَانَ فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ، وَلا امْتِحَانٍ، فَقَالَ لَهُمُ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ ضَرَبْتُهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلا أَخَذْتُ لَهُمْ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَقَالُوا هٰذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ هٰذَا حُكْمُ الله، وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ». أخرجه أبو داود والنسائي.

١١ - وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: دَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «كَيفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ، يَعْنِي الْقَبْرَ؟ قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ مَا خَارَ لِي الله وَرَسُولُهُ؟ قالَ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ، أَوْ قالَ تَصْبِرُ. قالَ حَمَّادٌ: فَبِهٰذَا أَخَذَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَطْعِ النَّبَّاشِ لأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى المَيِّتِ بَيْتَهُ». أخرجه أبو داود.

(الْبَيْتُ): القبر، والمراد أن الموت يكثر حتى يباع موضع قبر بعبد.

١٢ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ».

١٣ - وعن أسيد بن حضير رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَضى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا: يَعْنِي السَّرِقَةَ. فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ المُتَّهَمِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بِمَا اشْتَرَاهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، وَقَضى بِذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا». أخرجهما النسائي.

١٤ - وعن جنادة بن أمية عن بسر بن أرطاة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ». أخرجه أصحاب السنن، وعند الترمذي: فِي الْغَزْوِ.

١٥ - وعن الشعبي رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ: شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَا وَجَاءَا بِآخَرَ وَقالاَ: أَخْطَأْنَا فِي الأَوَّلِ فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ شَهَادَتَهُمَا، وَغَرَّمَهُمَا دِيَةَ الأَوَّلِ، وَقالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا». أخرجه البخاري ترجمة.

الباب السادس في حدّ الخمر

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَرْبَعِينَ». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

وفي رواية للترمذي: «أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْر، فَلَمَّا كانَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ: اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَر رَضِيَ الله عَنْهُ».

٢ - وعن ثور بن زيد الدّيلي «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ اسْتَشَارَ فِي حَدِّ الخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَرَى أَنْ

تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى ٱفْتَرَى فَجَلَدَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً في حَدِّ الخَمْرِ». أخرجه مالك.

٣ - وعن عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه قال: «أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِشَارِبِ خَمْرٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ فَحثَا في وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ الصَّحَابَةَ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وَمَا كَانَ في أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُم: ٱرْفَعُوا، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ في آخِرِ خِلافَتِهِ، وَجَلَدَ عُثْمانُ رَضِيَ الله عَنْهُ الحدَّيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الحَدَّ ثَمَانِينَ». أخرجه أبو داود.

٤ - وعن عليّ رضي الله عنه قال: «جَلَدَ رَسُولُ الله ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ». أخرجه مسلم وأبو داود.

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَٱجْلِدُوهُ إِلَى الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**». أخرجه وأبو داود والنسائي.

وفي أخرى لأبي داود عن قبيصة بن ذويب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ القَتْلَ، وَكَانَتْ رُخْصَةً.

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقِتْ في الخَمْرِ حَدّاً، وَإِنَّ رَجُلاً شَرِبَ فَسكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ في الفَجِّ(١) فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ العَبَّاسِ رَضِيَ الله عَنْهُ ٱنْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَى العَبَّاسِ فَٱلْتَزَمَهُ(٢) فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وقالَ: **أَفَعَلَهَا**، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ». أخرجه أبو داود.

ومعنى (لم يُقِتْ) بضم أوله وكسر ثانيه لم يُقَدِّر وَلم يَحده بعدد مخصوص.

٧ - وعن عمير بن سعيد النخعي قال: «سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدّاً فَيَمُوتَ فَأَجِدَ في نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً إِلاَّ صَاحِبَ الخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ(٣)، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ». أخرجه الشيخان، وأبو داود، وقال: «لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئاً إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَاهُ نَحْنُ».

٨ - وعن ابن شهاب رضي الله عنه «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ العَبْدِ في الخَمْرِ، فَقِيلَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ». أخرجه مالك.

٩ - وعن ابن المسيب قال: «غَرَّبَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ في الخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لا غَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِماً». أخرجه النسائي.

---

(١) الفج: الطريق الواسع بين الجبلين، والمراد به هنا أحد طرق المدينة.

(٢) أي التجأ الشارب إلى العباس، واعتنقه مستشفعاً به.

(٣) دفعت ديته لأوليائه.

١٠ - وعن عمر رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلاً: كانَ يُلَقَّبُ حِمَاراً، وَكانَ يُضحِكُ رَسُولَ الله ﷺ أَحْيَاناً، وَكانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشَّرَاب، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ ﷺ: لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَالله مَا عَلِمْتُ إلا أَنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ». أخرجه البخاري.

وفي رواية لأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تَقُولُوا هٰذَا، وَلٰكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ».

الباب السابع في الشفاعة، والتسامح في الحدود

١ - عن يحيى بن أبي راشد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله تَعَالَى، فَقَدْ ضَادَّ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ خَاصَمَ في بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ في سَخَطِ الله تَعَالَى حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قالَ في مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ الله رَدْغَةَ الخَبَالِ[1] حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قالَ: وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مَنَ الله تَعَالَى». أخرجه أبو داود.

(الرَّدْغَةُ): بسكون الدال وتحريكها بعدها غين معجمة: الطين والوحل الكثير.

٢ - وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه «أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سَارِقاً يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ إلَى السُّلْطَانِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إنَّمَا الشَّفَاعَةُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ السُّلْطَانَ، فَإذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ لَعِنَ الشَّافِعُ وَالْمُشَفَّعُ». أخرجه مالك.

٣ - وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه «أَنَّهُ تَوَسَّدَ رِدَاءَهُ في المَسْجِدِ، وَنَامَ فَجَاءَهُ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: إنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا يَا رَسُولَ الله، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». أخرجه الأربعة إلا الترمذي.

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإنْ كانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإنَّ الإمَامَ إنْ يُخْطِىءِ في العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِىءَ في العُقُوبَةِ». أخرجه الترمذي.

ولأبي داود عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَقُولُ: أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ[2] عَثَرَاتِهِمْ إلاَّ الحُدُودَ».

---

(١) جاء في الحديث: أن الخبال عصارة أهل النار، والخبال في الأصل: الفساد، ومعنى أنه يخرج مما قال أن يتحلل من ذلك المسلم الذي قال فيه القول.

(٢) هم أصحاب المروءات، والخصال الحميدة الذين لا يعرفون بالشرّ فيزلّ أحدهم الزلة.

٥ - وعن ابن المسيب رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ شَكا رَجُلاً[١] إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِالزِّنَى، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾. الآيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا هَزَّالُ: لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيراً لَكَ». أخرجه مالك، وأبو داود.

٦ - وعن هانىء بن نيار رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله تَعَالَى». أخرجه الشيخان وأبو داود.

٧ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «نَهى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ». أخرجه أبو داود.

٨ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رَسُولِ الله ﷺ من الأنصار قال: «اشْتَكى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ[٢] لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُنَهُ، فَأَخْبَرَهُمْ بِذٰلِكَ، وَقالَ اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ الله ﷺ فَإِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَقَالُوا مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مَنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، وَلَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مَائَةَ شِمْرَاخٍ[٣] فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً». أخرجه أبو داود والنسائي.

٩ - وعن عليّ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ حَدّاً فَعُجِّلَ عُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا، فَالله أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَيْهِ العُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدّاً فَسَتَرَهُ الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَالله أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ». أخرجه الترمذي.

١٠ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». أخرجه أبو داود والترمذي.

وزاد أبو داود في أخرى: «وَعَنِ الخَرِفِ[٤]».

كتاب الحضانة

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هٰذَا كانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً[٥]، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِي؟ فَقَالَ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». أخرجه أبو داود.

---

(١) الرجل: هو ماعز بن مالك الأسلمي.

(٢) أي ارتاح وخفّ، وفي القاموس: الهشاشة والهشاش: الارتياح والخفة والنشاط.

(٣) الغصن من العثكال الذي يكون عليه التمر.

(٤) الخرف: الذي فسد عقله لكبر سنه.

(٥) الحواء: اسم المكان الذي يحوي الشيء: أي يضمه ويجمعه.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَاخْتَارَ أُمَّهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَتْ بِهِ». أخرجه أصحاب السنن، وهذا لفظ الترمذي.

٣ - وعن عليّ رضي الله عنه قال: «خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا آخُذُهَا، أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الخَالَةُ أُمٌّ، وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، هِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، وَقَالَ زَيْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا هِيَ ابْنَةُ أَخِي، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا، وَقَدِمْتُ بِهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَعْفَرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا الخَالَةُ أُمٌّ». أخرجه أبو داود.

كتاب الحسد

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ». أخرجه الشيخان.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، ورَجُل أعطَاهُ الله تَعَالى مَالاً فَهُوَ يُنفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». أخرجه الشيخان والترمذي.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كما تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ، أَوْ قَالَ العُشْبَ». أخرجه أبو داود.

٤ - وعن الزبير رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَهِيَ الحَالِقَةُ[1]، أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حتى تَحَابُّوا، ألا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا تَحَابُّونَ بِهِ؟ أَفْشُوا السَّلام بَيْنَكُمْ». أخرجه الترمذي.

كتاب الحرص

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ فِيهِ اثْنَتَانِ: الحِرْصُ عَلَى المَالِ، وَالحِرْصُ عَلَى العُمُرِ». أخرجه الشيخان والترمذي.

٢ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ

(١) الحالقة: الخصلة التي من شأنها أن تحلق: أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر.

بِأَفْسَدِ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ». أخرجه الترمذي وصححه.

ومعناه: «أَنَّ حِرْصَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ وَحُبَّهُمَا مُفْسِدٌ لِدِينِهِ كما يُفْسِدُ الذِّئْبَانِ الْجَائِعَانِ الْغَنَم إِذَا أُرْسِلاَ فِيهَا وَلَمْ يُمْنَعَا مِنْهَا».

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ كانَ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى إِلَيهِمَا ثَالِثاً، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَاب وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ تَابَ». أخرجه الشيخان، وهذا لفظهما، والترمذي بمعناه.

كتاب الحياء

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ الله حَقَّ الْحَيَاءِ. قُلْنَا إِنَّا نَسْتَحْيِي مِنَ الله يَا رَسُولَ الله وَالْحَمْدُ لله. قالَ: لَيْسَ ذٰلِكَ، وَلٰكِنَّ الاسْتِحْيَاءَ مِنَ الله حَقَّ الْحَيَاءِ، أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَآثَرَ الآخِرَةَ عَلَى الأُولَى، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ الله حَقَّ الْحَيَاءِ». أخرجه الترمذي.

والمراد: (بما وَعى الرَّأسُ) السمع والبصر واللسان. و (بِمَا حَوَى الْبَطْنُ) المأكول والمشروب، والمراد: الحث على طلب الحلال من الرزق، واستعمال هذه الجوارح في مرضاة الله تعالى.

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ في خِدْرِهَا[١]، وَكانَ إِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ» أخرجه الشيخان.

٣ - وعن زيد بن طلحة بن ركانة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً، وخُلُقُ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءُ». أخرجه مالك.

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ في شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ، وَمَا كانَ الْحَيَاءُ في شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ». أخرجه الترمذي.

---

(١) الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيها الجارية البكر.

حرف الخاء

وفيه خمسة كتب

الخلق. الخوف. خلق العالم. الخلافة. الخلع

كتاب الخلق

١ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ». أخرجه مالك.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لأَهْلِهِ».

٣ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ الله تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ». أخرجهما أبو داود والترمذي.

وفي رواية الترمذي: «وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ». (الْبَذَاءَةُ) الفحش في المنطق.

٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخلاقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِليَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ. قالُوا يَا رَسُولَ الله: مَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قالَ: الْمُتَكَبِّرُونَ». أخرجه الترمذي.

(الثَّرْثَارُونَ): الذين يكثرون الكلام تكلفاً، وخروجاً عن حدّ الواجب. (وَالمتَشَدِّقُونَ): الذين يتكلمون بملء أفواههم تفاصُحاً وتعظيماً لنطقهم (وَالْمُتَفَيْهِقُونَ): الذين يتوسّعون في الكلام، ويفتحون به أفواههم، مأخوذ من الفهق، وهو الامتلاء.

٥ - وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». أخرجه مسلم والترمذي.

(حَاكَ): أي تردد في الصدر.

كتاب الخوف

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ[١]، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ المَنْزِلَ، أَلا إِنَّ سِلْعَةَ الله غَالِيَةٌ، أَلا إِنَّ سِلْعَةَ الله الجَنَّةُ». أخرجه الترمذي.

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ في المَوْتِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَ: أَرْجُو الله تَعَالَى يَا رَسُولَ الله وَأَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ ﷺ: مَا اجْتَمَعَا في قَلْبِ عَبْدٍ في مِثْلِ هٰذَا المَوْطِنِ إلا أَعْطَاهُ الله مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ». أخرجه الترمذي.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَط ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ[٢]، إِنَّمَا كانَ يَتَبَسَّمُ». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

وزاد البخاري في رواية: «وَكانَ إِذَا رَأَى غَيْماً عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله النَّاسُ إِذَا رَأَوا الغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَ غَيْماً عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهَةُ؟ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ: مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ. قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ، فَقَالُوا: هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا»[٣].

٤ - وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لاَ تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ[٤]، وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَفِيهِ مَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ لله تَعَالَى سَاجِداً، وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الفُرُشِ. وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى الله تَعَالَى، لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ» أخرجه الترمذي.

ومعنى (أَطَّتِ السَّمَاءُ). أي كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت: أي صوتت وهذا مثل، وإيذان بكثرة الملائكة، وإن لم يكن ثَمَّ أطيط (وَالجُؤَارُ): الصياح: أي تستغيثون، وقوله: (لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ) مدرج في الحديث من قول أبي ذرّ.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ مَا عِنْدَ الله مِنَ العُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ مَا عِنْدَ الله مِنَ الرَّحْمَةِ لِمَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ». أخرجه رزين.

٦ - وعن أبي بردة عامر بن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قَالَ لِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لأَبِيكَ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ لأَبِيكَ يَا أَبَا مُوسَى: هَلْ يَسُرُّكَ

---

(١) أدلج: أي سار من أول الليل.

(٢) اللهوات: جمع لهاة بفتح اللام، وهي: اللحمات في سقف أقصى الفم.

(٣) العارض السحاب الذي يعرض في أفق السماء.

(٤) الأطيط صوت قتب الجمل إذا كان حديداً.

أَنَّ إِسْلامَنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهِجْرَتَنَا مَعَهُ، وَعَمَلَنَا كُلَّهُ مَعَهُ يُرَدُّ لَنَا، وَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافاً رَأْساً بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبُوكَ لأَبِي: لاَ وَالله، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَهُ وَصَلَّيْنَا، وَصُمْنَا، وَعَمِلْنَا خَيْراً كَثِيراً، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو أَجْرَ ذٰلِكَ. قَالَ أَبِي: لٰكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذٰلِكَ يُرَدُّ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاه بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافاً رَأْساً بِرَأْسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَالله خَيْرٌ مِنْ أَبِي». أخرجه البخاري.

كتاب خلق العالم

١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ المَسْجِدَ فَأَتَى نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا مَرَّتَيْنِ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ، قالُوا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ الله ثُمَّ قالُوا جِئْنَا لِنَتَفَقَّهَ في الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هٰذَا الأَمْرِ مَا كانَ؟ قالَ: كَانَ الله تَعَالَى، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ في الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ». أخرجه البخاري والترمذي.

٢ - وعن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: أَيْنَ كانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قالَ: كانَ في عَمَاءٍ، وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلى المَاءِ».

قال أحمد، قال يزيد: (العَمَاءُ): أي ليس معه شيء. أخرجه الترمذي.

٣ - وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: «قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ مَقَاماً فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ. حَفِظَ ذٰلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ». أخرجه البخاري.

٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لمَّا خَلَقَ الله تعالَى العَقْلَ. قالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، فَقَالَ: مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَلا أُرَكِّبُكَ إِلا في أَحَبِّ الخَلْقِ إِلَيَّ». أخرجه رزين.

٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلائِكَةِ الله تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ العَرْشِ: إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعمِائَةِ عَامٍ». أخرجه أبو داود.

٦ - وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: «كُنْتُ جَالِساً في البَطْحَاءِ في عِصَابَةٍ[1] فِيهِمْ رَسُولُ الله ﷺ إِذْ مَرَّتْ سَحَابَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ ﷺ: هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هٰذِهِ؟

(١) أي جماعة.

قالُوا: نَعَم، هٰذَا السَّحَابُ. قالَ: وَالمُزْنُ، قالُوا: وَالمُزْنُ، فَقَالَ ﷺ: وَالعَنَانُ، قالُوا: وَالعَنَانُ، ثُمَّ قالَ ﷺ: هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بُعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟ قالُوا: لاَ وَالله. قالَ: فَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا، إِمَّا قالَ وَاحِدَةٌ، أَوِ اثْنَتَانِ، أَوْ ثَلاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَبُعْدَ السَّمَاءِ الَّتِي فَوْقَهَا كَذٰلِكَ، وَكَذٰلِكَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ كَذٰلِكَ، ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، وَفَوْقَ كُلِّ ذٰلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلافِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ العَرْشُ مَا بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، وَالله عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ ذٰلِكَ». أخرجه أبو داود والترمذي.

وفي رواية: «لَمْ يَعْزُهَا صَاحِبُ جَامِعِ الأُصُولِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الكُتُبِ السِّتَّةِ».

عن قتادة، وعبد الله قالا: «بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ مَرَّتْ سَحَائِبُ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا هٰذَا؟ هٰذَا العَنَانُ، هٰذِهِ رَوَايَا[1] الأَرْضِ يَسُوقُهَا الله تَعَالَى إِلَى قَوْمٍ لاَ يَعْبُدُونَهُ، ثُمَّ قالَ: أَتَدْرُونَ مَا هٰذِهِ السَّمَاءُ؟ مَوْجٌ مَكْفُوفٌ[2]، وَسَقْفٌ مَحْفُوظٌ، وَفَوْقَ ذٰلِكَ سَمَاءٌ أُخْرَى حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ، وَهُوَ يَقُولُ: أَتَدْرُونَ مَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: خَمْسُمائَةِ عَامٍ، ثُمَّ قالَ: أَتَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذٰلِكَ؟ فَوْقَ ذٰلِكَ المَاءُ وَفَوْقَ المَاءِ العَرْشُ، وَالله فَوْقَ العَرْشِ، لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ، ثُمَّ قالَ: أَتَدْرُونَ مَا هٰذِهِ الأَرْضُ؟ قالَ: تَحْتَهَا أُخْرَى بَيْنَهُمَا خَمْسُمائَةِ عَامٍ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ». وذكر الحديث.

٧ - وعن عبد الله رضي الله عنه قال: «خَلَقَ الله سَبْعَ سَمٰوَاتٍ غِلَظُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَسِيرَةُ خَمْسُمائَةِ عَامٍ».

قُلْتُ: ورواية قتادة في جامع الترمذي مرفوعة عن الحسن عن أبي هريرة بتقديم وتأخير وزيادة ونقص، والله أعلم.

(الأَوْعَالُ): تيوس الجبال، واحدها وَعِل[3].

٨ - وعن جبير بن مُطْعِم رضي الله عنه قال: «أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: جُهِدَتِ[4] الأَنْفُسُ، وَضَاعَ العِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَنْعَامُ، وَنُهِكَتِ الأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى الله تَعَالَى، وَنَسْتَشْفِعُ بِالله عَلَيْكَ، فَقَالَ ﷺ: وَيْحَكَ. أَتَدْرِي مَا تَقُولُ، وَسَبَّحَ ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قالَ: وَيْحَكَ إِنَّهُ لاَ يُسْتَشْفَعُ بِالله تَعَالَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ الله أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ! وَيْحَكَ، أَتَدْرِي مَا الله: إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمٰوَاتِهِ - لَهٰكَذَا - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ: مِثْلُ القُبَّةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ». أخرجه أبو داود.

---

(١) جمع راوية، وهي: البعير، أو غيره من الدواب يستقى عليه، وقد تسمى المزادة راوية مجازاً.

(٢) الموج: اضطراب ماء البحر، والمكفوف: المجموع.

(٣) والمراد ملائكة على صورتها، والله أعلم.

(٤) بصيغة المجهول. أي أوقعت في المشقة.

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يومَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيما بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ». أخرجه مسلم.

١٠ - وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرّ: أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ الشَّمْسُ؟ فَقُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: تَذْهَبُ لِتَسْجُدَ تَحتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ، فَلا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلا يُؤْذَنُ لَهَا، وَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾». أخرجه الشيخان والترمذي.

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري.

(التَّكْوِيرُ) لفّ العمامة، والمراد أن السماء والأرض تجمعان وتلفان كما تلفّ العَمامة.

١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، وَمَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُهَا بِهَا حَيْثُ شَاءَ الله. قالوا: فَمَا هٰذَا الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ؟ قَالَ: زَجْرُهُ لِلسَّحَابِ حَتّى تَنْتَهِيَ حَيْثُ أُمِرَتْ. قالُوا: صَدَقْتَ! فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قالَ: اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُلائِمُهُ، يَعْنِي الْعِرْقَ إِلا لُحُومَ الإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا، فَلِذٰلِكَ حَرَّمَهَا. قالُوا: صَدَقْتَ». أخرجه الترمذي.

(الْمَخَارِيقُ): جمع مخراق وهو في الأصل: منديل يفتل ويلوى ويجعل كالحبل تتضارب به الصبيان.

١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». أخرجه الشيخان والترمذي.

١٤ - وعن قتادة رضي الله عنه قال: «خُلِقَتْ هٰذِهِ النُّجُومُ لِثَلاثٍ: جَعَلَهَا الله زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذٰلِكَ، فَقَدْ أَخْطَأَ حَظَّهُ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لا يَعْنِيهِ، وَمَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَمَا عَجَزَ عَنْ عِلْمِهِ الأَنْبِيَاءُ وَالْمَلائِكَةُ، وَالله مَا جَعَلَ الله في نَجْمٍ حَيَاةَ أَحَدٍ، وَلا رِزْقَهُ، وَلا مَوْتَهُ، إِنَّمَا يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ، وَيَتَعَلَّلُونَ بِالنُّجُومِ». أخرجه البخاري استشهاداً إلى قوله مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ، وأخرج باقيه رزين.

١٥ - وعن أبي موسى رضى الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ، مِنْهُمْ: الأَبْيَضُ، وَالأَحْمَرُ،

وَالأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذٰلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالحزْنُ، وَالخَبِيثُ، وَالطَّيِّبُ». أخرجه أبو داود والترمذي.

١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ الله تَعَالَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامَ، وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ الحَمْدُ لله، فَحَمِدَ تَعَالَى بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ الله يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أُولٰئِكَ المَلائِكَةِ إلى مَلإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ فَقُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى رَبِّهِ فقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ الله تَعَالَى، وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. قالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي، وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ فَبَسَطَهَا، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَا هٰؤُلاَءِ؟ قالَ هٰؤُلاَءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَضْوَئِهِمْ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: ابْنُكَ دَاوُدُ، وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْراً أَرْبَعِينَ سَنَةً. قالَ: زِدْ في عُمْرِهِ، قالَ: ذٰلِكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قالَ: أَيْ رَبِّ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً. قالَ: أَنْتَ وَذَاكَ. قالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ آدَمُ الجَنَّةَ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَكانَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلامَ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكُ المَوْتِ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ عَجِلْتَ، أَلَيْسَ قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ؟ قالَ: بَلَى، وَلٰكِنَّكَ جَعَلْتَ لابْنِكَ دَاودَ لله مِنْهَا سِتِّينَ سَنَةٍ، فَجَحَدَ آدَمُ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ. قالَ: فَمِنْ يَوْمَئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ». أخرجه الترمذي، وتقدم في تفسير سورة الأعراف: بدون هذا.

١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُلِقَتِ المَلاَئِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ[١]، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». أخرجه مسلم.

١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا وَالله مَا قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسى أَحْمَرُ، وَلٰكِنْ قالَ: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ[٢] الشَّعْرِ يَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطُفُ[٣] رَأْسُهُ مَاءً، أَوْ يَهْرَاقُ مَاءً. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الشَّعْرِ[٤] أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قالُوا: الدَّجَّالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبهاً ابْنُ قَطَنٍ».

قالَ الزهري: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ هَلَكَ في الجَاهِلِيَّةِ. أخرجه الثلاثة، ولم يخرج مسلم قول الزهري.

١٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلامَ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامَ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ[٥] كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَإِذَا

---

(١) مارج النار: لهبها المختلط بسوادها.

(٢) السبط من الشعر: المنبسط المسترسل.

(٣) نطف رأسه: أي سال.

(٤) الجعد من الشعر المتعقد غير المسترسل.

(٥) الضرب من الرّجال: الخفيف اللحم المستدق الممشوق.

أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عليهِ السَّلاَمُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ». أخرجه مسلم والترمذي.

٢٠ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ، وَحَامٌ أَبُو الحَبَشِ». أخرجه الترمذي.

٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ زَكَرِيَّا كانَ نَجَّاراً». أخرجه مسلم.

كتاب الخلافة والإمارة

وفيه بابان

الباب الأول في أحكامهما، وفيه ستة فصول

الفصل الأول في الأئمة من قريش

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». أخرجه مسلم.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في هٰذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ. النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهَةً لِهٰذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ». أخرجه الشيخان.

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ هٰذَا الأَمْرُ في قُرَيْشٍ مَا بَقِي مِنْهُم اثْنَانِ». أخرجه الشيخان.

٤ - وعن سفينة[1] رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْخِلاَفَةُ في أُمَّتي ثَلاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مِلْكٌ بَعْدَ ذٰلِكَ. قالَ سَعِيدُ بْنُ جُهْمَانَ، ثُمَّ قالَ: أَمْسِكْ خِلاَفَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلاَفَةَ عُمَرَ،

(١) هو مولى رسول الله ﷺ، وقيل: كان مولى أمّ سلمة، واسمه مهران، وقيل: رومان، وقيل: نجران، وقيل: غير ذلك.

وَخِلاَفَةَ عُثْمانَ، وَخِلاَفَةَ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُمْ، فَوَجَدْنَاهَا ثَلاَثِينَ سَنَةً. فَقِيلَ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلاَفَةَ فِيهِمْ، فَقَالَ: كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ». أخرجه أبو داود والترمذي، والمراد ببني الزرقاء بنو مروان.

٥ – وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ هٰذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيعاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ. قِيلَ: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قالَ: ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ». أخرجه الخمسة إلا النسائي إلى قوله من قريش.

وأخرج باقيه أبو داود (الْهَرْجُ): الفتنة والاختلاط.

الفصل الثاني فيمن تصح إمامته وإمارته

١ – عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا». أخرجه مسلم.

٢ – وعن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم.

٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلامُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قالَ: أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا الله تَعَالَى الَّذِي لَكُمْ، فَإِنَّ الله تَعَالَى سَائِلُهُمْ عمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». أخرجه الشيخان.

٤ – وعن أنس رضي الله عنه قال: «اسْتَخْلَفَ رَسُولُ الله ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ[1] عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ». أخرجه أبو داود.

٥ – وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «لَقَدْ نَفَعَنِي الله تَعَالَى بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى. قالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

وزاد الترمذي: «فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ الْبَصْرَةَ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ فَعَصَمَنِي الله تَعَالَى بِهِ».

---

(١) اسمه عمرو، ويقال عبد الله، وعمرو: أكثرهم، وهو ابن قيس. قال ابن عبد البر: استخلفه النبيّ ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة: في الأبواء، وبواط، وذي العشيرة، وغزوة في طلب كرز بن جابر، وغزوة السويق وغطفان، وفي غزوة أحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرّقاع، وفي خروجه في حجة الوداع، وفي خروجه إلى بدر.

الفصل الثالث فيما يجب على الإمام والأمير

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قالَ: فَسَمِعْتُ هٰؤلاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْسِبُهُ قالَ: وَالرَّجُلُ في مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

٢ - وعن ابن أبي مريم الأزديّ رضي الله عنه قال: «دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلانٍ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ وَلاه الله شَيْئاً مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ الله تَعَالَى دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قالَ: فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ». أخرجه أبو داود والترمذي.

(مَا أَنْعمَنَا بِكَ): يريد ما أعمدك إلينا، وما جاء بك. قال الخطابي: وإنما يقال: ذلك لِمَنْ يُعْتَدّ بزيارته ويُفْرَح بلقائه.

٣ - وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ المُقْسِطِينَ[1] عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمٰنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». أخرجه مسلم والنسائي.

٤ - وعن الحسن البصريّ عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ الله رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إلاَّ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ». أخرجه الشيخان.

وفي أخرى لمسلم عن الحسن البصري: «أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرو رَضِيَ الله عَنْهُ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ الله بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ[2]، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: اجْلِسْ إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: وَهَلْ كانَ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفي غَيْرِهِمْ».

٥ - وعن عديّ بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً، فَمَا فَوْقَهُ كانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ

(١) المقسط: هو العادل. والقاسط: الجائر.

(٢) قال في النهاية: هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار، ويلقي بعضها على بعض ويعسفها ضربه.

فَقَالَ: أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ يَا رَسُولَ الله. قالَ: وَمَا لَكَ؟ قالَ: سَمِعْتُكَ تقُولُ كَذَا وَكَذَا. قالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِىءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى». أخرجه مسلم.

٦ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى الله تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجلِساً إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً إِمَامٌ جَائِرٌ». أخرجه الترمذي.

الفصل الرابع في كراهية الإمارة

١ - عن الْمِقْدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: «ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْكِبِي وَقالَ: أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ[1] إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكنْ أَمِيراً، وَلاَ كاتِباً، ولا عَرِيفاً[2]». أخرجه أبو داود.

٢ - وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: أَلا تَسْتَعْمِلُنِي، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قالَ يَا أَبَا ذَرّ: إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». أخرجه مسلم، وأبو داود.

ولأبي داود في أخرى: «يَا أَبَا ذَرّ: إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبّ لِنَفْسِي لا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

وله في أخرى قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عُرَفاءَ، وَلٰكِنَّ الْعُرَفاءَ فِي النَّارِ».

٣ - وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ: لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». أخرجه الخمسة.

٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ أَنَا وَرَجُلان مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ الله: أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاكَ الله تعَالَى، وقالَ الآخَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا وَالله لاَ نُوَلِّي هٰذَا الْعَمَلَ أَحَداً سَأَلَهُ أَوْ أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

(١) تصغير مقدام: بحذف الزوائد، وهو تصغير ترخيم.

(٢) هو القيم بأمور الجماعة من الناس: يلي أمرهم، ويقوم بسياستهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهُم.

الفصل الخامس في وجوب طاعة الإمام والأمير

١ - عن أنس رضي الله عنه قال قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ الله تَعَالَى». أخرجه البخاري.

جعل (الزَّبِيبَةَ): مثلا في سواد رأس الأسود، وجعودة شعره.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ فَقَدْ عَصَانِي». أخرجه الشيخان والنسائي.

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ». أخرجه الخمسة.

٤ - وعن عمر رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُم الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» أخرجه الترمذي.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». أخرجه الشيخان.

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ[1] يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ[2]، أَوْ يَدْعُوا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلا يَفِي بِعَهْدِ ذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». أخرجه مسلم والنسائي.

٦ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ الله فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ الله تَعَالَى». أخرجه الترمذي.

الفصل السادس في أعوان الأئمة والأمراء

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ الله بِالأَمِيرِ خَيْراً، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الله بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ

---

(١) عمية: بكسر العين وضمها لغتان. أي راية فتنة وجهالة.

(٢) عصبة الرجل أقاربه، والمعنى يقاتل، ويدعو وينصر لا لنصرة الدين والحق، بل لمحض التعصب لقومه، ولهواه كما كان يقاتل أهل الجاهلية.

نَبِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٢ - وعن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَعَثَ الله تَعَالى مِنْ نَبِيّ، وَلا اَسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إلا كانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ الله تَعَالَى». أخرجه البخاري والنسائي.

٣ - وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أُعِيذُكَ بِالله يَا كَعْبُ ابْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ بَعْدِي مَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ وَصَدَّقَهُمْ في كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلا يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يغشَ أَبْوَابَهم، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ في كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ: الصَّلاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخَطِيئَةَ كما يُطْفِىءُ المَاءُ النَّارَ. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ: إِنَّهُ لا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إلا كانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ». أخرجه الترمذي، وهذا لفظه، والنسائي بمعناه.

(السُّحْتُ): الحرام من المكسب، والمطعم، والمشرب.

٤ - وعن جبير بن نفير رضي الله عنه قال: «قالَ كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ، وَعَمْرُو بْنُ الأَسْوَدِ والْمِقْدَامُ رَضِيَ الله عنهُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا ابْتَغَى الأَمِيرُ الرِّيبَةَ في النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ». أخرجه أبو داود.

(وَالرِّيبَةُ): التهمة، والمراد أن الامام إذا اتهم رعيته، وجاهرهم بسوء الظن أداهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن فيهم ففسدوا.

الباب الثاني في ذكر الخلفاء الرّاشدين وبيعتهم رضي الله عنهم

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ الله عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ يَا أَبَا الحَسَنِ: كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ الله بَارِئاً، فَأَخَذَ بِيَدِهِ العَبَّاسُ رَضِيَ الله عَنْهُ فَقَالَ: أَنْتَ وَالله بَعْدَ ثَلاثٍ عَبْدُ العَصى، وَإِنِّي وَالله لأَرَى رَسُولَ الله ﷺ سَيُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هٰذَا. إِنِّي لأَعْرِفُ وجُوهَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عِنْدَ المَوْتِ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ نَسْأَلْهُ فِيمَنْ هٰذَا الأَمْرُ؟ فَإِنْ كانَ فِينَا عَلِمْنَاهُ، وَإِنْ كانَ في غَيْرِنَا كَلَّمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَمَا وَالله لَئِنْ سَأَلْنَاهَا فَمَنَعَنَاهَا لايُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَالله لا أَسْأَلُهَا». أخرجه البخاري.

قوله: (عَبْدُ العَصى). أي مقهور محكوم عليك يتولى الخلافة.

٢ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ في شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْكَ، كَأَنَّهَا تَعْنِي المَوْتَ. قالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

أخرجه الشيخان والترمذي.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ، تَعْنِي بِالعَالِيَةِ، فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: وَالله مَا مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ: وَلَيَبْعَثَنَّهُ الله تَعَالَى، فَلَيُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيّاً وَمَيِّتاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُذِيقُكَ الله المَوْتَتَيْنِ أَبَداً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، فَحَمِدَ الله أَبُو بَكْرٍ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ألا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً، فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الله فَإِنَّ الله حَيٌّ لا يَمُوتُ، وَتَلا: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾. ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ، وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ الله شَيْئاً وَسَيَجْزِي الله الشَّاكِرِينَ﴾. فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، وَاجْتَمَعَ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ، فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَالله مَا أَرَدْتُ بِذٰلِكَ إِلا أَنِّي كُنْتُ قَدْ هَيَّأْتُ كَلاماً أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَتَكَلَّمَ وَالله أَبُو بَكْرٍ، فَوَالله مَا زَوَّرْتُ[1] فِي نَفْسِي كَلاماً إِلا وَأَتَى عَلَيْهِ وَأَبْلَغَ، وَكَانَ فِي كَلامِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، فَقَامَ حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ فَقَالَ: لاَ وَالله لاَ نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلٰكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ».

زاد رزين: «لَنْ يُعْرَفَ هٰذَا الأَمْرُ إِلا لِهٰذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ دَاراً وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَاباً، فَبَايِعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: فَأَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ! قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ الله تَعَالَى، قَالَتْ: فَمَا كَانَ مِنْ خُطْبَتَيْهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلاَّ نَفَعَ الله بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقاً فَرَدَّهُمُ الله تَعَالَى بِذٰلِكَ، ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ فِي الله تَعَالَى وَعَرَّفَهُمُ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾. الآيَةَ». أخرجه البخاري والنسائي.

قلت: وقوله زاد رزين: كذا في التجريد وأصله، وهذه الزيادة بعينها في صحيح البخاري والله أعلم (السُّنْحُ): بضم السين المهملة والنون، وقيل بسكون النون: موضع بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج، وقوله: ﴿لا يُذِيقُكَ الله المَوْتَتَيْنِ﴾. أي في الدنيا، قال ذلك أبو بكر رداً لقول عمر: إن الله سيبعث نبيه فيقطع أيدي رجال وأرجلهم. (وَالسَّقِيفَةُ) الصفةُ في البيت، (وَالنَّشِيج): تردد صوت الباكي في صدره من غير انتحاب.

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كُنْتُ أُقْرِىءُ رِجَالاً مِنَ المُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ اليَوْمَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ فِي فُلانٍ

---

(١) أي هيأت وأصلحت، والتزوير: إصلاح الشيء، وكلام مزور: محسن.

يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَبَايَعْتُ فُلاناً[١]، فَوَالله مَا كانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ إلا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: إنِّي إنْ شَاءَ الله تَعَالَى لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ في النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هٰؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ، فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا أُولٰئِكَ عَنْكَ كُلَّ مَطِيرٍ، وَأَنْ لا يَعُوهَا، وَأَنْ لا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّناً، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَالله إنْ شَاءَ الله لأَقُومَنَّ بِذٰلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ في عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجِلْتُ بِالرَّوَاحِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ».

زاد رزين: «فَخَرَجْتُ في صَكَّةِ عُمي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَدِيثِ الأَوَّلِ، فَقَالَ: حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِساً إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَذْوَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلاً قُلْتُ لِسَعِيدٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: وَمَا عَسَى أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ أَنْ أَقُولَهَا، لا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي[٢]، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعْقِلَهَا فَلاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إنَّ الله بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ الله عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ (**وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا الْمَذْكُورِ في أَوَّلِ بَابِ حَدِّ الزِّنَى**)، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلاً يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَبَايَعْتُ فُلاناً فَلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلا وَإِنَّهَا قَدْ كانَتْ كَذٰلِكَ، وَلٰكِنْ وَقَى الله شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الأَعْنَاقُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَأَنَّهُ كانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَتَخَلَّفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ الله عَنْهُمَا وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هٰؤُلاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا رَجُلانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَالأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالاَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا نُرِيدُ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ؟ فَقَالا: لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَالله لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلاً تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا

---

(١) هو طلحة بن عبيد الله. أخرجه البزار.

(٢) أي بقرب موتي.

هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصارُ الله تَعالَى، وَكَتِيبَةُ الإِسْلاَمِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَّا، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ أَرَادُوا أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ(١)، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ. فَتَكَلَّمَ وَكانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَالله مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إلا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْها حَتَّى سَكَتَ، وَقالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ تَعْرِفَ العَرَبُ هٰذَا الأَمْرَ إِلا لِهٰذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَباً وَدَاراً، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قالَ غَيْرَهَا، كانَ وَالله أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لا يُقَرِّبُنِي ذٰلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ. اللَّهُمَّ إِلا أَنْ تُسَوِّلَ لِي نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيْئاً لا أَجِدُهُ الآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ(٢) مِنَ الاخْتِلافِ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقُلْتُ: قَتَلَ الله سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: وَإِنَّا وَالله مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرِنَا أَقْوى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلاً مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لاَ نَرْضَى، وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَلا يُتَابَعُ هُوَ وَلا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ». أخرجه الشيخان، وهذا لفظ البخاري، وهو عند مسلم مختصر حديث الرجم.

(الفَلْتَةُ): الفجأة (وغَوْغَاءُ النَّاسِ) الذين يكثرون الضجة ونحوها من غير تثبت (وَزَاغَتِ الشَّمْسُ) مالت عن كبد السماء، (وَصَكَّةُ عُمَيٍّ): كناية عن شدّة الحر وقت الهاجرة غاية القيظ، وقوله: (فَلَمْ أَنْشَبْ). أي فلم ألبث (وَتُقْطَعُ إِلَيْهِ الأَعْنَاقُ) أعناق المطيّ (وَالمُزَمَّلُ): المغطى، (وَظَهْرَانِيَ القَوْمِ): بينهم، (وَالوَعَكُ): الحمى، (وَالدَّافَّةُ) الجماعة من الناس يقصدون المصر. (يَخْتَزِلُونَا): يقطعونا عن مرادنا. (يَحْضُنُونَا): بضاد معجمة: ينحونا عنه، وينفردون به، ومعنى (زَوَّرْتُ): زينت وهيأت، و(تُسَوِّلُ لِي نَفْسِي): تحسن وتزين. (اللَّغَطُ): كثرة الأصوات، واختلافها، ومعنى (جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ): أي أني ذو رأي يستشفى به في الحوادث لا سيما في هذه الحادثة، وإني في ذلك كالعود الذي يشفي الجرباء وكالنخلة الكثيرة الحمل، ومعنى (نَزَوْنَا) وثبنا، وقوله: (تَغِرَّةَ أَنْ يُقْتَلاَ): فيه مضاف محذوف تقديره خوف تغرة أن يقتلا. أي خوف إيقاعهما في القتل،

---

(١) قال في النهاية: الحدّ والحدّة سواء من الغضب، وبعضهم يرويه بالجيم.

(٢) الفرق: الخوف.

والتغرّة مصدر أغررته إذا ألقيته في الغرر، وهي من التغرير.

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَتَتْ فاطِمَةُ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ في هٰذَا المَالِ، وَإِنِّي وَالله لا أَدَعُ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُهُ إلا صَنَعْتُهُ، إِنِّي أَخْشى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَهَجَرَتْهُ فاطِمَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا فَلَمْ تُكَلِّمهُ حَتَّى مَاتَتْ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَدَفَنَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَكانَ لِعَلِيٍّ وَجْهٌ[1] مِنَ النَّاسِ حَيَاةَ فاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، فَلَمَّا مَاتَتِ انْصَرَفَتْ وُجُوهُ النَّاسِ عَنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ الله: وَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلِيٌّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؟ قالَ: لا وَالله وَلا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِم، فَلَمَّا رَأى عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ انْصِرَافَ وُجُوهِ النَّاسِ عَنْهُ ضَرَعَ إِلَى مُصَالَحَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عنه، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ ائْتِنَا وَلا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ، وَكَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهُ عُمَرُ لِمَا عَلِمَ مِنْ شِدَّتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: لاَ يَأْتِهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: وَالله لآتِيَنَّهُمْ وَحْدِي مَا عَسى أَنْ يَصْنَعُوا بِي؟ فانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَدَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَقَدْ جَمَعَ بَنِي هَاشِم عِنْدَهُ، فَقَامَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نُبَايِعَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْكَارٌ لِفَضِيلَتِكَ، وَلا نَفَاسَةٌ عَلَيْكَ، وَلٰكِنَّا كُنَّا نَرى أَنَّ لَنَا في هٰذَا الأَمْرِ حَقّاً فَاسْتَبْدَدْتُمْ عَلَيْنَا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرَابَتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَحَقَّهُمْ فَلَمْ يَزَلْ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ يَذْكُرُ حَتَّى بَكى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَصَمَتَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فَحَمِدَ الله تَعَالى وَأَثْنى عَلَيْهِ، ثمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَالله لَقَرَابَةُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَإِنِّي وَالله مَا آلَوْتُ في هٰذِهِ الأَمْوالِ الَّتِي كانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ عَنِ الْخَيْرِ، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ في هٰذَا المَالِ، وَإِنِّي وَالله لا أَدَعُ أَمْراً صَنَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ إلاَّ صَنَعْتُهُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ: مَوْعِدُكَ لِلْبَيْعَةِ الْعَشِيَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ الظُّهْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ يَعْذُرُ عَلِيّاً رَضِيَ الله عَنْهُ بِبَعْضِ مَا اعْتَذَرَ بِهِ، ثُمَّ قامَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ قامَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَرِيباً حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ المَعْرُوفَ». أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم.

(ضَرَعَ): أي خضع، وانقاد (وَالنَّفَاسَةُ): الحسد، ومعنى (مَا آلَوْتُ) بالقصر: أي ما قصرت.

٦ - وعن القاسم بن محمد قال: «قالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاكِ لَوْ كانَ، وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ، وَأَدْعُو لَكِ، فَقَالَتْ وَاثُكْلاهُ، وَالله إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ

---

(١) أي جاه وعز فقدهما بموتها.

مَوْتِي، وَلَوْ كانَ ذٰلِكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ ﷺ: بَلْ أَنَا وَا رأساهُ لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَٱبْنِهِ وَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى الله وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ الله وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ». أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري.

(أَعْرَسَ الرَّجُلُ بِٱمْرَأَتِهِ): إذا دخل بها.

٧ - **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا ٱحْتُضِرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ دَعَا عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَخْلِفُكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَا عُمَرُ، إِنَّمَا ثَقُلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِٱتِّبَاعِهِمُ الحَقَّ وَثِقَلِهِ عَلَيْهِمْ، وَحُقَّ لِمِيزَانٍ لا يُوضَعُ فِيهِ إِلا الحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلاً. يَا عُمَرُ: إِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِٱتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ وَخِفَّتِهِ عَلَيْهِمْ، وَحُقَّ لِمِيزَانٍ لا يُوضَعُ فِيهِ إِلا الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيفاً، وَكَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ: وَلَّيْتُ عَلَيْكُمْ عُمَرَ وَلَمْ آلُ نَفْسِي، وَلاَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ خَيْراً، ثُمَّ مَاتَ وَدُفِنَ لَيْلاً، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ خَطِيباً، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ: أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي لا أُعَلِّمُكُمْ مِنْ نَفْسِي شَيْئاً تَجْهَلُونَهُ، أَنَا عُمَرُ، وَلَمْ أَحْرِصْ عَلَى أَمْرِكُمْ، وَلٰكِنِ الْمُتَوَفَّى أَوْحَى إِلَيَّ بِذٰلِكَ، وَالله أَلْهَمَهُ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ أَجْعَلُ إِمَامَتِي إِلَى أَحَدٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، وَلٰكِنْ أَجْعَلُهَا إِلَى مَنْ تَكُونُ رَغْبَتُهُ فِي التَّوْقِيرِ لِلْمُسْلِمِينَ، أُولٰئِكَ هُمْ أَحَقُّ بِهِمْ مِمَّنْ سِوَاهُمْ». أخرجه مالك.

٨ - **وعن** معدان بن أبي طلحة: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ الله ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً نَقَرَنِي ثَلاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لا أُرَاهُ إِلا لِحُضُورِ أَجَلِي، وَإِنَّ قَوْماً يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لِيُضِيعَ دِينَهُ، وَلا خِلافَتَهُ، وَلا الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلافَةُ شُورَى بَيْنَ هٰؤُلاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَوْماً يَطْعُنُونَ فِي هٰذَا الأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هٰذِهِ عَلَى الإِسْلامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ أَعْدَاءُ الله الْكَفَرَةُ الضُّلاَّلُ، ثُمَّ قَالَ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَنْصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ، فَمَا كَانَ إِلا الْجُمُعَةُ الأُخْرَى حَتَّى طُعِنَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَأَذِنَ لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ لِلأَنْصَارِ، ثُمَّ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لأَهْلِ الشَّامِ، ثُمَّ لأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَكُنَّا آخِرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ عَصَبَ جُرْحَهُ بِبُرْدٍ أَسْوَدَ، وَالدَّمُ يَسِيلُ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا أَوْصِنَا، وَلَمْ يَسْأَلْهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرُنَا، فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِكِتَابِ الله تَعَالَى، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا ٱتَّبَعْتُمُوهُ، وَأُوصِيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، وَأُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ، شِعْبُ الإِيمَانِ الَّذِي لَجَأَ إِلَيْهِ، وَأُوصِيكُمْ بِالأَعْرَابِ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُكُمْ وَمَادَّتُكُمْ».

وفي رواية: «فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَعَدُوُّ عَدُوِّكُمْ، وَأُوصِيكُمْ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِنَّهُمْ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ، قومُوا عَنِّي». أخرجه البخاري مختصراً، ومسلم بطوله.

وفي رواية: «أَنَّهُ لما طُعِنَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ قِيلَ لَهُ: لَوِ ٱسْتَخْلَفْتَ فَقَالَ: أتحمل أَمْرَكُمْ حَيّاً وَمَيّتاً، إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ ٱسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنّي، أَبو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنّي، رَسُولُ الله ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنَّ حَظّي مِنْهَا الْكَفَافُ لا لِيَ وَلاَ عَلَيَّ. قَالَ عَبْدُ الله رَضِيَ الله عَنْهُ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، فَقَالُوا جَزَاكَ الله خَيْراً فَعَلْتَ وَفَعَلْتَ، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ». أخرجه الشيخان، وهذا لفظهما، وأبو داود والترمذي مختصراً.

٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَوْسَاتُهَا تَنْطِفُ فَقَالَتْ: عَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قُلْتُ: مَا كانَ لِيَفْعَلَ، قالَتْ: إِنَّهُ فاعِلٌ. قالَ: فَحَلَفْتُ أَنْ أُكَلِّمَهُ في ذٰلِكَ، فَسَكَتُّ حَتّى غَدَوْتُ، وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِيني جَبَلاً حَتّى رَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنّي سَمِعْتُ النّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ. زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جاءَكَ وَتَرَكَهَا لَرَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَهَا، فَرِعَايَةُ النّاسِ أَشَدُّ. قالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ الله تَعَالَى يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنّي أَنْ لا أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَدِ اسْتَخْلَفَ. قالَ: فَوَالله مَا هُوَ إِلا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لا يَعْدِلُ بِرَسُولِ الله ﷺ أَحَداً، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

(النَّوْسَاتُ): ذوائب الشعر، ومعنى **(تَنْطُفُ)**: تقطر ماء.

١٠ - وعن عمرو بن ميمون الأودي قال: «إِنّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، يَعْنِي عُمَرَ: إِلا عَبْدُ الله بْنُ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قامَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا رَأَى خَلَلاً قالَ ٱسْتَوُوا حَتّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلاً تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا قَرَأَ بِسُورَةِ يُوسُفَ، أَوِ النَّحْلِ، أو نَحْوَ ذٰلِكَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتّى يَجْتَمِعَ النّاسُ، فَمَا هُوَ إِلا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي، أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ. فَطَارَ الْعِلْجُ[(١)] بِسِكِّينٍ ذاتِ طَرَفَيْنِ لاَ يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِيناً وَلا شِمَالاً إِلا طَعَنَهُ حَتّى طَعَنَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ، وَفي رِوَايَةٍ: سَبْعَةٌ، فَلَمّا رَأى ذٰلِكَ رَجُلٌ[(٢)] مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُساً، فَلَمّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فَقَدَّمَهُ، فَأَمّا مَنْ كانَ يَلِي عُمَرَ، فَقَدْ رَأَى الّذِي رَأَيْتُ، وَأَمّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُمْ لا يَدْرُونَ مَا الأَمْرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَ الله. سُبْحَانَ الله، فَصَلّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ صَلاةً خَفِيفَةً فَلَمّا ٱنْصَرَفُوا قالَ: يَا ٱبْنَ عَبّاسٍ ٱنْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي. قالَ: فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: غُلامُ الْمُغِيرَةِ بْن شُعْبَةَ قالَ: قَاتَلَهُ

(١) كنيته أبو لؤلؤة، واسمه فيروز، وكان مجوسياً، ويظهر أنه كان مدسوساً على عمر.

(٢) يقال له حطان التميمي اليربوعي.

الله، لَقَدْ كُنْتُ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفاً ثُمَّ قالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي عَلَى يَدِ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، لَقَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ العُلُوجُ[١] بِالمَدِينَةِ، وَكانَ العَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقاً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ. أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَاهُمْ قالَ: لا بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا إِلَى قِبْلَتِكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ، فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ رَضِيَ الله عَنْهُ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، قالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لا بَأْسَ بِهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى الله عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ كانَ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدَمٍ[٢] في الإِسْلامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٍ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذٰلِكَ كانَ كَفَافاً لا عَلَيَّ وَلا لِيَ، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الغُلامَ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي: ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَنْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ، ثُمَّ قالَ يَا عَبْدَ الله: انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفاً، أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ إِنْ وَفَى بِهِ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلا فَسَلْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ، فَسَلْ في قُرَيْشٍ، وَلا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَأَدِّ عَنِّي هٰذَا المَالَ، انْطَلِقْ إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلامَ، وَلا تَقُلْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ اليَوْمَ بِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. قالَ: فَاسْتَأْذَنَ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هٰذَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ، فَقَالَ: ارْفَعُونِي فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ، فَقَالَ: الحَمْدُ لله، مَا كانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ، فَإِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، فَجَاءَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ[٣] رَضِيَ الله عَنْهَا، وَالنِّسَاءُ يَسْتُرْنَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلاً لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنْ دَاخِلٍ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: مَا رَأَى أَحَداً أَحَقَّ بِهٰذَا الأَمْرِ مِنْ هٰؤُلاءِ النَّفَرِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيّاً وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْداً رَضِيَ الله عَنْهُمْ، وَقالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ هٰذَا الأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمَارَةُ سَعْداً فَذَاكَ، وَإِلا فَلْيَسْتَعِنْ

---

(١) يريد سبايا الفرس، وقد كان عمر يحذر اختلاطهم بالناس فيفسدونهم.

(٢) بفتح القاف وكسرها فالأول: بمعنى الفضل، والثاني: بمعنى السبق.

(٣) بنت عمر.

بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلا خِيَانَةٍ، وَقَالَ: أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأَعْرَابِ وَبِأَهْلِ الأَمْصَارِ، فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ الله وَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ، فَقَالَتْ: أَدْخِلُوهُ فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هٰؤُلاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلاثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هٰذَا الأَمْرِ فَنَجْعَلَهُ إِلَيْهِ وَالله عَلَيْهِ وَالإِسْلامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ، وَالله عَلَيَّ أَنْ لا آلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قالا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَالقَدَمِ فِي الإِسْلامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَالله عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ، لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلا بِالآخَرِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ». أخرجه البخاري.

١١ - وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: «لَمَّا حُوصِرَ عُثْمَانُ رَضِيَ الله عَنْهُ وَلِّيَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الصَّلاةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي أَحْيَاناً، ثُمَّ بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا تُرِيدُونَ مِنِّي؟ قالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَخْلَعَ إِلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لا أَخْلَعُ سِرْبَالاً سَرْبَلَنِيهِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالُوا: فَهُمْ قَاتِلُوكَ. قَالَ: لَئِنْ قَتَلْتُمُونِي لا تَتَحَابُّونَ بَعْدِي أَبَداً وَلا تُقَاتِلُونَ بَعْدِي عَدُواً جَمِيعاً، وَلَتَخْتَلِفُنَّ عَلَى بَصِيرَةٍ، يَا قَوْمِ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَكُمْ، فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ أَصْبَحَ صَائِماً يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ نَامَ فَقَالَ: رَأَيْتُ الآنَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ لِي إِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ فَقُتِلَ مِنْ يَوْمِهِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ خَطِيباً فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! أَقْبِلُوا عَلَيَّ بِأَسْمَاعِكُمْ وَأَبْصَارِكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَنَا وَأَنْتُمْ قَدْ أَصْبَحْنَا فِي فِتْنَةٍ وَمَا عَلَيْنَا فِيهَا إِلاَّ الاجْتِهَادُ، وَإِنَّ الله تَعَالَى أَدَّبَ هٰذِهِ الأُمَّةَ بِأَدَبَيْنِ: الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لا هَوَادَةَ عِنْدَ السُّلْطَانِ فِيهَا، فَاتَّقُوا الله وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ، ثُمَّ نَزَلَ وَعَمَدَ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ بَيْتِ المَالِ فَقَسَمَهُ عَلَى المُسْلِمِينَ». أخرجه رزين.

(لا يَجْرِمَنَّكُمْ): أي لا يحملنكم. (وَالشِّقَاقُ): النزاع والخلاف. (وَالهَوَادَةُ): السكون والموادعة، والرضا بالحالة التي ترجى معها سلامة.

١٢ - وعن الحسن البصري رضي الله عنه قال: «اسْتَقْبَلَ وَالله الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي وَالله لأَرَى كَتَائِبَ لا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ، وَكَانَ وَالله خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيْ عَمْرُو أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ هٰؤُلاءِ، وَهٰؤُلاءِ هٰؤُلاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ المُسْلِمِينَ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ الله بْنَ عَامِرٍ فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ وَاعْرِضَا عَلَيْهِ،

وَقولا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتَيَاهُ فَدَخلا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقالاَ لَهُ وَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمُ الحَسَنُ رَضِيَ الله عَنْهُ إِنَّا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبْ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هٰذَا المَالِ، وَإِنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ في دِمَائِهَا. قالا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قالَ: فَمَنْ لِي بِهٰذَا: قالَ نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَما سَأَلَهُمَا شَيْئاً إِلا قالا نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ. قالَ الحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيّ إِلَى جَانِبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: إِنَّ ٱبْنِي هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ الله تَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ». أخرجه البخاري.

(الْكَتَائِبُ): جمع كتيبة، وهي: قطعة من الجيش مجتمعة، وقوله: **(عَاثَتْ)**: أي أفسدت، **(وَالعَيْثُ)**: الفساد.

كتاب الخلع

١ - **عن** ثوبان رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تُرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»**. أخرجه الترمذي.

وفي أخرى لأبي داود: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ سَأَلَتْ مِنْ زَوْجِهَا طَلاقَهَا، وَذَكَرَ نَحْوَهُ».

وفي أخرى للنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ المُخْتَلِعَاتِ هُنَّ المُنَافِقَاتُ».

٢ - **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ ٱمْرَأَةَ[1] ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ في خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ في الإِسْلامِ: تَعْنِي تَبْغُضُهُ، فَقَالَ ﷺ: **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟** قَالَتْ نَعَمْ، فَقَالَ ﷺ: **اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**». أخرجه البخاري والنسائي.

(الحَدِيقَةُ): البستان من النخل إذا كان عليه حائط.

٣. **وعن** نافع عن مولاة لصفية[2] رضي الله عنها: «أَنَّهَا ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا». أخرجه مالك.

---

(١) اسمها حبيبة بنت سهل الأنصارية كما في الموطأ.

(٢) هي بنت أبي عبيد.

حرف الدال

وفيه ثلاثة كتب

الدعاء - الديات - الدين

كتاب الدعاء

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول في آدابه، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول في فضله ووقته

١ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اَلدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية». أخرجه أبو داود والترمذي، وهذا لفظه وصححه.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ بَابُ ٱلدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ الله تَعَالَى شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ، وَإِنَّ ٱلدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَلا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلا ٱلدُّعَاءُ فَعَلَيْكُمْ بِٱلدُّعَاءِ». أخرجه الترمذي.

٣ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قالَ رَسُول الله ﷺ: «مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو الله تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلا آتَاهُ الله إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ». أخرجه الترمذي.

٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله قالَ: ذِكْرُ الله». أخرجه مالك موقوفاً، والترمذي مرفوعاً.

٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: أَخْرِجُوا مِنَ

النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْماً أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ» أخرجه الترمذي.

٦ - **وعن** معاذ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى طُهْرٍ ذَاكِراً لله تعالَى، فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ الله تَعَالَى خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»**. أخرجه أبو داود.

قوله: **(فَيَتَعَارُّ)** أي ينتبه.

٧ - **وعن** جابر رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، أَوْ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، يَقُولُ المَلَكُ: افْتَحْ بِخَيْرٍ وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: افْتَحْ بِشَرٍّ، فَإِنْ ذَكَرَ الله تَعَالَى طَرَدَ المَلَكُ الشَّيْطَانَ، وَظَلَّ يَكْلَؤُهُ، وَإِذَا انْتَبَهَ مِنْ مَنَامِهِ قالاَ ذٰلِكَ، فَإِنْ هُوَ قَالَ:** الحَمْدُ لله الَّذِي رَدَّ نَفْسِي إِلَيَّ بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَمْ يُمِتْهَا فِي مَنَامِهَا، الحَمْدُ لله الَّذِي يُمْسِكُ السَّمٰوَاتِ السَّبْعَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ خَرَّ مِنْ فِرَاشِهِ فَمَاتَ كانَ شَهِيداً، وَإِنْ قامَ وَصَلَّى صَلَّى فِي فَضَائِلَ». أخرجه رزين.

٨ - **وعن** أنس رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله تَعَالَى مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله تَعَالَى مِنْ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً»**. أخرجه أبو داود.

٩ - **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»**. أخرجه الستة إلا النسائي.

وفي أخرى لمسلم: **«إِنَّ الله تَعَالَى يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا المَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي»**. الحديث.

والمراد: نزول الرحمة والألطاف الإِلٰهيَّة.

١٠ - **وعن** أبي أمامة رضي الله عنه قال: **«قِيلَ يَا رَسُولَ الله: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرَ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ»**. أخرجه الترمذي.

(جَوْفُ اللَّيْلِ): المراد به الأوقات التي يخلو الإنسان فيها بربه في أثناء الليل، **(وَدُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ)**، وراؤهُ وَعَقِبُهُ، والمراد بعد الفراغ من الصلوات.

١١ - **وعن** أنس رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ. قِيلَ: مَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: سَلُوا الله العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»**. أخرجه أبو داود والترمذي، وهذا لفظه.

١٢ - **وعن** سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ**

عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً». أخرجه مالك وأبو داود.

وزاد في رواية: «وَتَحْتَ المَطَرِ».

وَفي المُوَطَّإ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ، حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ، وَالصَّفُّ في سَبِيلِ اللهِ». (النِّدَاءُ): الأذان.

١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

١٤ - وعنه رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ في إِجَابَتِهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

١٥ - وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ دَعْوَةٍ أَسْرَعُ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ». أخرجهما أبو داود والترمذي.

الفصل الثاني في هيئة الداعي

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَسْتُرُوا الجُدُرَ، وَمَنْ نَظَرَ في كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ في النَّارِ، سَلُوا الله تَعَالَى بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ». أخرجه أبو داود.

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ». أخرجه البخاري.

٣ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». أخرجه الترمذي.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَجُلاً كانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: أَحِّدْ أَحِّدْ». أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي:

معنى هذا الحديث: إذا أشار الرجل بأصبعه في الدعاء عند الشهادة، فلا يشير إلا بأصبع واحدة.

٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ شَاهِراً يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ، وَلا عَلَى غَيْرِهِ، وَلٰكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هٰكَذَا: وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَعَقَدَ بِالإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى». أخرجه أبو داود.

٦ - وعن سلمان رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً». أخرجه أبو داود والترمذي.

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادْعُوا الله، وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ

بِالإِجَابَةِ، وَٱعْلَمُوا أَنَّ الله تَعَالَى لا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لاهٍ». أخرجه الترمذي.

الفصل الثالث في كيفية الدعاء

١ - عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَدْعُو في صَلاتِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عَجِلَ هٰذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ الله تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ». أخرجه أصحاب السنن.

٢ - وعن عمر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لاَ يَصْعَدُ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيَّ، فَلا تَجْعَلُونِي كَغُمَرِ الرَّاكِبِ صَلُّوا عَلَيَّ أَوَّلَ الدُّعَاءِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ». أخرجه الترمذي موقوفاً على عمر، ورفعه رزين.

(الْغُمَرُ): الْقَدَحُ الصغير كالقعب. والمعنى أن الراكب يحمل رحله وأزواده، ويترك قعبه إلى آخر ترحاله، ثم يعلقه على آخرة الرحل أو نحوها كالعلاوة فليس عنده بمهمّ، فنهاهم ﷺ أن يجعلوا الصلاة عليه تبعاً غير مهمة.

٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أُصَلِّي، وَالنَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُمَا مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى الله، ثُمَّ بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ».

٤ - وعن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ». أخرجهما الترمذي وصححهما.

٥ - وعن أبي مصبح المقرائي عن أبي زهير النميري رضي الله عنه قال: «خرجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ في الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْمَعُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ، فَقِيلَ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: بِآمِينَ، وَٱنْصَرَفَ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ: يَا فُلانُ ٱخْتِمْ بِآمِينَ، وَأَبْشِرْ». أخرجه أبو داود.

(أَوْجَبَ): إذا فعل شيئاً يوجب له الجنة أو النار.

٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلا يَقُلِ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. اللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلٰكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّ الله تَعَالَى لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». أخرجه الشيخان.

وللستة إلا النسائي عن أبي هريرة بنحوه(الْعَزْمُ): الجد، ونفي التردد.

٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كُنَّا في سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ[(١)]، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلا غَائِباً إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً وَهُوَ مَعَكُمْ، وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ». أخرجه الخمسة إلا النسائي. (أرْبَعُوا): أي أرفقوا.

٨ - وعن معاذ رضي الله عنه قال: «سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ؟ فَقَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ. قَالَ: فَإِنَّ تَمَامَ النِّعْمَةِ دُخُولُ الجَنَّةِ، وَالْفَوْزُ مِنَ النَّارِ، وَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، فَقَالَ: قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ، وَسَمِعَ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: سَأَلْتَ الله تَعَالَى: الْبَلاءَ فَسَلْهُ الْعَافِيَةَ». أخرجه الترمذي.

٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذٰلِكَ».

١٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاثاً، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاثاً». أخرجهما أبو داود.

الفصل الرابع في أحاديث متفرقة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي». أخرجه الستة إلا النسائي.

وفي أخرى لمسلم قال: «لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

وفي أخرى للترمذي: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو الله تَعَالَى إِلا اسْتَجَابَ لَهُ. فَإِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ يَسْتَعْجِلْ».

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَوْلادِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لا تُوَافِقَ[(٢)] مِنَ الله سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ» أخرجه أبو داود.

(النَّيْلُ): النوال، والعطاء.

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا

---

(١) في بعض النسخ: (أيها الناس أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون). إلى آخر الحديث.

(٢) أي لئلا توافق.

حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلٍ إِذَا انْقَطَعَ». أخرجه الترمذي.

وزاد في رواية عن ثابت البناني رحمه الله مرسلاً: «حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمِلْحَ، وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَهُ إِذَا انْقَطَعَ».

(الشِّسْعُ): سير النعل الذي يدخل بين الأصابع.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الله يَغْضَبْ عَلَيْهِ».

٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَلُوا الله تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ». أخرجهما الترمذي.

٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «قالَتِ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ الله: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ ﷺ: صَلَّى الله عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ». أخرجه أبو داود.

٧ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ[1] إِلا قالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ». أخرجه مسلم وأبو داود.

وزاد: «إلا قالَتِ الْمَلائِكَةُ: آمِينَ[2]، وَلَكَ بِمِثْلٍ[3]».

٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدِ انْتَصَرَ[4]». أخرجه الترمذي.

الباب الثاني في أقسام الدعاء، وفيه قسمان

القسم الأول: في الأدعية المؤقتة المضافة إلى أسبابها، وفيه: عشرون فصلاً

الفصل الأول في ذكر اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنى

١ - عن بريدة رضي الله عنه قال: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ: أَنْتَ الله لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ الله بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ

---

(١) أي في غيبة المدعوّ له.

(٢) أي استجيب.

(٣) أي بمثل ما سألت لأخيك.

(٤) أي انتقم لنفسه.

أعطى». أخرجه أبو داود والترمذي.

٢ - وعن محجن بن الأدرع رضي الله عنه قال: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِالله الأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ: قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «دَعَا رَجُلٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ المَنَّانُ. بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ذُو الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ. يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى». أخرجه أصحاب السنن.

٤ - وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ. وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: الم اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ». أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ».

وفي رواية: «مَنْ أَحْصَاهَا[1]». أخرجه البخاري بهذا اللفظ، ومسلم بدون ذكر الوتر، والترمذي.

وزاد فعدّها: «هُوَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ. المَلِكُ. القُدُّوسُ. السَّلامُ. المؤمِنُ. المُهَيْمِنُ. العَزِيزُ. الجَبَّارُ. المُتَكَبِّرُ. الخَالِقُ. البَارِىءُ. المُصَوِّرُ. الغَفَّارُ. القَهَّارُ. الوَهَّابُ. الرَّزَّاقُ. الفَتَّاحُ. العَلِيمُ. القَابِضُ. البَاسِطُ. الخَافِضُ. الرَّافِعُ. المُعِزُّ. المُذِلُّ. السَّمِيعُ. البَصِيرُ. الحَكَمُ. العَدْلُ. اللَّطِيفُ. الخَبِيرُ. الحَلِيمُ. العَظِيمُ. الغَفُورُ. الشَّكُورُ. العَلِيُّ. الكَبِيرُ. الحَفِيظُ. المُقِيتُ. الحَسِيبُ. الجَلِيلُ. الكَرِيمُ. الرَّقِيبُ. المُجِيبُ. الوَاسِعُ. الحَكِيمُ. الوَدُودُ. المَجِيدُ. البَاعِثُ. الشَّهِيدُ. الحَقُّ. الوَكِيلُ. القَوِيُّ. المَتِينُ. الوَلِيُّ. الحَمِيدُ. المُحْصِي. المُبْدِىءُ. المُعِيدُ. المُحْيِي. المُمِيتُ. الحَيُّ. القَيُّومُ. الوَاجِدُ. المَاجِدُ. الوَاحِدُ. الأَحَدُ. الصَّمَدُ. القَادِرُ. المُقْتَدِرُ. المُقَدِّمُ. المُؤَخِّرُ. الأَوَّلُ. الآخِرُ. الظَّاهِرُ. البَاطِنُ. الوَالِي. المُتَعَالِي. البَرُّ. التَّوَّابُ. المُنْتَقِمُ. العَفُوُّ. الرَّؤُوفُ. مَالِكُ المُلْكِ. ذُو الجَلالِ وَالإِكْرَامِ. المُقْسِطُ. الجَامِعُ. الغَنِيُّ. المُغْنِي. المَانِعُ. الضَّارُّ. النَّافِعُ. النُّورُ. الهَادِي. البَدِيعُ. البَاقِي. الوارِثُ. الرَّشِيدُ. الصَّبُورُ» ولم يفصل الأسماء غير الترمذي.

---

(١) المعنى أن هذه التسعة والتسعين اسماً من أسماء الله من أحصاها دخل الجنة، لا أن أسماء الله تعالى هي ذلك العدد فقط، ومعنى الإحصاء: أن يقتصر في الثناء على الله ودعائه على بعضها، والاستقامة والعمل بمقتضاها ومعرفة معانيها.

شرح أسماء الله الحسنى

(الْقُدُّوسُ): الطاهر من العيوب (السَّلامُ): ذو السلام. أي الذي سلم من كل عيب، وبرىء من كل آفة. (الْمُؤْمِنُ): الذي يصدق عباده وعده فهو من الإِيمان بمعنى التصديق، أو يؤمِّنهم يوم القيامة من عذابه، فهو من الأمان. (الْمُهَيْمِنُ): الشهيد، وقيل: الأمين، وأصله مؤيمن، فقلبت الهمزة هاء، وقيل: الرقيب والحافظ. (الْعَزِيزُ): القاهر الغالب، وَالعزّة: الغلبة. (الْجَبَّارُ): هو الذي أجبر الخلق، وقهرهم على ما أراد من أمر ونهي، وقيل: هو العالي فوق خلقه. (الْمُتَكَبِّرُ): المتعالي عن صفات الخلق، وقيل: الذي يتكبر على عتاة خلقه إذا نازعوه العظمة فيقصمهم، والتاء في المتكبر تاءُ المنفرد، والمتخصص، لا تاء المتعاطي المتكلف، وقيل: إن المتكبر من الكبرياء الذي هو عظمة الله تعالى لا من الكبر الذي هو مذموم. (الْبَارِىءُ): هو الذي خلق الخلق لا عن مثال، إلا أن لهذه اللفظة من الاختصاص بالحيوان ما ليس لغيره من المخلوقات، وقلما تستعمل في غير الحيوان فيقال برأ الله تعالى النسمة، وخلق السماوات والأرض. (الْمُصَوِّرُ): هو الذي أنشأ خلقه على صور مختلفة، ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل (الْغَفَّارُ): هو الذي يغفر ذنوب عباده مرة بعد مرة، وأصل الغفر: الستر والتغطية، والله تعالى غافر لذنوب عباده ساتر لها بترك العقوبة عليها. (الْفَتَّاحُ): هو الحاكم بين عباده، يقال فتح الحاكم بين الخصمين إذا فصل بينهما، ويقال للحاكم الفاتح، وقيل: هو الذي يفتح أبواب الرزق والرحمة لعباده، والمنغلق عليهم من أرزاقهم. (الْقَابِضُ): الذي يمسك الرزق عن عباده بلطفه وحكمتِه. (الْبَاسِطُ): الذي يبسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم بجوده ورحمتِه فهو الجامع بين العطاء والمنع. (الخافِضُ): الذي يخفض الجبارين والفراعنة: أي يضعهم ويهينهم. (الرَّافِعُ): الذي يرفع أولياءه ويعزهم، فهو الجامع بين الإعزاز والإذلال. (الْحَكَمُ): الحاكم، وحقيقته الذي سلم له الحكم ورد إليه. (الْعَدْلُ): هو الذي لا تميل به الأهواء فيجور في الحكم، وهو من المصادر التي يسمى بها كرجل ضيف وزور. (اللَّطِيفُ): الذي يوصل إليك أربك في رفق، وقيل: هو الذي لطف عن أن يدرك بالكيفية. (الْخَبِيرُ): العالم العارف بما كان وما يكون. (الْغَفُورُ): من أبنية المبالغة في الغفران. (الشَّكُور): الذي يجازي عباده ويثيبهم على أفعالهم الصالحة فشكر الله تعالى لعباده إنما هو مغفرته لهم وقبوله لعبادتهم. (الْكَبِيرُ): هو الموصوف بالجلال وكبر الشأن. (الْمُقِيتُ): هو المقتدر، وقيل: هو الذي يعطي أقوات الخلائق. (الْحَسِيبُ): هو الكافي، وهو فعيل بمعنى مفعل كأليم بمعنى مؤلم، وقيل: هو المحاسب. (الرَّقِيبُ) هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء. (الْمُجِيبُ): هو الذي يقبل دعاء عباده ويستجيب لهم. (الْوَاسِعُ): الذي وسع غناه كل

فقير ورحمته كل شيء. (الْوَدُودُ): فعول بمعنى مفعول من الودّ، فالله تعالى هو مودود: أي محبوب في قلوب أوليائه، أو هو بمعنى فاعل. أي إن الله يود عباده الصالحين بمعنى يرضى عنهم. (المجيدُ): هو الواسع الكريم، وقيل: هو الشريف. (الْبَاعِثُ): هو الذي يبعث الخلق بعد الموت يوم القيامة. (الشَّهِيدُ) هو الذي لا يغيب عنه شيء، يقال: شاهد وشهيد، كعالم وعليم: أي أنه حاضر يشاهد الأشياء ويراها. (الْحَقُّ): هو المتحقق كونه ووجوده. (الْوَكِيلُ): هو الكفيل بأرزاق عباده، وحقيقته أنه الذي يستقل بأمر الموكول إليه، ومن قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. (الْقَوِيُّ): القادر، وقيل: هو التام القدرة والقوة الذي لا يعجزه شيء. (الْمَتِينُ): هو الشديد القوي الذي لا تلحقه في أفعاله مشقة. (الْوَلِيُّ): الناصر، وقيل: المتولي للأمور القائم بها كوليّ اليتيم. (الْحَمِيدُ): المحمود الذي استحق الحمد بفعله وهو فعيل بمعنى مفعول. (المحْصِي): هو الذي أحصى كل شيء بعلمه فلا يفوته شيء من الأشياء دق أو جلّ. (الْمُبْدِيءُ): الذي أنشأ الأشياء، واخترعها ابتداء. (الْمُعِيدُ): هو الذي يعيد الخلق بعد الحياة إلى الممات، وبعد الممات إلى الحياة. (الْوَاجِدُ): هو الغني الذي لا يفتقر، وهو من الجدة والغنى. (الْوَاحِدُ): هو الفرد الذي لم يزل وحده، ولم يكن معه آخر، وقيل: هو المنقطع القرين والشريك. (الأَحَدُ): الفرد، والفرق بين الواحد والأحد، أن أحداً بني لنفي ما يذكر معه من العدد فهو يقع على المذكر والمؤنث، يقال: ما جاءني أحد. أي لا ذكر ولا أنثى، وأما الواحد فإنه وضع لمفتتح العدد، تقول: جاءني واحد من الناس، ولا تقول فيه جاءني أحد من الناس، فالواحد بني على انقطاع النظير والمثل، والأحد بني على الانفراد، والوحدة عن الأصحاب، فالواحد منفرد بالذات، والأحد منفرد بالمعنى. (الصَّمَدُ): هو السيد الذي يصمد إليه الخلق في حوائجهم. أي يقصدونه. (الْمُقْتَدِرُ): مفتعل من القدرة، وهو أبلغ من قادر. (الْمُقَدِّمُ): الذي يقدم الأشياء فيضعها في مواضعها. (الْمُؤَخِّرُ): الذي يؤخرها إلى أماكنها، فمن استحقّ التقديم قدّمه، ومن استحقّ التأخير أخره. (الأَوَّلُ): هو السابق للأشياء كلها. (الآخِرُ): الباقي بعد الأشياء كلها. (الظَّاهِرُ): هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلاه. (الْبَاطِنُ): هو المحتجب عن أبصار الخلائق. (الْوَالِي): مالك الأشياء المتصرف فيها. (الْمُتَعَالِي): هو المنزه عن صفات المخلوقين تعالى أن يوصف بها وجلّ. (الْبَرُّ): هو العطوف على عباده ببره ولطفه. (الْمُنْتَقِمُ): هو المبالغ في العقوبة لمن يشاء، وهو مفتعل من نقم ينقم إذا بلغت به الكراهية حدّ السخط. (الْعَفُوُّ): فعول من العفو بناء مبالغة، وهو الصفوح عن الذنوب. (الرَّؤُوفُ): هو الرحيم العاطف برأفته على عباده، والفرق بين الرأفة والرحمة أن الرحمة قد تقع في الكراهية للمصلحة، والرأفة لا تكاد تقع في الكراهية. (ذو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ): مصدر جليل، يقال: جليل بين الجلالة والجلال. (الْمُقْسِطُ): العادل في حكمه، أقسط الرجل إذا عدل فهو مقسط، وقسط: إذا جار فهو قاسط. (الْجَامِعُ): الذي يجمع

الخلائق ليوم الحساب. (**المَانِعُ**): هو الناصر الذي يمنع أولياءه أن يؤذيهم. (**النُّورُ**): هو الذي يبصر بنوره ذوو العماية، ويرشد بهداه ذوو الغواية. (**الوَارِثُ**): هو الباقي بعد فناء الخلائق. (**الرَّشِيدُ**): هو الذي يرشد الخلق إلى مصالحهم، فعيل بمعنى مفعل (**الصَّبُورُ**): هو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام منهم بل يؤخر ذلك إلى أجل مسمى، فمعنى الصبور في صفة الله تعالى قريب من معنى الحليم إلا أن الفرق بين الأمرين أنهم لا يأمنون العقوبة في صفة الصبور كما يأمنون منها في صفة الحليم، سبحانه وتعالى عما يقول الجاحدون علواً كبيراً.

الفصل الثاني في أدعية الصلاة مفصلاً - الاستفتاح

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي سُكُوتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **أَقُولُ: اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**». أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين.

زاد أبو داود والنسائي في أوله: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**».

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: الله أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ لله كَثِيراً، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ ﷺ: **مَنِ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟** قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: **عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

وزاد النسائي في رواية: «**لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْتَدِرُهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً**».

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الله أَكْبَرُ، الحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاةَ قَالَ: **أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِالكَلِمَاتِ؟** فَأَرَمَّ القَوْمُ، فَقَالَ: **إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً**، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: **لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا**». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(حَفَزَهُ النَّفَسُ): أي تتابع بشدة كأنه يحفز صاحبه: أي يدفعه. (وَأَرَمَّ القَوْمُ): أطرقوا سكوتاً.

٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّءَ الأَعْمَالِ،**

وَسَيِّءَ الأَخْلاقِ لا يَقِي سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ». أخرجه النسائي.

٥ - وعن محمد بن مسلمة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا قامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً قالَ: الله أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ». أخرجه النسائي.

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ». أخرجه أبو داود والترمذي.

والمراد(بِالْجَدِّ) في حق الله تعالى عظمته وجلاله: أي صار جدك عالياً.

الركوع والسجود

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلاَ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً وَسَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

ومعنى(قَمِن): جدير.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، سِرَّهُ وَعَلانِيَتَهُ». أخرجه مسلم وأبو داود.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

وفي أخرى لمسلم وأبي داود والنسائي: «كانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ».

وفي أخرى لمالك والترمذي وأبي داود: «فَقَدْتُهُ ﷺ مِنَ الفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاث مَرَّاتٍ: وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ». أخرجه أبو داود والترمذي.

٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَكَعَ قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَعِظَامِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ». أخرجه النسائي.

(الخُشُوعُ): الخضوع والذل.

٦ - وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». أخرجه أبو داود والترمذي، واللفظ له.

٨ - وعن عليّ رضي الله عنه قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخَالِقِينَ، ثُمَّ يَكُونُ آخِرُ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وأَنْتَ المُؤَخِّرُ لا إِلٰهَ إِلا أَنْتَ». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

٩ - وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «قالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي. قالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدَكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

بعد التشهد

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». أخرجه أبو داود.

بعد السلام

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي، وَتَرُدُّ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ. اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَاناً وَيَقِيناً لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الفَوْزَ فِي القَضَاءِ، وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ، وَالنَّصْرَ على الأَعْدَاءِ. اللَّهُمَّ أني أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي، وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي، وَضَعُفَ عَمَلِي، وَافْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَأَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ كَمَا تُجِيرُهُ بَيْنَ البُحُورِ أَنْ

تُجيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ. اللَّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَداً مِنْ عِبَادِكَ، فَإِنِّي رَاغِبٌ إِلَيْكَ فِيهِ وَأَسْأَلُكَهُ بِرَحْمَتِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ يَا ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ، وَالأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الأَمْنَ يَوْمَ الوَعِيدِ، وَالجَنَّةَ يَوْمَ الخُلُودِ مَعَ المُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ، الرُّكَّعِ السُّجُودِ، المُوفِينَ بِالعُهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَإِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلاَ مُضِلِّينَ، سِلْماً لأَوْلِيَائِكَ، حَرْباً لأَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ، وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ. اللَّهُمَّ هٰذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الإِجَابَةُ، وهٰذَا الجُهْدُ وعَلَيْكَ التُّكْلانُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُوراً فِي قَلْبِي، وَنُوراً فِي قَبْرِي وَنُوراً مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُوراً مِنْ خَلْفِي، وَنُوراً عَنْ يَمِينِي، وَنُوراً عَنْ شِمَالِي وَنُوراً مِنْ فَوْقِي، وَنُوراً مِنْ تَحْتِي، وَنُوراً فِي سَمْعِي، وَنُوراً فِي بَصَرِي، وَنُوراً فِي شَعَرِي، وَنُوراً فِي بَشَرِي، وَنُوراً فِي لَحْمِي، وَنُوراً فِي دَمِي، وَنُوراً فِي مُخِّي وَنُوراً فِي عِظَامِي. اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُوراً، وَأَعْطِنِي نُوراً، وَاجْعَلْ لي نُوراً، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ الْعِزَّ وقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَبِسَ المَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لاَ يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلا لَهُ. سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ. سُبْحَانَ ذِي المَجْدِ وَالْكَرَمِ. سُبْحَانَ ذِي الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ». أخرجه الترمذي.

(تَلُمُّ بِهَا شَعَثِي): أي تجمع بها متفرق أمري، (وَتُزَكِّي): تطهر، (تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ): أي تمنع أحدها من الاختلاط بالآخر. (الحَبْلُ): السبب، أو القرآن، أو الدين (السِّلْمُ): المسالم المصالح، (وَالحَرْبُ): ضده تسميته بالمصدر. (الجُهْدُ): بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة والقدرة، والمراد (بِالنُّورِ) المسؤول في جميع ما تقدم: ضياء الحق وبيانه. (تَعَطُّفَ الْعِزِّ): أي تردى به على سبيل التمثيل، ومعناه الاختصاص بالعزّ، والاتصاف به، ومعنى (وَقَالَ بِهِ): أي حكم فلا يردّ حكمه.

٢ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ ثَلاثاً وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

٣ - وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

وفي رواية للنسائي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: فَلَمَّا أُمِرُوا بِذٰلِكَ رَأَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ أَنَّ رَجُلاً يَقُولُ: اجْعَلُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: اجْعَلُوهَا كَذٰلِكَ.

سمي التسبيحات (مُعَقِّبَاتٍ): لأنها تعود مرة بعد مرة، وكل من عمل عملاً ثم عاد إليه فقد عقب.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ الله دُبُرَ صَلاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». أخرجه النسائي.

٥ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ». أخرجه أبو داود والنسائي.

الفصل الثالث في الدعاء عند التهجد

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ قالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ مَالِكُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لا إِلٰهَ إِلا أَنْتَ». أخرجه الستة، وهذا لفظ الشيخين.

الفصل الرابع في الدعاء عند الصباح والمساء

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ للهِ وَالحَمْدُ للهِ. لا إِلٰهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي القَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قالَ ذٰلِكَ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ للهِ وَالحَمْدُ للهِ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

٢ - وعن أبي سلام عن أنس رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: «مَنْ قالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلامِ ديناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، كانَ حقّاً عَلَى الله أَنْ يُرْضِيَهُ». وزاد رزين: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣ - وعن عبد الله بن غنام البياضي رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قالَ مِثْلَ ذٰلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

أخرجهما أبو داود.

الفصل الخامس في أدعية النوم والانتباه

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أوَى إلَى فِرَاشِهِ قالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي أطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِنْ لا كافِيَ لَهُ، وَلا مُؤْوِيَ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ في يَدَيْهِ وَقَرَأ المعَوِّذَتَيْنِ، وَقُلْ هُوَ الله أحَدٌ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا اشْتَكَى كانَ يَأْمُرُنِي أنْ أفْعَلَ ذٰلِكَ بِهِ». أخرجه الستة إلا النسائي. وفي رواية: لهؤلاء غير مالك ومسلم.

٣ - عن حذيفة رضي الله عنه «كانَ إذَا أوَى إلَى فِرَاشِهِ قالَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أحْيَا وَأمُوتُ، وَإذَا أصْبَحَ قالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي أحْيَانَا بَعْدَ مَا أمَاتَنَا، وَإلَيْهِ النُّشُورُ».

٤ - وعن البراء رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أوَيْتَ إلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أمْرِي إلَيْكَ، وَألْجَأتُ ظَهْرِي إلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إلَيْكَ، لاَ مَلْجَأ وَلاَ مَنْجى مِنْكَ إلا إلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أرْسَلْتَ، فَإنَّكَ إنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإنْ أصْبَحْتَ أصَبْتَ خَيْراً». أخرجه الخمسة إلا النسائي، ولم يذكر أبو داود: «وَإنْ أصْبَحْتَ الخ».

وفي أخرى للترمذي: «كانَ ﷺ إذَا أرَادَ أنْ يَنَامَ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ وَقالَ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ، أوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

(الرَّغْبَةُ): طلب الشيء وإرادته، (وَالرَّهْبَةُ): الفزع.

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قالَ: «لا إلٰهَ إلا أنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأسْألُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً، وَلا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إنَّكَ أنْتَ الوَهَّابُ».

٦ - وعن عليّ رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِوَجْهِكَ الكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا. اللَّهُمَّ أنْتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ وَالمَأْثَمَ. اللَّهُمَّ لا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلا يُخْلَفُ وَعْدُكَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ. سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ». أخرجهما أبو داود.

(وَالمَأْثَمُ): ما يأثم به الانسان وهو الإثم نفسه، (وَالمَغْرَمُ): التزام الانسان ما ليس عليه من تكفل إنسان بدين فيؤديه عنه.

٧ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: «شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الأَرَقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ. اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ، وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ، أَوْ أَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ». أخرجه الترمذي.

(الأَرَقُ): السهر. **(وَيَفْرُطَ)**: يبدر.

٨ - وعن مالك: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي. فَقَالَ: قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضرُونِ».

الفصل السادس في أدعية الخروج من البيت والدخول إليه

١ - عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِسْمِ الله تَوَكَّلْتُ عَلَى الله. اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ، أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ، أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». أخرجه أصحاب السنن، وهذا لفظ الترمذي وهو آخر حديث من المجتبى للنسائي.

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ الله تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِالله، يقَالُ لَهُ: حَسْبُكَ هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ». أخرجه أبو داود والترمذي، وَهذا لفظه.

٣ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ. بِسْمِ الله وَلَجْنَا، وَبِسْمِ الله خَرَجْنَا، وَعَلَى الله رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ» أخرجه أبو داود.

الفصل السابع في أدعية المجلس والقيام منه

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِه: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ». أخرجه الترمذي وصححه.

(اللَّغَط): رديء الكلام وقبيحه.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى

يَدْعُو بِهٰؤُلاءِ ٱلدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: اللَّهُمَّ ٱقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ ٱلدُّنْيَا. اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَٱجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَٱجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَٱنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلا تَجْعَلِ ٱلدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنَا». أخرجه الترمذي.

الفصل الثامن في أدعية السفر

١ - عن مالك: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ في الْغَرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرِ يَقُولُ: بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ في الأَهْلِ. اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ في الْمَالِ وَالأَهْلِ».

(الْغَرْزُ): ركاب الرجل من جلد، (وَالزَّيُّ): الطي والجمع، (وَوَعْثَاءُ السَّفَرِ): تعبه ومشقته، (وَكَآبَةُ الْمُنْقَلَبِ): الحزن، والمنقلب: المرجع.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لا إِلٰهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». أخرجه الستة إلا النسائي.

(الْقُفُولُ): الرجوع، (وَالشَّرَفُ): ما ارتفع من الأرض، وقوله (آيِبُونَ): أي راجعون.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله: إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَوْصِنِي فَقَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى الله وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، فَلَمَّا وَلَّى قالَ: اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ». أخرجه الترمذي.

٤ - وعن عبد الله الخطمي رضي الله عنه قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا وَدَّعَ أَحَداً قالَ: أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ». أخرجه أبو داود.

وله في أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ عَلَيْهِ في السَّفَرِ قالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ الله، أَعُوذُ بِالله مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِالله مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ». أخرجه أبو داود.

(وَالْمُرَادُ بِسَاكِنِ الْبَلَدِ): الجن، لأنهم سكان الأرض، (وَبِالْوَالِدِ): هنا إبليس. (وَبِمَا

وَلَدَ): نسله وذريته.

٦ - وعن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ». أخرجه مسلم ومالك والترمذي.

الفصل التاسع في أدعية الكرب والهم

١ - عن سعد رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَاهُ في بَطْنِ الحُوتِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظالِمِينَ. مَا دَعَا بِهَا أَحَدٌ قَطُّ إِلاَّ اسْتُجِيبَ لَهُ». أخرجه الترمذي.

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لا إِلٰهَ إِلا الله العَظِيمُ الحَلِيمُ. لا إِلٰهَ إِلا الله رَبُّ العَرْشِ العَظِيم. لا إِلٰهَ إِلا الله رَبُّ السَّمٰوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيم». أخرجه الشيخان، واللفظ لهما والترمذي.

٣ - وعن الخدري رضي الله عنه قال: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْم المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِساً في المَسْجِدِ في غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ؟ قالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي، وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ ﷺ: ألا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ أَذْهَبَ الله عَنْكَ هَمَّكَ، وَقَضَى دَيْنَكَ؟ قالَ: قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ، فَقُلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَ الله عَنِّي هَمِّي، وَقَضَى دَيْنِي». أخرجه أبو داود.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَقَالَ لَهَا قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ؟ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالفُرْقَانِ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ: اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ».

٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ يَقُولُ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، وَقالَ: أَلِظُّوا بِيَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ». أخرجه الترمذي.

ومعنى (أَلِظُّوا): الزموا ذلك، وثابروا عليه، وأكثروا من التلفظ به.

٦ - وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: «قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: ألا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِيهِنَّ عِنْدَ الكَرْبِ؟ الله الله رَبِّي لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً». أخرجه أبو داود.

٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ. وَابْنُ أَمَتِكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ. أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي مَكْنُونِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَجِلاَءَ هَمِّي وَغَمِّي، مَا قَالَهَا عَبْدٌ قَطُّ إِلا أَذْهَبَ اللهُ غَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ فَرَحاً». أخرجه رزين.

(الاسْتِئْثَارُ): بالشيء التخصص به والانفراد، وقوله (أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي) شبه بالربيع من الزمان لارتياح الانسان فيه وميله إليه.

الفصل العاشر في أدعية الحفظ

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: «جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي تَفَلَّتَ هٰذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَبَا الْحَسَنِ: أَفَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ، وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ، وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ؟ قَالَ أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَعَلِّمْنِي؟ قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ، وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، وَقَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي، يَقُولُ حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي وَسَطِهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي أَوَّلِهَا، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الأُولَى: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ويس، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحم الدُّخَانِ، وَفِي الثَّالِثَةِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَفِي الرَّابِعَةِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَتَبَارَكَ الْمُفَصَّلِ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدِ اللهَ تَعَالَى، وَأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنْ، وَصَلِّ عَلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ، وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَلإِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالإِيمَانِ، ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذٰلِكَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لاَ يَعْنِينِي وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لا تُرَامُ. أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ يَا رَحْمٰنُ بِجَلالِكَ، وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الْجَلالِ وَالاكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لاَ تُرَامُ أَسْأَلُكَ. يَا أَللهُ يَا رَحْمٰنُ بِجَلالِكَ، وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصَرِي، وَأَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَنْ قَلْبِي، وَأَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي، وَأَنْ تَغْسِلَ بِهِ بَدَنِي فَإِنَّهُ لا يُعِينُنِي عَلَى الْحَقِّ غَيْرُكَ وَلا يُؤْتِينِيهِ إِلا أَنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، يَا أَبَا الْحَسَنِ: تَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلاثَ جُمَعٍ، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً تُجَابُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالحق مَا أَخْطَأَ مُؤْمِناً قَطُّ».

قال ابن عباس: «فَوَاللهِ مَا لَبِثَ عَلِيٌّ إِلا خَمْساً، أَوْ سَبْعاً حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذٰلِكَ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي كُنْتُ فِيمَا خَلا لا آخُذُ إِلا أَرْبَعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهُنَّ، فَإِذَا

قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتْنَ، وَإِنِّي أَتَعَلَّمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ نَحْوَهَا، فَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي، فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللهِ بَيْنَ عَيْنَيَّ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الحَدِيثَ، فَإِذَا رَدَّدْتُهُ تَفَلَّتَ، وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الأَحَادِيثَ، فَإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمْ مِنْهَا، فَقَالَ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: **مُؤْمِنٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَبَا الحَسَنِ**». أخرجه الترمذي.

٢ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ فِي الصَّلاةِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَاناً صَادِقاً، وَقَلْباً سَلِيماً، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ**». أخرجه النسائي.

الفصل الحادي عشر في دعاء اللباس والطعام

١ - عن الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هٰذَا**، وَيُسَمِّيهِ: **أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**». أخرجه أبو داود والترمذي.

٢ - وعن أبي أمامة قال: «لَبِسَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ثَوْباً جَدِيداً، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً فَقَالَ ذٰلِكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ وَحِفْظِهِ، وَسَتْرِهِ حَيّاً وَمَيِّتاً**». أخرجه الترمذي.

٣ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**».

٤ - وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي، وَلا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». أخرجه أبو داود والترمذي.

وزاد أبو داود في الثاني: «**وَمَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي، وَلا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**».

٥ - وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**». أخرجه مسلم والترمذي.

٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خُبْزاً وَزَيْتاً، ثُمَّ قَالَ: **أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ**». أخرجه أبو داود.

وله في أخرى عن جابر رضي الله عنه قال: «صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ طَعَاماً، فَدَعَا رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قالَ: أَثِيبُوا أَخَاكُمْ قالُوا: وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ، وَأُكِلَ طَعَامُهُ، وَشُرِبَ شَرَابُهُ، فَدَعَوْا لَهُ فَذٰلِكَ إِثَابَتُهُ».

(الإِثَابَةُ): الجَزاء.

الفصل الثاني عشر في دعاء قضاء الحاجة

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». أخرجه الخمسة.

(الخُبُثُ): بضم الباء جمع خبيث. (وَالخَبَائثُ): جمع خبيثة، والمراد بهما ذكور شياطين الجنّ والإِنس وابنائهم.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ قالَ: غُفْرانَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي.

وله في أخرى عن عليّ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ الله».

(الْغُفْرَانُ): مصدر ونصبه بإضمار أطلب وأستغفر لقصور الشكر عن بلوغ هذه النعمة، وقيل: استغفر من تركه ذكر الله سبحانه مدة لبثه على الخلاء لأنه كان لا يترك ذكر الله إلا عند قضاء الحاجة، فرأى ذلك تقصيراً فتداركه بالاستغفار.

الفصل الثالث عشر في دعاء الخروج من المسجد والدخول إليه

١ - عن فاطمة بنت الحسين بن عليّ عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَقالَ: رَبِّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَقالَ: رَبِّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». أخرجه الترمذي.

الفصل الرابع عشر في دعاء رؤية الهلال

١ - عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلالَ قالَ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ

عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ». أخرجه الترمذي.

٢ - وعن قتادة رضي الله عنه: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَأَى الْهِلالَ قَالَ: «هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، آمَنْتُ بِاللهِ الَّذِي خَلَقَكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا». أخرجه أبو داود.

وفي رواية له عنه قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ».

الفصل الخامس عشر في دعاء الرعد والريح والسحاب

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ قَالَ: اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ». أخرجه الترمذي.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى نَاشِئاً في أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ، وَإِنْ كانَ في صَلاةٍ خَفَّفَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنْ مُطِرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيئاً». أخرجه أبو داود.

و (النَّاشِئُ): السحاب، و (الصَّيِّبُ): المدرار.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». أخرجه الشيخان هكذا والترمذي.

٤ - وله عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا» الحديث.

(عَصَفَتِ الرِّيحُ): إذا اشتد هبوبها.

الفصل السادس عشر في دعاء يوم عرفة وليلة القدر

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

أخرجه مالك عن طلحة بن عبيد الله بن كريز إلى قوله لا شريك له. والترمذي عن عمرو بتمامه.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو بِهِ؟ قَالَ: قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». أخرجه الترمذي وصححه.

الفصل السابع عشر في دعاء العطاس

١ - عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «عطس رَجُلٌ في الصَّلاةِ خَلْفَ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: الحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيباً مُبَارَكاً فِيهِ حَتّى يَرْضى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ﷺ قَالَ: مَنِ القَائِلُ الكَلِمَةَ، فَسَكَتَ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَالَ: مَنِ القَائِلُ الكَلِمَةَ، فَسَكَتَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَالَ: مَنِ القَائِلُ الكَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً، فَقَالَ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إلا الخَيْرَ. قَالَ مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمٰنِ تَعَالَى». أخرجه أبو داود.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حالٍ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ، أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَإِذَا قَالَ لَهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». أخرجه البخاري وأبو داود.

(بَالَكُمْ): شأنكم.

الفصل الثامن عشر دعاء داود عليه السلام

١ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كانَ مِنْ دُعَاءِ دَاودَ عَلَيْهِ السَّلامُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي، وَمِنَ المَاءِ البَارِدِ. قَالَ وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ تَحَدَّثَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ كَانَ أَعْبَدَ البَشَرِ». أخرجه الترمذي.

الفصل التاسع عشر في دعاء قوم يونس عليه السلام

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: «كَانَ مِنْ دُعَائِهِمْ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ حِينَ لا حَيَّ، يَا مُحْيِي يَا مُمِيتُ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ». أخرجه رزين.

الفصل العشرون في الدعاء عند رؤية المبتلى

١ - عن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلاءٍ فَقَالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً عُوفِيَ مِنْ ذٰلِكَ البَلاءِ كَائِناً مَا كَانَ مَا عَاشَ». أخرجه الترمذي من روايتهما، وهذا لفظ رواية عمر.

وقال في رواية أبي هريرة لم يصبه ذلك البلاء، دون باقي الحديث.

القسم الثاني في أدعية غير مؤقتة ولا مضافة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ في دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي في كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أخرجه مسلم.

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». أخرجه الشيخان وأبو داود.

٣ - وعنه رضي الله عنه قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الله الجَنَّةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قالَتِ الجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الجنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنَ النَّارِ قالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه الترمذي والنسائي.

٤ - وعن عليّ رضي الله عنه «أَنَّ مُكاتِباً جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، فَقَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَيناً أَدَّاهُ الله تَعَالَى عَنْكَ. قالَ قُلِ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». أخرجه الترمذي والنسائي.

(صِير): بصاد مهملة مكسورة، ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء: جبل لطيىء، وجبل على الساحل أيضاً بين عمان وسيراف، فأما جبل صبير: بباء موحدة بين الصاد، والمثناة، فإنما جاء في حديث معاذ.

الباب الثالث فيما يجري في مجرى الدعاء، وفيه: ثلاثة فصول

الفصل الأول في الاستعاذة

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ، وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ، وَالهَرَمِ وَالبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». أخرجه الخمسة.

٢ - وعنه رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُذَامِ وَالبَرَصِ وَالجُنُونِ، وَمِنْ سَيِّءِ الأَسْقَامِ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٣ - وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لا يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هٰؤُلاءِ الأَرْبَعِ». أخرجه الترمذي والنسائي.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». أخرجه الشيخان والنسائي.

٥ - وعنه رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الأَخْلاقِ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي رواية: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ البِطَانَةُ».

٦ - وعنه رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَأَيْتُ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِي عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ يَطْلُبُنِي بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا التَفَتُّ رَأَيْتُهُ، فَقَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ: أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا فَتُطْفِىءُ شُعْلَتَهُ وَيَخِرُّ لِفِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَلَى، فَقَالَ جِبْرِيلُ قُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ الله الكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ في الأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمٰنُ». أخرجه مالك.

الفصل الثاني في الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقلة

١ - عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَصْلَتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ إِلا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ الله دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُهُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُهُ عَشْراً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالَ: فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمائَةٍ في المِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمِدُهُ مَائَةَ مَرَّةٍ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ في المِيزَانِ، فَأَيُّكُم يَعْمَلُ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسمائَةِ سَيِّئَةٍ؟ قالُوا: كَيْفَ لا نُحْصِيهِمَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيطَانُ، وَهُوَ في صَلاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذا وَكَذَا حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ أَنْ لا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ في مَضْجَعِهِ، فَلا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ». أخرجه أصحاب السنن.

٢ - وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: لاَ أَسْتَطِيعُ

أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئِنِي قالَ: قُلْ سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلا إِلٰهَ إِلا الله، وَالله أَكْبَرُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِالله. قالَ يَا رَسُولَ الله: هٰذَ الله فَمَاذَا لِي؟ قالَ: قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي، فَقَالَ: هٰكَذَا بِيَدَيْهِ فَقَبَضَهُمَا، فَقَالَ ﷺ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الخَيْرِ». أخرجه أبو داود بتمامه، والنسائي إلى قوله: «وَلاَ قُوَّةَ إلا بِالله».

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ: يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ﴾. السورة». أخرجه الشيخان.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلا إِلٰهَ إِلا الله، وَالله أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». أخرجه مسلم والترمذي.

٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَقِيتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ: أَقْرِىءْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلاَمَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ المَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلا إِلٰهَ إِلا الله، وَالله أَكْبَرُ». أخرجه الترمذي.

٦ - وعن يُسيرة مولاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما وكانت من المهاجرات الأول قالت: قالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولاَتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ». أخرجه أبو داود والترمذي، واللفظ له.

٧ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». أخرجه أبو داود والترمذي.

٨ - وعن أغرّ مزينة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي حَتَّى أَسْتَغْفِرَ الله فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». أخرجه مسلم وأبو داود.

٩ - وفي رواية لمسلم: تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَوَالله إِنِّي لأَتُوبُ إِلَى رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

١٠ - وللبخاري والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «وَالله إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

(لَيُغَانُ). أي يغطى ويغشى، والمراد به السهو.

١١ - وعن أسماء بن الحكم الفزاري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ نَفَعَنِي الله تَعَالَى بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ الله

تَعالَى إلا غَفَرَ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾. الآيَةَ». أخرجه أبو داود والترمذي.

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ: لاَ إِلَهَ إلا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ في يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ، كانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ إلا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَمَنْ قالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». أخرجه الثلاثة والترمذي.

١٣ - وعن عمر رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقالَ: لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ دَرَجَةٍ».

وفي رواية: «عِوَضَ الثَّالِثَةِ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ». أخرجه الترمذي.

١٤ - وعن جويرية زوج النبيّ ﷺ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ في مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: مَا زِلْتِ عَلَى الحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَى نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

وقوله (زِنَةَ عَرْشِهِ): أي بوزن عرشه في عظم قدره، و(مِدَادَ كَلِمَاتِهِ): أي مثلها وعددها، وقيل المداد: مصدر كالمدّ.

١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ. ثَقِيلَتَانِ في الْمِيزَانِ. حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ. سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ». أخرجه الشيخان والترمذي.

١٦ - وعنه رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ».

قال مكحول: «فَمَنْ قالَهَا ثُمَّ قالَ: لا مَنْجَى مِنَ اللهِ إلا إِلَيْهِ، كَشَفَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الضُّرِّ أَدْنَاهَا الْفَقْرُ». أخرجه الترمذي.

الفصل الثالث في الصلاة على النبي ﷺ

١ - عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: «أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ في مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا الله تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». أخرجه الستة إلا البخاري.

وللستة إلا الترمذي، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «قالُوا يَا رَسُولَ الله كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وللخمسة عن كعب بن عجرة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله: قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً وَاحِدَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». أخرجه النسائي.

وله في أخرى عن أبي طلحة رضي الله عنه: «جَاءَ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ في وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إنَّا نَرَى الْبِشْرَ في وَجْهِكَ؟ فَقَالَ: إنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: إنَّ رَبَّكَ يَقُولُ أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ إلا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً وَلا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إلا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً».

٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً». أخرجه الترمذي.

وله في أخرى عن عليّ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ لله مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ في الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلامَ». أخرجه النسائي.

كتاب الديات

وفيه: ستة فصول

الفصل الأول في دية النفس

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِنَ الإِبِلِ مِائَةٌ: ثَلاثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَثَلاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَثَلاثُونَ حِقة وَعَشرَةٌ ابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ». أخرجه أصحاب السنن.

إلا أن في رواية الترمذي: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤوا أَخَذوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صُولِحوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ».

والمراد (بِالْعَقْلِ): هنا الدية، ولما كان القاتل يجمعها ويعقلها بفناء أولياء المقتول ليتقبلوها منه سميت عقلاً.

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «في دِيَةِ الخَطَإِ عِشْرُونَ حِقة، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ ذُكُورٌ». أخرجه أصحاب السنن.

٣ - وعن عليّ رضي الله عنه أنه قال: «دِيَة شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلاثاً، ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَاتٌ».

وروي «في الخطإِ أرباعاً: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ». أخرجه أبو داود.

وله وللنسائي في أخرى عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يرفعه: «الخَطَأُ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا».

٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِه». أخرجه النسائي.

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قضَى في المكاتَبِ يقْتَلُ أَنْ يُؤَدِّي بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ دِيَةُ الحرّ، وَبِقَدْرِ مَا بَقِيَ دِيَةُ الْعَبْدِ». أخرجه أصحاب السنن، واللفظ للنسائي.

٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دِيَةُ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرّ». أخرجه أبو داود.

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: وَدَى رَسُولُ الله ﷺ: «الْعَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ». أخرجه الترمذي.

٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيهِ عن جده رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». أخرجه النسائي.

٩ - وعنه أيضاً عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ». أخرجه الترمذي.

الفصل الثاني في دية الأعضاء والجراح

العين

١ - عن سليمان بن يسار «أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ الله عَنْهُ كانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طُفِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ». أخرجه مالك.

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «في الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكانِهَا ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي رواية النسائي: «قَضَى في الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ ٱلدِّيَةِ».

(الْقَائِمَةُ): هي التي تكون بحالها في موضعها إلا أنها لا تبصر. (وَالسَّادَّةُ لِمَكانِهَا): غير فارغ منها، وإنما ذهب ضياؤها.

الأضراس

١ - عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «في الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ». أخرجه أبو داود.

٢ - وعن ابن المسيب قال: «قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ في الأَضْرَاسِ بِبَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ في كُلِّ ضِرْسٍ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ». أخرجه مالك.

الأصابع

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هٰذا وَهٰذِهِ سَوَاءٌ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ في ٱلدِّيَةِ». أخرجه الخمسة إلا مسلماً.

وزاد الترمذي: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

وللنسائي: «فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

الجراح

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ». أخرجه أصحاب السنن.

(المَوَاضِحُ): جمع موضحة، وهي الشجة التي تبدي وضح العظم: أي بياضه.

والمراد بذلك: موضحة الرأس والوجه دون سائر الجسد ففيها الحكومة.

الفصل الثالث فيما جاء من الأحاديث مشتركاً بين النفس والأعضاء

١ - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ لابْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعاً الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ مِثْلُهُ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ، ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ». أخرجه مالك والنسائي.

وفي أخرى للنسائي: «فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عشرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبلِ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ».

ومعنى(أُوعِبَ): استوفى جدعه، (وَالمُنَقِّلَةُ): الشجعة التي تخرج منها صغار العظام.

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الخَطَإِ عَلَى أَهْلِ القُرَى أَرْبَعمائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلى أَثْمَانِ الإِبِلِ، فإِذَا غَلَتْ رَفَعَ في قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ: أَيْ رَخُصَتْ. نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعمائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانمائَةٍ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلافِ دِرْهَم، وَقَضَى عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ بِمَائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كانَ دِيَةُ عَقْلِه في شَاةٍ فَأَلْفَا شَاةٍ، وَقالَ ﷺ: الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ، وَقَضَى فِي الأَعْضَاءِ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ والأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ**». أخرجه أبو داود.

٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ في الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكانِهَا إِذَا طمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفي الْيَدِ الشَّلاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا». أخرج أبو داود حديث العين وحدها، وأخرجه النسائي كاملاً.

الفصل الرابع في دية الجنين

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا في بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

زاد في رواية أبي داود: «أَوْ بَغْلٍ، أَوْ فَرَسٍ، وَقَضى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ». أخرجه الستة.

الفصل الخامس في قيمة الدية

١ - عن ابن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال: كانَتْ قِيمَةُ اَلدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثَمَانِمائَةِ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَكَانَتْ دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنِ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ اَلذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مائَتَيْ حُلَّةٍ، وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ اَلدِّيَةِ». أخرجه أبو داود.

الفصل السادس في احكام تتعلق بالديات

١ - عن زياد بن سعد بن ضميرة السلمي عن أبيه عن جده، رضي الله عنه: «وَكانَا شَهِدَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُنَيْناً: أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَشْجَعَ في الإِسْلامِ، وَذٰلِكَ أَوَّلُ غِيَرٍ قَضى بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَتَكَلَّمَ عُيَيْنَةُ في قَتْلِ الأَشْجَعِيِّ لأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لِأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفٍ فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَكَثُرَتِ الخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **يَا عُيَيْنَةُ أَلا تَقْبَلُ الْغِيَرَ؟** فَقَالَ: لا وَالله حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الحَرْبِ وَالحَزَنِ مَا أَدْخَلَ عَلَى نِسَائي، ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَكَثُرَتِ الخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولِ الله ﷺ: **يَا عُيَيْنَةُ أَلا تَقْبَلُ**

الْغِيَرَ؟ فَقَالَ عُيَيْنَةُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ اسْمُهُ مُكَيْتَلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ، وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هٰذَا فِي غُرَّةِ الإِسْلَامِ مَثَلاً إِلا غَنَماً وَرَدَتْ فَرُمِيَ أَوَّلُهَا فَنَفَرَ آخِرُهَا، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَداً، فَقَالَ ﷺ: **بَلْ نُعْطِيكُمْ خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي فَوْرِنَا هٰذَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَذٰلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ**، وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمُ وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ، فَاسْتَغْفِرِ اللهَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَقَتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الإِسْلَامِ: اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ بِصَوْتٍ عَالٍ**، فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ». أخرجه أبو داود.

(**الْغِيَرُ**): الدية، و (**الشِّكَّةُ**): السلاح، وقوله (**آدَمُ**): أي يضرب لونه إلى السواد من شدة سمرته، (**وَغُرَّةُ كُلِّ شَيْءٍ**): أوله.

٢ - **وعن** جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ**». أخرجه أبو داود.

ومعنى (**لا أُعْفِي**): لا أقيله، ولا أعفو عنه بل أقتله.

٣ - **وعن** عمرو بن شعيب: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَعْدِدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ، فَقَالَ هَا أَنَا ذَا؟ قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**». أخرجه مالك.

(**نُزِيَ**): أي جرى دمه فلم ينقطع.

٤ - **وعن** جابر رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ: قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا لأَنَّهُمَا مَا كَانَا مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا، فَقَالَ ﷺ: **لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا**». أخرجه أبو داود.

٥ - **وعن** عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**، فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ: **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا، فَقَالَ ﷺ: **إِنِّي خَاطِبُ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ فَقَالَ: **إِنَّ هٰؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ**؟ قَالُوا: لَا فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: أَرَضِيتُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَرَضِيتُمْ**؟ قَالُوا: نَعَمْ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٦ - وعن هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه عن جده «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ، قَتَلَهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهْلٍ، فَقَالَ ﷺ: لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُهَا لأَخِيكَ، وَلٰكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى فَكَتَبَ لَهُ ﷺ بِمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ، فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا، وَأَسْلَمَ بَنُو ذُهْلٍ فَطَلَبَهَا بَعْدُ مَجَّاعَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَاهُ بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ أَرْبَعَةِ آلافٍ بُرّاً، وَأَرْبَعَةِ آلافٍ شَعِيراً، وَأَرْبَعَةِ آلافٍ تَمْراً، وَكَانَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ لِمَجَّاعَةَ بْنِ مُرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ». أخرجه أبو داود.

٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، وَلا يَحِلُّ لِوَلِيٍّ أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِماً بِغَيْرِ إِذْنِهِ». أخرجه النسائي.

٨ - وعن ابن شهاب رضي الله عنه قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لا تَحْمِلُ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئاً إِلا أَنْ تَشَاءَ، وَكَذٰلِكَ لا تَحْمِلُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى الَّذِي يُصِيبُهُ مِنْ مَالِهِ بَالِغاً مَا بَلَغَ لأَنَّهُ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً، وَلا صُلْحاً، وَلا اعْتِرَافاً، وَلا أَرْشَ جِنَايَةٍ، وَلا قِيمَةَ عَبْدٍ إِلا أَنْ تَشَاءَ، وَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ خَطَأً أَنَّهُ يَعْقِلُهَا وَلا يُقَادُ مِنْهُ، فَإِنْ أَصَابَهَا عَمْداً أُقِيدَ بِهَا».

وبلغني أن عمر رضي الله عنه قال: «تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ ثُلُثَ نَفْسِهَا فَمَا دُونَهُ مِنَ الْجِرَاحِ». أخرجه رزين.

٩ - وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: «جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ، وَالسِّلْمِ الْمُخْزِيَةِ، فَقَالُوا: هٰذِهِ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: نَنْزِعُ مِنْكُمُ الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ، وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَتَدُونَ لَنَا قَتْلانَا وَتَكُونُ قَتْلاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَاماً يَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ وَالسِّلْمِ الْمُخْزِيَةِ، فَنِعْمَ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا فَنِعْمَ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ تَدُونَ قَتْلانَا، وَتَكُونُ قَتْلاكُمْ فِي النَّارِ، فَإِنَّ قَتْلانَا قَاتَلَتْ فَقُتِلَتْ عَلَى أَمْرِ اللهِ تَعَالَى أُجُورُهَا عَلَى اللهِ لَيْسَ لَهَا دِيَاتٌ، فَتَابَعَ الْقَوْمُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

قلت: ذكر هذا الأثر بتمامه شرف الدين البارزي، ولم يعزه إلى من خرجه، ولم يذكره صاحب الجامع.

وقد ذكر منه البخاري قول أبي بكر رضي الله عنه «تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ». فقط دون باقيه في آخر كتاب الأحكام بغير سند، والله أعلم.

كتاب الدين وآداب الوفاء

١ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ عِنْدَ الله تَعَالَى أَنْ يَلْقَاهُ بِهِ عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهى الله عَنْهَا، أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً». أخرجه أبو داود.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ الله تَعَالَى». أخرجه البخاري.

٣ - وعن عمران بن حذيفة قال: «كانَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا تَدَّانُ وَتُكْثِرُ فَقَالَ لها أَهْلُهَا في ذَلِكَ وَلامُوهَا، فَقَالَتْ: لاَ أَتْرُكُ الدَّيْنَ، وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيِّي ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْناً فَيَعْلَمُ الله أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلا أَدَّاهُ الله تَعَالَى عَنْهُ في الدُّنْيَا». أخرجه النسائي.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ». أخرجه الستة.

قوله (إِذَا أُتْبِعَ): بضم الهمزة، وتخفيف المثناة الساكنة. أي أحيل. (عَلَى مَلِيٍّ): أي قادر فليحتل.

٥ - وعن الشريد رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ. قالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُغَلَّظُ لَهُ وَيُحْبَسُ». أخرجه أبو داود والنسائي.

(اللَّيُّ): المطل، (وَالْوَاجِدُ): القادر أراد أنه يجوز لصاحب الدين أن يعيبه ويصفهُ بسوء القضاء، وأراد بالعرض نفس الانسان، وبالعقوبة حبسه.

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَمِعَ رسولُ الله ﷺ صوتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمْ وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ في شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَالله لا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رسولُ الله ﷺ فَقَالَ: أَيْكُمْ الْمُتَأَلِّي عَلَى الله أَنْ لا يَفْعَلَ الْمَعْرُوفَ؟ فَقَالَ: أَنَا يا رَسُولَ الله. فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ». أخرجه الشيخان.

(يَسْتَوْضِعُ) أي يستحطُّ. (وَيَسْتَرْفِقُهُ) يسأله الرفق به. (وَالْمُتَأَلِّي) الحالف.

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كانَ فِيمَا كانَ قَبْلَكُمْ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ. فَكَانَ إِذَا رَأَى مُعْسِراً قال لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ الله يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَتَجَاوَزَ الله عَنْهُ». أخرجه الشيخان والنسائي.

٨ - وله في أخرى: «أَنَّ رَجُلاً لَمْ يعْلَمْ خَيْراً قَطُّ، وكانَ يُدايِنُ النَّاسَ فيقولُ لرسولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا تَعَسَّرَ، وَتَجَاوَزْ لعلَّ الله يَتَجاوزُ عَنَّا. فَلَمَّا هَلَكَ. قال الله تعالى: هلْ عَمِلتَ خَيْراً قَطُّ؟ قال لاَ: إلا أَنَّهُ كانَ لي غُلامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ. فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقاضى. قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَدَعْ مَا تَعَسَّرَ وَتَجاوَزْ لَعَلَّ الله يَتَجاوَزُ عنا. قال الله تعالى: قد تجاوزتُ عنكَ».

٩ - **وعن أبي قتادة رضي الله عنه. «أنه طلبَ غريماً لَهُ فتوارَى عنهُ ثمَّ وَجَدَهُ. فَقَالَ: إِنّي مُعسِرٌ. فَقَالَ آللهِ؟ قالَ: آللهِ قال: فَإِنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ: مَنْ سرَّهُ أن ينجيَه الله تعالى مِنْ كرَبِ يَوْمِ القِيَامةِ فليُنفِّسْ عَنْ مُعسِرٍ أوْ يضَعْ عنهُ»**. أخرجه مسلم. **(تَوارَى)** أي استترَ واختفى عن غريمه.

١٠ - **وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كانَ لِرَجُلٍ على رسولِ الله ﷺ سِنٌّ مِنَ الإبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، وَإِنَّهُ أَغْلَظَ لَهُ في القَوْلِ حَتَّى همَّ بِهِ بَعْضُ القَوْمِ. فقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً. ثُمَّ قالَ أَعْطُوهُ. فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إلا سِنّاً فَوْقَهَا. فقَالَ: أَعْطُوهُ. فقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ الله تعَالى فقَالَ ﷺ: إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»**. أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

١١ - **وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً! فقلتُ: هُوَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله قَالَ: بِالْوَفَاءِ؟ قلتُ بِالْوَفَاءِ. فَصَلَّى عليهِ»**. أخرجه الترمذي وصححه والنسائي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرف الذال

وفيه ثلاثة كتب

الذكر - الذبائح - ذم الدنيا وأماكن من الأرض

كتاب الذكر

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لله مَلائِكَةً يَطُوفُونَ في الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ. فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ الله تَعَالَى تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إلى حَاجَتِكُمْ فَيَحُفُّونَهُمْ بأَجْنِحَتِهِمْ إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْألُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا يقولُ عِبَادِي؟ فيَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ. وَيُمَجِّدُونَكَ. قال فيقولُ: هل رأوْنِي؟ فيقولونَ: لا. فيقولُ: كَيْفَ لو رأوْني؟ فيقولونَ: لو رأوْكَ كانوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادةً وأشَدَّ لكَ تَمْجِيداً وَأَكْثَرَ لَكَ تسبيحاً. قال فيقولُ: فَمَا يَسْأَلُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ. فيقولُ: هَلْ رَأَوْهَا؟ فيقولونَ: لا يَا رَبِّ. فيقولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فيقولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً وَأَشَدَّ لها طَلَباً وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قال: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ فيقولُونَ: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ. فيقولُ: هَلْ رَأَوْهَا؟ فَيقُولُونَ: لا يَا رَبِّ. فيقولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولونَ: لَوْ رَأَوْهَا كانُوا أَشَدَّ مِنهَا فِرَاراً وَأَشَدَّ لَها مَخَافَةً. قال فيقولُ: أُشْهِدُكُمْ أنّي قد غفرتُ لهم! قال: فيقولُ مَلَكٌ منهمْ فيهمْ فلانٌ عَبْدٌ خطَّاءٌ لَيسَ مِنهُمْ إنَّمَا مَرَّ لِحَاجَةٍ فَجَلَسَ، فيقولُ: وله قد غفرتُ، هُمُ الْقَوْمُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». أخرجه الشيخان والترمذي.

٢ - وعنه رضي الله عنه قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ قَعَدَ مقْعَداً لَمْ يَذْكر الله تَعَالَى فِيهِ كانتْ عليهِ مِنَ الله تِرَةٌ. وَمَنِ اضطجعَ مُضْطَجَعاً لا يَذْكُرُ الله فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ! وَمَا مَشى أَحَدٌ مَمْشَى لا يَذْكُرُ الله فِيهِ إلا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ». أخرجه أبو داود وهذا لفظه والترمذي. (التِّرَةُ) هنَا: التَّبِعَةُ.

٣ - وعن أبي مسلم الأغَرِّ قَال: «أَشْهَدُ على أبي هريرةَ وأبي سعيد رضي الله عنهما أنهما شَهِدَا على رسول الله ﷺ أنه قَال: لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ الله تَعَالى إلا حَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَن عِنْدَهُ». أخرجه مسلم والترمذي.

٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه. أن النبيَّ ﷺ قَال: «مَثَلُ البيتِ الذي يُذْكَرُ الله فِيهِ والبيتِ الذي لا يُذْكَرُ الله فيهِ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ». أخرجه الشيخَان.

٥ - وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه. أن النبيَّ ﷺ قَال: "يقولُ الله تَعَالى: «أنَا عِنْدَ ظَنِّ

عَبْدِي بي، وأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي. وإن ذكرني في ملأٍ ذكرتُهُ في مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُ. وَإِنْ تقرَّبَ إليَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً. وَإِن تقرَّبَ إليَّ ذِرَاعاً تقرَّبتُ إليه بَاعاً. وإنْ أتاني يمشي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». أخرجه الشيخان والترمذي.

٦ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آوَى إلى فِرَاشِهِ طَاهِراً يَذْكُرُ الله تعالى حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لم يتقلبْ ساعةً منَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ الله تعَالى مِنْ خيرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إلا أَعْطَاهُ الله تَعَالى إِيَّاهُ». أخرجه الترمذي.

٧ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «ما عَمِلَ العبدُ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ الله مِنْ ذِكْرِ الله تعَالى». أخرجه مالك.

كتاب الذبائح

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول في آداب الذبح ومنهياته

١ - عن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تَعَالى كتبَ الإحسانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ! وَإِذَا ذَبحتُم فأحسِنوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

(القِتْلَةُ وَالذِّبْحَةُ) بكسر أولهما: الحالة، وبفتحها: المرة الواحدة من القتل والذبح وهو المصدر.

٢ - وعن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عنْ شريطَةِ الشَّيْطَانِ. قِيلَ: هِيَ الذَّبِيحَةُ يُقْطَعُ مِنْهَا الجِلْدُ وَلا تُفْرَى الأَوْدَاجُ ثمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ». أخرجه أبو داود.

(الأَوْدَاجُ) جمع وَدَج، وهو عِرْق العنق، وهما ودجان في جانبي العنق، وإنما أضافهما إلى الشيطان لحمله إياهم على ذلك وكان من عمل الجاهلية.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فلا بَأْسَ. وَمَنْ تَعَمَّدَ فَلا تُؤْكَلْ». أخرجه رزين.

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتلُ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ إلا سَأَلَهُ الله تَعَالى عَنْهَا. قِيلَ وَمَا حَقُّهَا؟ قال: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلا يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَرْمِي بِهَا». أخرجه النسائي.

٥ - وعن أبي واقد رضي الله عنه قال: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ

الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَيَأْكُلُونَ ذٰلِكَ. فقالَ ﷺ: **مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ لا يُؤْكَلُ**». أخرجه أبو داود والترمذي.

(الجَبُّ) القطع.

الفصل الثاني في هيئة الذبح وموضعه

١ – **عن** أبي العُشَراء أسامة بن مالك بن قِهْطم عن أبيه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَمَا تَكُونُ الذَّكاةُ إلا في الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قال: **لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا أجزأَ عنكَ**. قال الترمذي: هذا في الضرورة، وقال أبو داود: هذا ذَكاةُ المُتَرَدِّي». أخرجه أصحاب السنن.

(التردِّي) الوقوع من موضع عال في بئر ونحو ذلك.

٢ – **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَا أَعْجَزَكَ مِمَّا في يَدَيْكَ فهوَ كالصَّيْدِ وقال في بعيرٍ تَرَدَّى في بِئْرٍ: ذَكِّهِ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ. وَرَأَى ذٰلِكَ عليٌّ وَابْنُ عمرَ وعائشةُ رضي الله عنهم وقال: هُوَ وَأَنَسٌ وَابْنُ عُمَرَ: إذَا قُطِعَ الرَّأْسُ ابْتِدَاءَ الذَّبْحِ مِنَ الحَلْقِ فَلا بَأْسَ وَلا يَتَعَمَّدُ، فَإِنْ ذُبِحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ يُؤْكَلْ سَوَاءٌ قطع الرأس أو لم يقطع». ذكر ذلك البخاري رحمه الله في ترجمة باب.

٣ – **وعن** الخدري رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ فقيلَ إِنَّا نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ البقرةَ والشاةَ في بطنها الجنينُ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: **كُلُوهُ إِنْ شئتمْ فَإِنَّ ذكاتَهُ ذكاةُ أُمِّهِ**». أخرجه أبو داود وهذا لفظه والترمذي.

٤ – **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكاةُ مَا في بَطْنِهَا في ذَكاتِهَا إِذَا كَانَ قد تمّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ». أخرجه مالك.

الفصل الثالث في آلة الذبح

١ – **عن** رافع بن خَديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ الله تَعالى. فقالَ ﷺ: **إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ منها فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا**. قلْتُ يَا رَسُولَ الله: إِنَّا لاقُو الْعَدُوِّ غداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عليهِ فكلوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، سَأُحدثُكم عن ذلكَ؟ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ. وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**». أخرجه الخمسة.

(نَدَّ) أي هرَب. ومعنى (حَبَسَهُ) منعه من الذهاب. **(وَالأَوَابِدُ)** الوحوش، وتأبّدت البهائم توحّشت ونفَرت من الإنس. **(وَالمُدَى)** جمع مدية وهي الشَّفرة والسكين. **(وَأَنْهَرَتِ الدَّمُ)** أي

أسالته تشبيهاً بجري الماء في النهر.

٢ - وعن نافع «أَنَّهُ سمعَ ابْناً لكعبِ بْنِ مالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ رضيَ الله عنهما. أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كانَتْ تَرْعى غَنَماً فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْهَا مَوْتاً فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا. فقَالَ لأَهْلِهِ لا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا». أخرجه البخاري ومالك.

٣ - وعن جابر رضي الله عنه. قال: صَادَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي أَرْنباً أَوْ ثِنْتَيْنِ فَذَبَحهُمَا بِمَرْوَةٍ وَعَلَّقَهُمَا حَتَّى سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْهُمَا فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا». أخرجه الترمذي.

٤ - وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة. «أَنهُ كانَ يَرْعى لَقْحَةً فَرَأَى بِهَا المَوْتَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَنْحَرُهَا بِهِ. فَأَخَذَ وَتِداً فَوَجَأَ بِهِ لَبَّتَهَا حَتَّى اهْرَاقَ دَمَهَا. ثُمَّ أَخْبَرَ رسولَ الله ﷺ فَأَمَرَهُ بَأَكْلِهَا». أخرجه الأربعة إلا الترمذي.

(اللَّقْحَةُ) الناقة ذات اللبن.

٥ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه. «أَنَّ ذئْباً نيَّبَ شَاةً فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ رسولُ الله ﷺ في أَكْلِهَا». أخرجه النسائي. **(المَرْوَةُ)** الحجر.

الفصل الرابع فيما نهي عن أكله من الذبائح

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ نَاساً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لا ندري أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ أَمْ لا؟ قال: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». أخرجه البخاري ومالك وأبو داود والنسائي.

٢ - وعن أبي الدرداءِ رضي الله عنه قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عنْ أَكْلِ المجَثَّمَةِ وَهِي الَّتِي تُصْبَرُ لِلنَّبْلِ، وَعَنِ الخَلِيسَةِ وَهِيَ التي يَأْخُذُهَا الذِّئْبُ فَتَسْتَنْقَذُ». أخرجه الترمذي إلى قوله تصْبرُ للنبل. وأخرج باقيه رزين.

٣ - وعن الزهري قال: «لا بَأْسَ بذبيحةِ نصارَى العربِ فَإِنْ سَمِعْتَهُ يسمِّي لغيرِ الله فَلا تَأْكُل، وَإِنْ لَمْ تسمعْهُ فقدْ أَحَلَّهُ الله وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ».

ويذكر عن عليّ رضي الله عنه نحو. أخرجه رزين. قلت: وهو في البخاري في ترجمة باب، والله أعلم.

كتاب ذم الدنـيا وأماكن من الأرض

وفيه فصلان

الفصل الأول في ذم الدنـيا

١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «جَلَسَ رسولُ الله ﷺ عَلى الْمِنْبرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. فَقَالَ: إِنَّ مِمَّا أَخافُ عليكُمْ مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ رسولُ الله ﷺ فَرُئِينَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عليه فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ. وَقَالَ: أَيْنَ هٰذَا السَّائِلُ؟ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ لا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ إلا آكلةَ الخُضَرَةِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدتْ خَاصِرَتَاهَا فَاسْتَقْبَلَتْ عيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هٰذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ وَنِعْم صَاحِبُ المُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطى مِنهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ. وَإِنَّ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَمَنْ يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يوْمَ الْقِيَامةِ». أخرجه الشيخان والنسائي.

(زَهْرَةُ الدُّنْيَا) حسنها وبهجتها. (وَالرُّحَضَاءُ) العَرَق الكثير. (وَالحَبَطُ) الانتفاخ يقال حبط بطنه إذا انتفخ فهلك. (وَثَلَطَ الْبَعِيرُ) يثْلط إذا ألقى رجيعه سهلاً رقيقاً. وفي الحديث مثلان: أحدهُما للمفرط في جمع الدنيا، والآخر للمقتصد في أخذها والانتفاع بها.

٢ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «إِنَّ الدُّنْـيَا حُـلْـوَةٌ خَضِـرَةٌ، وَإِنَّ الله مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيفَ تَعْمَلُونَ؛ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَالنِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتِ النِّسَاءُ». أخرجه مسلم والنسائي.

وعنده: فَما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلا ذِكْرَ الله تعَالى وَمَا وَالاهُ وَعَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ». أخرجه الترمذي.

٤ - وعنه رضي الله عنهُ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ». أخرجه مسلم والترمذي.

٥ - وعن أنس رضي الله عنهُ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، وَحُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ». أخرجه رزين.

٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «دَخَلْتُ عَلَى رسول الله ﷺ وَقَدْ نَامَ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ وَقَدْ أَثَّرَ في جَنْبِهِ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله: لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً نَجْعَلُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الحَصِيرِ

يَقِيكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا أَنَا وَالدُّنْيَا إِلا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». أخرجه الترمذي وصححهُ.

٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ». أخرجه الترمذي.

٨ - وعن قتادة بن النعمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا أَحَبَّ الله عَبْداً حَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ المَاءَ». أخرجه الترمذي.

٩ - وعن علي رضي الله عنه قال: «ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً! وَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنِينَ. فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا. فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلا حِسَابَ، وَغَداً حِسَابٌ وَلا عَمَلَ». أخرجه رزين. قلت: وأخرجه البخاري بغير إسناد، والله أعلم.

الفصل الثاني في ذم أماكن من الأرض

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمَّا مَرَّ رسولُ الله ﷺ بالْحِجْرِ قال: «لا تَدْخُلوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ! ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ». أخرجه الشيخان.

٢ - وفي أخرى لهما عنه قال: «لَمَّا نَزَلَ النَّاسُ مَعَ رسولِ الله ﷺ عَلَى الْحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ فَاسْتَقَوْا مِنْ بَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ فَأَمَرَهُمْ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ».

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا أَنَسُ إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَاراً، وَإِنَّ مِصْراً مِنْهَا تُسَمَّى الْبَصْرَةَ أَوِ الْبُصَيْرَةِ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا وَدَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكِلاءَهَا وَسُوقَهَا وَأَبْوَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ يَبِيتُونَ فَيُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ». أخرجه أبو داود والنسائي.

(السِّبَاخُ) الأرض الملحة التي لا تكاد تُنْبِتُ نَبَاتاً. (والكلاء) بالمد والهمز: ساحل كل نهر، وهو الموضع الذي تجتمع فيه السفن. ومنه كلاء البصرة لموضع سفنها. (وَضَوَاحِي الْبَلَدِ) ظَوَاهِرُهَا الظاهرة للشمس.

٤ - وعن مالك. «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلى الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ: لا تَخْرُجْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ الشَّحْرِ أَوِ الشَّرِّ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ: يعني الهلاك في الدين».

(الدَّاءُ الْعُضَالُ) ما أعجز الأطباء فلا دواء له.

حرف الراء

وفيه أربعة كتب

الرحمة - الرفق - الرهن - الرياء

كتاب الرحمة

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في الحث عليها

١ - عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الله تَعَالى! ارْحَمُوا مَنْ في الأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ في السَّمَاءِ الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ الله وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ الله تَعَالى**». أخرجه أبو داود إلى قوله من في السماءِ، والترمذي بتمامه.

(الشِّجْنَةُ) بكسر الشين المعجمة وضمها بعدها جيم: القرابة المُشْتَبِكَةُ كاشتباك العُروق.

٢ - وعن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَرْحَمُ الله مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ**». أخرجه الشيخان والترمذي.

٣ - وفي أخرى لأبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «**لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلا مِنْ شَقِيٍّ**».

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَبَّلَ رسُولُ الله ﷺ الحَسَنَ بْنَ عليّ رَضيَ الله عَنْهُمَا وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ. فقَالَ الأَقْرَعُ: إنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً! فَنَظَرَ إلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ثمَّ قالَ: **مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ**». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

وزاد رزين: أَوَ أَمْلِكُ إنْ كانَ الله نَزَعَ مِنكُمُ الرَّحْمَةَ.

الفصل الثاني في ذكر رحمة الله تعالى

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى الخَلْقَ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ لَمَّا خلقَ الله الخَلْقَ كَتَبَ في كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». أخرجه الشيخان والترمذي.

وعند البخاري رحمه الله في أخرى: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي.

وعند الشيخين في أخرى: سَبقَتْ غَضَبِي.

٢ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جَعَلَ الله الرَّحْمةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَنْزَلَ في الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً. فَمِنْ ذٰلِكَ الجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الخَلائِقُ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ». أخرجه الشيخان والترمذي.

٣ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «إِنَّ للهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ: فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يتَرَاحَمُ بِهَا الخَلْقُ بَيْنَهُمْ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم.

٤ - وله في أخرى: «إِنَّ الله تَعَالى خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْض مائَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقُ مَا بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ. فَجَعَلَ مِنْهَا في الأَرْضِ رَحْمَةً وَاحِدَةً فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالوَحْشُ وَالطَّيْرُ بعضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا الله تَعَالى بِهٰذِهِ الرَّحْمَةِ».

٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «قَدِمَ عَلَى رسولِ الله ﷺ بِسَبْيٍ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا إِذْ وَجَدَتْ صَبِيّاً في السَّبْيِ فَأَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ. فَقَالَ ﷺ: أَتَرَوْنَ هٰذِهِ المَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا في النَّارِ؟ قُلْنَا: لا وَالله، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لا تَطْرَحَهُ. قال: فَالله تَعَالى أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا». أخرجه الشيخان.

الفصل الثالث فيما جاء من رحمة الحيوان

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطريقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ وَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الكَلْبَ. فَشَكَرَ الله تَعَالى لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا يَا رَسُولَ الله وإِنَّ لَنَا في الْبَهَائِمِ أَجْراً؟ قال: في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». أخرجه الثلاثة وأبو داود.

٢ - وفي أخرى: «أَن امْرَأَةً بَغِيّاً رَأَتْ كلْباً في يَوْمٍ حَارٍّ يَطِيفُ بِبِئْرٍ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِن الْعَطَشِ فَنَزَعَتْ لَهُ مُوقَهَا فَغُفِرَ لَهَا بِهِ».

(لَهَثَ الْكَلْبُ) وغيره إذا أخرج لسانه من شِدَّة العطش والحرّ. وكذا **(أَدْلَعَ لِسَانَهُ)** **(وَالثَّرَى)** التراب النَّدِي، والمراد هنا التراب مطلقاً. **(وَالكَبِدُ الرَّطْبَةُ)** كل ذات رُوحٍ ولا تكون رَطبةً إلاَّ إذا كان صاحبها حياً. **(وَالْبَغِيُّ)** المرأة الزانية **(وَالمُوقُ)** الخُفُّ.

٣ - **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**». أخرجه الشيخان. **(خَشَاشُ الأَرْضِ)** هَوَامُّهَا وحشراتها.

٤ - **وعن** عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: «كانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. فَأَتَاهُ رسولُ الله ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ. فَقَالَ: **مَنْ رَبُّ هٰذَا الجَمَلِ؟** فَقَالَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: **أَفَلا تَتَّقِي الله في هٰذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ الله إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ**». أخرجه أبو داود.

(الْهَدَفُ) ما ارتفع من الأرض من بناءٍ وغيره. **(وَحَائِشُ النَّخْلِ)** نَخلات مجتمعات. **(وَالحَائِطُ)** البستانُ. **(وَذِفْرَي الْبَعِيرِ)** المَوْضِعُ الَّذِي يَعْرَقُ مِنْ قَفَاهُ خَلْفَ أُذُنَيْهِ وَيَجْعَلُ فِيهِ الْقَطِرَانُ وَهُمَا ذِفْرَيَانِ. **(وَتُدْئِبُهُ)** تُتْعِبُهُ بكثرة استعماله.

٥ - **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا الله لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلا بِشِقِّ الأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ**». أخرجه أبو داود.

(شِقُّ الأَنْفُسِ) جَهْدُهَا وَشِدَّةُ ما تلاقيه عند مقاساة الأمور الصعبة.

٦ - **وعن** عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ. فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ لَهَا فَأَخَذْنَاهُمَا. فَجَاءَتِ الحُمَّرَةُ تُعَرِّشُ. فَلَمَّا جَاءَ رسولُ الله ﷺ قال: **مَنْ فَجَعَ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا**، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ أَحْرَقْنَاهَا. فَقَالَ: **مَنْ أَحْرَقَ هٰذِهِ؟** قُلْنَا نَحْنُ. قال: **إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ**». أخرجه أبو داود.

(الحُمَّرَةُ) بضم الحاء المهملة وتشديد الميم: نوع من الطير في شكل الْعُصْفُورِ. وقوله: **(تُعَرِّشُ)** بالعين المهملة والشين المعجمة: أي تُرَفْرِفُ وَتَرْخِي جَنَاحَيْهَا وَتدنو من الأرض لتقع عليها ولا تقع، وروي **(تُفَرِّشُ)** بالفاءِ من فَرْشِ الجناح وَبَسْطِهُ.

٧ - **وعن** محمد بن إسحاق. عن رجل من أهل الشام يقال له أبو مَنْظُورٍ عن عمه عن عامر الرَّام أخي الخَضِرِ قال: «إِنَّا لَبِبِلادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَأَلْوِيَةٌ فَقُلْتُ مَا هٰذَا؟ قَالُوا: لِوَاءُ رسولِ الله ﷺ. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ جَالِسٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَقَدِ اجتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الأَسْقَامَ وَالأَمْرَاضَ. فَقَالَ: **إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ كانَ**

كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ. وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلِمَ أَرْسَلُوهُ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ الله وَمَا الأَسْقَامُ؟ وَالله مَا مَرِضْتُ قَطُّ. فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَلَسْتَ مِنَّا». أخرجه أبو داود.

(وَالأَلْوِيَةُ) جمع لواء، وهي الراية الكبيرة دون الأعلام. (وَأُعْفِيَ وَعُوفِيَ) بمعنى واحد.

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ. فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النملِ فَحُرِّقَتْ. فَأَوْحَى الله تَعَالى إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟» أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

(وَقَرْيَةُ النَّمْلِ) مسكنها.

كتاب الرفق

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرِّفْقَ مَا كانَ في شَيْءٍ إِلا زَانَهُ. وَلا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ». أخرجه مسلم وأبو داود.

٢ - وفي رواية قالت: «رَكِبْتُ بَعِيراً فِيهِ صُعُوبَةٌ فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهُ. فَقَالَ ﷺ: عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ». (الشينُ) العيب. وهو ضد الزين.

٣ - وعن جرير رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلَّهُ». أخرجه مسلم وأبو داود.

٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَداً في بَعْضِ أَمْرِهِ قال: بَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا». أخرجه أبو داود.

كتاب الرهن

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُرْكَبُ الرَّهْنُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُوناً. وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ النَّفَقَةُ». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

(الدَّرُّ) في أصل الكلام: اللبن، ومعنى هذا أن زيادة الرَّهْنِ ونماءَهُ وفضل قيمته للراهن. وعلى المرتهن ضمانه إن هلك.

٢ - وعن ابن المسيب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ». أخرجه مالك.

قال: وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيءِ وفيه فَضْلُ عمّا رُهِنَ فيه. فيقول المرتهن: إِنْ لم تأتني بحقي إلى أجل كذا وكذا فهو لي. أو يقول

له الراهن: هو لك إن لم آتِكَ به إلى الأَجل. قالَ: وهذا الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فلا يصلح. فلو جاءَ صاحبه بما فيه بعد الأَجل فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخاً. وقال الشافعي: معناهُ لا يَسْتَحقه المرتهن إذَا تَرَكَ الراهن قضاءَ حقه.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشْتَرَى رسولُ الله ﷺ مِنْ يَهُودِيّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ وَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ رَهْناً». أخرجه الشيخان والنسائي.

كتاب الرياء

١ - عن شُفَيّ الأَصْبَحِي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُدعَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ في سَبِيلِ الله، وَرَجُلٌ كَثِيرُ المَالِ. فَيَقُولُ الله تَعَالى لِلْقَارِىءِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ. قالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَار. فَيَقُولُ الله تعالى لَهُ: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ لَهُ المَلائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ الله تَعَالى لَهُ: بَلْ أَرَدتَ أَنْ يُقَالَ فُلانٌ قَارِىءٌ، وَقَدْ قِيلَ ذٰلِكَ. وَيُؤْتى بِصَاحِبِ المَالِ؟ فيَقُولُ الله تَعَالى: أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلى أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتيتُكَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ. فَيَقُولُ الله تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقولُ لَهُ المَلائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ لَهُ الله تَعَالى: بَلْ أَرَدتَ أَنْ يُقَالَ فُلانٌ جَوَادٌ، وَقَدْ قِيلَ ذٰلِكَ. ثُمّ يُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله. فَيَقُولُ لَهُ الله تَعَالَى: فِيمَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتّى قُتِلْتُ. فَيَقُولُ الله تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ؛ وَتَقُولُ لَهُ المَلائِكَةُ: كَذَبْتَ؛ وَيَقُولُ لَهُ الله تَعَالى: بَلْ أَرَدتَ أَنْ يُقَالَ فُلانٌ جَرِيٌّ، وَقَدْ قِيلَ ذٰلِكَ. ثُمّ ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ عَلَى رُكْبَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أُولٰئِكَ الثَّلاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ الله تُسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قال شُفَيٌّ: فَأَخْبَرْتُ مُعَاوِيَةَ بِهٰذَا الحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فقَالَ: قَدْ فُعِلَ بِهٰؤُلاءِ هٰذَا، فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاس؟ ثُمّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيداً حَتّى ظَنَّ أَنّهُ هَالِكٌ. ثُمّ أَفَاقَ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ وقالَ: صَدَقَ الله وَرَسُولُهُ؛ مَنْ كانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كانُوا يَعْمَلُونَ». أخرجه مسلم والترمذي واللفظ له وللنسائي.

٢ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَيَصْرِفَ بِهِ وُجوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ الله النَّارَ». أخرجه الترمذي.

(المُمَارَاةُ). المجادلة والمناظرة. (وَالمُجَارَاةُ) أن يجري مع قوم في شيء ويفعلَ مثل فعلهم.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ جُبِّ الحَزَنِ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله: وَمَا جُبُّ الحَزَنِ؟ قالَ: وَادٍ في جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ. قِيلَ يَا رَسُولَ الله:

وَمَنْ يَدْخُلُه؟ قالَ: القُرَّاءُ المُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ». أخرجه الترمذي.

٤ - وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ في آخرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ. يَقُولُ الله تَعَالَى: أَبِي تَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ تَجْتَرِئُونَ. فَبِي حَلَفْتُ لأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الحَلِيمَ فِيهِمْ حَيْرَانَ». أخرجه الترمذي.

(الخَتل) الخدع. (وَالاجْتِرَاءُ) الجسارة على الشيء.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَقُولُ الله تَعَالى: أنا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». أخرجه مسلم.

٦ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله تَعَالى يَوْمَ القِيَامَةِ ذَا الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ». أخرجه الستة إلا النسائي.

٧ - وعن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله: «مَنْ كانَ لَهُ وَجْهَانِ في الدُّنْيَا كانَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». أخرجه أبو داود.

٨ - وعن أبي وائل قال: «سمعت أسامة رضي الله عنه يقولُ: قال النبي ﷺ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى في النَّارِ فَتَنْدَلِقَ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِالرَّحَى فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ، أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. كُنْتُ آمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ». أخرجه الشيخان.

(الانْدِلاقُ) الخروج. و (الأَقْتَابُ) جمع قِتْبٍ، وهي الأمعاء.

حرف الزاي

وفيه ثلاثة كتب

الزكاة - الزهد - الزينة

كتاب الزكاة

وفيهِ خمسة أبواب

الباب الأول، في وجوبها وإثم تاركها

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بَعَثَ رسولُ الله ﷺ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ. فَقَالَ: إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ الله تَعَالى، فَإِذَا عَرَفُوا الله تَعَالى فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله تَعَالى فَرَضَ عَلَيهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ». أخرجه الخمسة.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّ الله تَعَالى فِيهَا إلا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كانَتْ وَاقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا لَيسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلاَ مُنْكَسِرُ قَرْنُهَا كُلَّمَا مَرَّتْ عليهِ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيهِ أُولاَهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الخَلْقِ. وَلا صَاحِبِ كَنْزٍ لا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إلا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ: خُذْ كنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ. فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ في فِيهِ فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الفَحْلِ». أخرجه الخمسة واللفظ لمسلم وللنسائي عن جابر. وللباقين بنحوه عن أبي هريرة.

(القاعُ) المستوي من الأرض الواسع. و(القَرْقَرُ) الأملس. و (الظِلْفُ) الشاة كالحافر للفرس. و (الشُجَاعُ) الحيَة. و (الأَقْرَعُ) صفة له بطول العمر. لأنه إذا طال عمره امَّرَقَ شعره فهو أخبث وَأَشَدُّ شراً.

٣ - وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ مُؤْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالَهُ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَيسَ لآلِ محمَّدٍ فِيهَا شَيْءٌ». أخرجه رزين.

(**مُؤتَجراً**) أي طالب أجر. وقوله (**فَإِنَّا آخِذُوهَا وشَطْرَ مَالِهُ**) قال الحربي: إنما هو وَشُطِّرَ ماله يعني يجعل شَطْرَيْنِ فيتخير عليه المُصَدِّقُ ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة. فأما ما لا يلزمه فلا. (**الْعَزْمَةُ**) ضد الرخصة.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وقد قال رسول الله ﷺ: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولوا لا إِلَهَ إِلاَّ الله، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ على الله تعالى**. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: وَالله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ. وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا. قال عُمَرُ: فَوَالله مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ الله شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنهُ الحَقُّ». أخرجه الستة. وفي رواية: عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ.

(**الْعَنَاقُ**) هي الأنثى من ولد المعز. (**وَالعِقَالُ**) حبل معروف. وقيل المزاد به صدقة عام.

الباب الثاني: في أحكام الزكاة المالية

وفيه عشرة فصول

الفصل الأول: فيما اشتركن فيه من الأحاديث

١ - عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ في تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهِمَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**». أخرجه أصحاب السنن.

(**الرِّقَةُ**) الدراهم المضروبة.

٢ - وعن أنس «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلى الْبَحْرَيْنِ هٰذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتِمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَالله سَطْرٌ: بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم. هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رسولُ الله ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ الله تَعَالى بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ: في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتاً وَثَلاثِينَ إِلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى. فَإِذَا

بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَروقَةُ الجَمَلِ. فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ. وَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَتْ فِيها صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيها شَاةٌ. وَصَدَقَةُ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا. فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، وَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلى ثَلاثِمائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمائَةٍ فَفِي كُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا تَيْسٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ. وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْه بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

(بِنْتُ المَخَاضِ وَابْنُ المَخَاضِ) من الإبل: ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية وَ (بِنْتُ اللَّبُونِ وابْنُ اللَّبُونِ) ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة. وَ (الحِقَّةُ) ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة. (الجَذَعَةُ) ما استكمل الرابعة ودخل في الخامسة. وقوله (طَرُوقَةُ الجمل) أي يطرقها ويركبها. وَ(السَّائِمَةُ) من الغنم: الراعية غير المعلوفة. وقوله (لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) هو أن يكون ثلاثة نفر مثلاً لكل واحد منهم أربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم بانفراد شاة فيجمعونها فتكون عليهم شاة فنهوا عن ذلك، هذا في الجمع. وأما التفريق فأن يكون لكل واحد من الخليطين مائة شاة وشاة فيجب عليهم ثلاث شِيَاهٍ، فَإِذَا فَرقاها كان على كل واحد منهما شاة، فنهوا عن ذلك إذا فعل خشية الصدقة. وَ(التَّرَاجُعُ) التقاسط والتعادل. (وَالهَرِمَةُ) الكبيرة الطاعنة في السن و(العَوَارُ) بفتح العين وقد تضم: هو العيب. و(المُصَدِّقُ) بتخفيف الصاد وتشديد الدال: عامل الصدقة والساعي أيضاً. وقوله

(إِلا أَنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ) يدل على أن له الاجتهاد لأن يده كيد المساكين وهو كالوكيل لهم.

الفصل الثاني: في زكاة النعم

١ - وعن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: «كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ حَتَّى قُبِضَ. وَكانَ فِيهِ: في خَمْسٍ من الإِبِلِ شَاةٌ. وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ. وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ. وَفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ. وَفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلى سِتِّينَ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلى تِسْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ. فَإِنْ كانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفي الْغَنَمِ في كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ إِلى عِشْرِينَ وَمائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَان إِلى الْمائَتَيْنِ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى الْمائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلى ثَلاثِمائَةٍ. فَإِنْ كانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَفِي كُلِّ مائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمائَةَ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَيْبٍ».

قال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً. فيأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر. أخرجه أبو داود والترمذي.

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ». أخرجه الترمذي.

٣ - وعن معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني النبيُّ ﷺ إِلى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةٍ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَة، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيناراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا». أخرجه أصحاب السنن، واللفظ للترمذي.

وزاد أبو داود (وَالْمَعَافِرِيُّ) ثياب تكون باليمن.

٤ - وعن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه. «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ. بَعَثَهُ مُصَدِّقاً فَكان يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ. فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلا يَأْخُذُهَا المُصَدِّقُ، وَلاَ يَأْخُذُ الأَكُولَةَ، وَلا الرُّبَى، وَلا المَاخِضَ، وَلا فَحْلَ الْغَنَمِ؛ وَيَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذٰلِكَ عَدْلُ المَالِ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ». أخرجه مالك.

(الأَكُولَةُ) الشاة التي هي للأكل. (وَالرُّبَّى) التي تربى في البيت لأجل اللبن، وقيل هي

الحديثة التتائج. (وَالْمَاخِضُ) الحامل إذا ضربها الطلق. (وَغِذَاءُ الْمَالِ) جمع غذي وهو الحَمَلُ أو الجَدي، والمراد أن لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه وإنما يأخذ الوسط.

٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ في زَكَاةٍ. لاَ تُؤْخَذُ زَكَاتُهُمْ إلا في دُورِهِمْ».

قال محمد بن إسحاق: (لاَ جَلَبَ) يعنى لا تجلب الصدقات إلى المُصَدِّقِ. (وَلا جَنَبَ) أي لا ينزل المُصَدِّقُ بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فَتُجْنَبُ إليه؛ ولكن تؤخذ من الرجل في موضعه. أخرجه أبو داود.

٦ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ في الإِسْلامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه النسائي.

(وَالشِّغَارُ) في النكاح: أن يقول الانسان زَوِّجْنِي ابنتك أو أختك، وأزوجك ابنتي أو أختي، وصداق كل واحدة منهما بُضْعُ الأخرى. فإن كان بينهما صداق مسمى فليس بشغار.

الفصل الثالث: في زكاة الحلي

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لها، وَفي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا؟ قَالَتْ: لا قال: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله تعالى بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوارَيْنَ مِنْ نَارٍ؟ قال: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلى النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَت: هُمَا لله وَلِرَسُولِهِ». أخرجه أصحاب السنن.

(الْمَسَكَةُ) بتحريك السين: واحد المَسَكِ، وهي أسورة من ذَبْلٍ أو عاج، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه. فيقال: من ذهب أو فضة أو نحوهما.

٢ - وعن عطاء قال: بلغني أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله: أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

٣ - وعن القاسم بن محمد «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا كانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا مُحَمدٍ يَتَامَى في حِجْرِهَا وَلَهُنَّ الحُلِيُّ فَلا تُزَكِيهِ».

٤ - وعن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كانَ يُحَلِّي بَنَاتِه وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ». أخرج الثلاثة مالك.

(الأَوْضَاحُ) حُلِيٌّ من الدراهم الصحاح أو من الفضة.

الفصل الرابع: في زكاة الثمار والخضراوات

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(السانِيَةُ) هو الناضح يُسْتَقى عليه من الإبل والبقر.

٢ - وعن معاذ رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رسولُ الله ﷺ أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَمِمَّا سُقِيَتْ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ» أخرجه النسائي.

٣ - وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَخْرُصَ الْعِنَبَ كَمَا نَخْرُصُ النَّخْلَ، وَنَأْخُذَ زَكَاتَهُ زَبِيباً كَمَا نَأْخُذُ صَدَقَةَ النَّخْلِ تَمْراً». أخرجه أصحاب السنن.

(الخَرْصُ) الحَزْرُ. قال الترمذي: والخرص أن يَنْظُرَ من يُبْصِرُ ذلك فيقول: يخرج من هذا من الزبيب كذا. ومن التمر كذا فيُجْعَلُ عليهم. أو يَنْظُرَ مَبْلغ العَشْر من ذلك فَيُثْبِتُهُ عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثّمار فيصنعون مَا أحبوا. فإذا أَدْرَكَتِ الثمار أَخَذَ مِنْهُمْ العشر.

وقال أبو داود: (الحارِصُ) يدع الثلث لِلْخُرْفَةِ. قال: وكذا قال يحيى القَطَّانُ.

٤ - وعن سليمان بن يَسَار قال: «كانَ النبيُّ ﷺ: يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ. فَجَعَلُوا لَهُ حُلِيّاً مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا: هٰذَا لَكَ؟ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ في الْقِسْمِ. فَقَالَ عَبْدُ الله: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ الله تعالى إِلَيَّ. وَمَا ذَاكَ بِحَامِلي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ. وَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ عَلَيَّ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لا نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا: بِهٰذَا قَامَتِ السَّمٰوَاتُ وَالأَرْضُ». أخرجه مالك.

(الحَيْفُ) الظلم و (الرِّشْوَةُ) الْبِرْطِيلُ. و (السُّحْتُ) الحرام.

الفصل الخامس: في زكاة المعدن والركاز

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». أخرجه الستة.

(الْعَجْمَاءُ) البهيمة. و (الجُبَارُ) الْهَدَرُ. وكذلك (الْمَعْدِنُ وَالْبِئْرُ) إذا هلك الأجير فيهما فَدَمُهُ هَدَرٌ لا يُطَالَبُ به.

٢ - وعن مالك رحمه الله قال: «الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لا خِلافَ فِيهِ، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يَتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةً، وَلا كَثِيرَ عَمَلٍ، وَلا

مُؤْونَةٌ؛ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِىءَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِكَازٍ».

٣ – وعن ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب، وكانت تحت المِقْدَاد رضي الله عنهما قالت: «ذَهَبَ المِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الخَبْخَبَةِ. فَإِذَا جَرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَاراً! ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَاراً دِينَاراً إِلَى أَنْ أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً. ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ بَقِيَ فِيهَا دِينَارٌ فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَاراً. فَذَهَبَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. وَقَالَ: خذ صَدَقَتَهَا. فَقَالَ لَهُ ﷺ: هَلْ أَهْوَيْتَ إِلَى الجُحْرِ قال: لا. قال: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا». أخرجه أبو داود.

(أَهْوَى) إلى الشَّيْءِ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ (وَالجُحْرُ) الثَّقْبُ. والمعنى أنه لو فعل ذلك لكان كأنه قد عمل فيه وصار رِكازاً فيجب فيه الخمس. فلما لم يفعل ذلك صار في حكم اللقطة.

٤ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ». أخرجه البخاري ترجمة. (دَسَرَهُ) دفعه.

الفصل السادس: في زكاة الخيل والرقيق

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ في عَبْدِهِ وَلا في فَرَسِهِ». أخرجه الستة.

٢ – وفي أخرى للشيخين: «لَيْسَ في العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلا صَدَقَةُ الفِطْرِ».

(الرَّقِيقُ) اسم يقع على العبيد والإماء.

الفصل السابع: في زكاة العسل

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «في عَشَرَةِ أَزْقَاقٍ زِقٌّ». أخرجه الترمذي. وقال: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ.

الفصل الثامن: في زكاة مال اليتيم

١ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلا يَتْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». أخرجه الترمذي.

الفصل التاسع: في تعجيل الزكاة

١ - عن علي رضي الله عنه قال: «سَأَلَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ الله عَنْهُ رسولَ الله ﷺ في تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قبْل أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ مُسَارَعَةً إلى الخَيْرِ. فَأَذِنَ لَهُ في ذَلِكَ». أخرجه أبو داود والترمذي.

٢ - وعن محمد بن عُقْبَةَ مولى الزبير: «أنه سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: عن مُكَاتَبٍ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هل عليه فِيهِ زكاةٌ؟ فَقَالَ القَاسِمُ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. قالَ الْقَاسِمُ: فَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ إِذَا أَعْطَاهُ النَّاسُ عَطَايَاهُمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكاةُ؟ فإن قال نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذٰلِكَ المَالِ. وَإِن قال: لا. سَلَّم إليه عَطَاءَهُ ولم يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً». أخرجه مالك.

الفصل العاشر: في أحكام متفرقة للزكاة

١ - عن معاذ رضي الله عنه. «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له حِينَ بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ: خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالشَّاءَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرَ مِنَ الْبَقَرِ».

٢ - وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ». أخرجهما أبو داود.

٣ - وعن سعيد بن أبيض عن أبيه أبيض بن حَمَّالٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَلَّمَ رسولَ الله ﷺ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ: أَنْ لا يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَهْلِ سَبَإٍ. فقال: يَا أَخَا سَبَإٍ لا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ. فَقَالَ: يَا رَسُول الله؟ إِنَّمَا زَرْعُنَا الْقُطْنُ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبأٌ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إلاَّ قَلِيلٌ بِمَأْرِبٍ. فَصَالَحَ رسولَ الله ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً بَزٍّ مِنْ قِيمَةِ وَفاءِ بَزِّ المَعَافِرِ كُلَّ سَنَةٍ عمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبإٍ بِمَأْرِبٍ فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ. فَأَقَرَّ ذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ حَيَاتَهُ. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذٰلِكَ فَصَارَتْ عَلَى مُقْتَضَى الصَّدَقَةِ». أخرجه أبو داود.

٤ - وعن طاوس قال: «قال معاذ لأهل اليمن: ائْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ في الصَّدَقَةِ مَكانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ بِالمَدِينَةِ». أخرجه البخاري في ترجمة باب.

الباب الثالث: في زكاة الفطر

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ». أخرجه الستة.

٢ - وفي رواية. «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ المَدِينَةِ التَّمْرُ فَأَعْطَى شَعِيراً».

٣ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى أَنَّ مُدّاً مِنْ هٰذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ» أخرجه الستة.

٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِياً فِي فِجَاجِ مَكَّةَ. أَلا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ». أخرجه الترمذي. **(الأَقِطُ)** لبن جامد. **(وَالسَّمْرَاءُ وَالقَمْحُ)** الحنطة.

٥ - وعن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ». أخرجه البخاري.

٦ - وعن قيس بن سعد بن عُبَادَةَ قال: «أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا نَزَلَتْ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ» أخرجه النسائي.

الباب الرابع: في عامل الزكاة وما يجب له وعليه

١ - وعن أبي حميدٍ الساعدي رضي الله عنه قال: «اسْتَعْمَلَ رسولُ الله ﷺ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ؛ وفي رواية: عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ. فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَامَ رسولُ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلانِي الله عَزَّ وَجَلَّ فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي! أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً؟ وَالله لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلا لَقِيَ الله تَعَالى يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ! ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ: ثَلاثاً**» أخرجه الشيخان وأبو داود.

(الرُّغَاءُ) صوت البعير. **(وَالْخُوَارُ)** بالخاء المعجمة: صوت البقر. **(وَالْيَعَارُ)** صوت الشاة.

٢ - وعن بشير بن الخَصَاصِيةِ رضي الله عنه قال: «قُلْنَا يَا رَسُولَ الله: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ؟ قال: **لا**» أخرجه أبو داود.

(الاعْتِدَاءُ) مجاوزة الحد.

٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**». أخرجه أبو داود والترمذي.

٤ - وعن جابر بن عَتِيك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ**

مُبْغَضُونَ. فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ. فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا. وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ. وَلْيَدْعُوا لَكُمْ». أخرجه أبو داود.

(رُكَيْبٌ) تصغير ركب جمع راكب، أراد بهم السُّعَاةَ في الصدقة. جعلهم مبغضين لأن الغالب في أرباب الأموال الكراهة للسعاة لما جُبِلَتْ عليه القلوب من حبّ المال.

٥ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي

٦ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

الباب الخامس: فيمن تحل له الصدقة ومن لا تحل

وفيه فصلان

الفصل الأول: فيمن لا تحل له

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، أَوْ أَنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». أخرجه الشيخان.

٢ - وفي أخرى لهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا».

(كخ كخ) زَجْرٌ للصبيان وَرَدْعٌ عما يلابسونه من الأفعال.

٣ - وعنه رضي الله عنه قال: «كَانَ النبيّ ﷺ إذا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ. فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وقال لأَصْحَابِهِ: كُلُوا». أخرجه الشيخان.

٤ - وعن أبي رافع رَضِيَ الله عنه قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ. فقال: اصْحَبْنِي لَعَلَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا مَعِي. فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْأَلَ رسولَ الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». أخرجه أبو داود والترمذي، واللفظ لهما وللنسائي.

قال: ابن الأثير: والمشهور من المذاهب أن موالي بني هاشم وَالمُطَّلِبِ لا تحرم عليهم الزكاة وفي ذلك على مذهب الشافعي وجهان: أحدهما لا تحرم لانتفاء السبب الذي به حَرُمَ

على بني هاشم وَالْمُطَّلِبِ، ولانتفاء نصيب الخُمُسِ الذي جعل لهم عِوَضاً عن الزكاة، والثاني تحرم لهذا الحديث. ووجه الجمع بين الحديث وبين نفي التحريم أنه إنما قال ذلك النبي ﷺ لأبي رافع تنْزِيهاً وَحَثّاً له على التَّشَبُّهِ بهم وَالاِسْتِنَانِ بِسُنَّتِهِمْ.

٥ - وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيّ**». أخرجه أبو داود والترمذي.

(الْمِرَّةُ) الْقُوَّةُ. والشدة. (وَالسَّوِيُّ) السليم الخَلْق التام الأعضاء.

٦ - وعن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيّ إلا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ في سَبِيلِ الله، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيّ**». أخرجه مالك وأبو داود. (الْغَارِمُ) الكفيل ومن عليه دين اداّنه في غير معصية ولا إسراف.

الفصل الثاني: فيمن تحل له الصدقة

١ - عن زياد بن الحارث الصُّدَائِي رضي الله عنه قال: «**أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَبَايَعْتُهُ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي منَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: إنَّ الله تَعَالى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيّ وَلا غَيْرِهِ في الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ. فَجزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ. فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**». أخرجه أبو داود.

٢ - وعن أم عطية رضي الله عنها، واسمها نُسَيْبَةُ قالت: «**تُصُدِّقَ عَلَيَّ بِشَاةٍ فَأَرْسَلْتُ إِلى عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا بِشَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: لا، إلا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ. فَقَالَ: هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**». أخرجه الشيخان.

٣ - وفي أخرى لهما ولأبي داود والنسائي. عن أنس رضي الله عنه قال: «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ رَضِيَ الله عَنْها. فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

٤ - وعن بَشِيرِ بن يسار: «**زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أن النبي ﷺ وَدَاهُ مائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، يَعْنِي دِيَةَ الأَنْصَارِيّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ**». أخرجه أبو داود.

٥ - وفي رواية لرزين عن أبي لاس: «**أَنَّ النبيَّ ﷺ حَمَلَ على إِبِلِ الصَّدَقَةِ. قُلْتُ: وَهُوَ في صَحِيحِ الْبُخَارِيّ مُعَلَّقٌ، وَالله أَعْلَمُ**».

كتاب الزهد والفقر

وفيه فصلان

الفصل الأول: في مدحهما والحث عليهما

١ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «مَرَّ رَجُلٌ على رسولِ الله ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: مَا رَأْيُكَ في هٰذَا؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ: هٰذَا وَالله حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا رَأْيُكَ فِي هٰذَا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله. هٰذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، هٰذَا وَالله حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ لاَ يُنْكَحُ، وَإِنْ شَفَعَ لا يُشَفَّعُ. وَإِنْ قال لا يُسْمَعُ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ ﷺ: هٰذَا خَيْرٌ مِن مِلءِ الأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا». أخرجه الشيخان.

٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَتِ الزَّهَادَةُ في الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الحَلالِ وَلا إِضَاعَةِ المَالِ. وَلٰكِن الزَّهَادَةُ أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ الله تَعَالى أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِكَ. وَأَنْ تَكُونَ في ثَوَابِ المُصِيبَةِ إِذَا أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ». أخرجه الترمذي.

وزاد رزين: لأنَّ الله تَعَالى يَقُولُ: ﴿لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ سَرَّكِ اللُّحُوقُ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، وَلا تَسْتَخْلِقِي ثَوْباً حَتَّى تُرَقِّعِيهِ». أخرجه الترمذي.

وزاد رزين: قال عروة: فَمَا كانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَجِدُّ ثَوْباً حَتَّى تُرَقِّعَ ثَوْبَهَا وَتُنَكِّسَهُ وَلَقَدْ جَاءَهَا يَوْماً مِنْ عِنْدِ مُعَاوِيَةَ ثَمَانُونَ أَلْفاً فَمَا أَمْسَى عِنْدَهَا دِرْهَمٌ. فَقَالَتْ جَارِيَتُهَا: فَهَلاَّ اشْتَرَيْتِ لَنَا مِنْهُ بِدِرْهَمٍ لَحْماً؟ فَقَالَتْ لَوْ ذَكَّرْتِينِي لَفَعَلْتُ.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً» وفي أخرى كَفَافاً. أخرجه الشيخان والترمذي.

(الْكَفَافُ) الذي لا يفضل عن الحاجة.

٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كانَ رَسولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً وَاحْشُرْنِي في زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قالَتْ عَائِشَة لِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الجنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً. يَا عَائِشَةُ لا تَرُدِّي المِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي المَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ الله يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه الترمذي. والمراد (بِالْخَرِيفِ) السَّنَةُ.

وفي حديث آخر: خَمْسِمائَةِ عَامٍ، والجمع بينهما أن المراد بالأربعين تَقَدُّمُ الفقير الحريص

على الغني الحريص، وبالخمسمائة تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب فكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد، وهذا نسبة الأربعين إلى خمسمائة، وهذا التقدير وأمثاله لا يجري على لسان الرسول ﷺ جُزافاً ولا اتفاقاً بل لسرّ أدركه، ونسبة أحاط بها علمه، فإنه لا يَنْطِقُ عن الهوى.

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمائَةِ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ»**. أخرجه الترمذي.

٧ - وعن أبي عبد الرحمن الحُبُلِي قال: «سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الله بْنَ عمرو بْنِ العَاص فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ. فَقَالَ لَهُ: أَلَكَ زَوْجَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَأَنْتَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ. قال: فإن لي خَادِماً؟ قال: فَأَنْتَ مِنَ المُلُوكِ». أخرجه مسلم.

٨ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «جَلَسْتُ في عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ المُهَاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِن الْعُرْيِ، وَقَارِىءٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رسولُ الله ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَسَكَتَ الْقَارِىءُ. فَقَالَ: **مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟** قُلْنَا: كانَ قَارِىءٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا نَسْتَمِعُ كِتَابَ رَبِّنَا. فَقَالَ: **الحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ في أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ**، وَجَلَسَ وَسَطَنَا لِيَعْدِلَ نَفْسَهُ بنَا. ثم قال بِيَدِهِ هٰكَذَا. فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَداً غَيْرِي، ثُمَّ قالَ: **أَبْشِرُوا يَا صَعَالِيكَ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ. وَذٰلِكَ خَمْسُمائَةِ سَنَةٍ**». أخرجه أبو داود والترمذي.

(العِصَابَةُ): الجماعة من الناس. **(تَحَلَّقُوا)** أي صاروا حلقة مستديرة.

٩ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»**. أخرجه الشيخان. **(الجَدُّ)**: الحظ والسعادة.

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»**. أخرجه أصحاب السنن.

ومعنى **(ابْغُونِي)**: اطلبوا لي.

١١ - وعنه رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا بَعَثَ الله نَبِيّاً إِلا رَعَى الْغَنَمَ** قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: **نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»**. أخرجه البخاري ومالك ولم يذكر القراريط.

١٢ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقَالَ: **انْظُرْ مَا تَقُولُ** قالَ: وَالله إِنِّي لأُحِبُّكَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: **إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ**

لِلفَقرِ تَجفافاً، فَإِنَّ الفَقرَ أَسرَعُ إِلَى مَن يُحِبُّنِي مِنَ السَّيلِ إِلَى مُنتَهَاهُ». أخرجه الترمذي.

١٣ - **وعن** عليّ رضي الله عنه قال: «**بَينَمَا نَحنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَينَا مُصْعَبُ بنُ عُمَيرٍ رَضِيَ الله عَنهُ مَا عَلَيهِ إِلاَّ بُردَةٌ مُرَقَّعَةٌ بِفَروٍ، فَلَمَّا رَآهُ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كانَ فِيهِ مِنَ النِّعمَةِ، ثُمَّ قالَ: كَيفَ بِكُم إِذَا غَدَا أَحَدُكُم فِي حُلَّةٍ، وَرَاحَ فِي أُخرَى، وَوُضِعَت بَينَ يَدَيهِ صَحفَةٌ، وَرُفِعَت أُخرَى، وَسَتَرتُم بُيُوتَكُم كَمَا تُستَرُ الكَعبَةُ. قَالُوا يَا رَسُولَ الله: نَحنُ يَومَئِذٍ خَيرٌ مِنَّا اليَومَ، نُكفَى المؤنَةَ، وَنَتَفَرَّغُ لِلعِبَادَةِ، فَقَالَ: بَل أَنتُمُ اليَومَ خَيرٌ مِنكُم يَومَئِذٍ»**. أخرجه الترمذي.

١٤ - **وعن** أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه قال: **ذَكَرُوا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ الدُّنيَا فَقَالَ: «أَلا تَسمَعُونَ، أَلا تَسمَعُونَ؟ إِنَّ البَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ، إِنَّ البَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ»**. أخرجه أبو داود.

(**البَذَاذَةُ**): بذالين معجمتين بينهما ألف: رثاثة الهيئة وترك الزينة، والمراد به التواضع في اللباس، وترك التبجح به.

١٥ - **وعن** جابر رضي الله عنه قال: «**ذُكِرَ رَجُلٌ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ، وَذُكِرَ آخَرُ بِوَرَعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا يُعدَلُ الوَرَعُ بِشَيءٍ»**. أخرجه الترمذي.

١٦ - **وعن** عطية السعدي رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَبلُغُ العَبدُ حَقِيقَةَ التَّقوَى حَتَّى يَدَعَ مَا لا بَأسَ بِهِ حَذَراً مِمَّا بِهِ بَأسٌ»**. أخرجه الترمذي.

الفصل الثاني: فيما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الفقر

١ - **عن** عائشة رضي الله عنها قالت: «**كانَ يَأتِي عَلَينَا الشَّهرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَاراً، إِنَّمَا هُوَ التَّمرُ وَالمَاءُ إِلا نُؤتَى بِاللُّحَيمِ»**. أخرجه الشيخان والترمذي.

وفي رواية: «**مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِن خُبزِ البُرِّ ثَلاثاً حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ»**.

وفي أخرى: «**مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ أَكلَتَينِ فِي يَومٍ وَاحِدٍ إِلا إِحدَاهُمَا تَمرٌ»**.

٢ - **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ المُتَتَابِعَةَ وَأَهلُهُ طَاوِياً لا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكانَ أَكثَرَ خُبزِهِمُ الشَّعِيرُ»**. أخرجه الترمذي وصححه.

٣ - **وعن** النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «**ذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنهُ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنيَا فَقَالَ: لَقَد رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَظَلُّ اليَومَ يَلتَوِي مِنَ الجُوعِ مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَملأُ بِهِ بَطنَهُ»**. أخرجه مسلم.

(**الدَّقَلُ**): رديء التمر كالحشف ونحوه.

٤ - **وعن** أنس رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَقَد أُخِفتُ فِي مَا لَم يُخَفْ أَحَدٌ، وَأُوذِيتُ فِي الله مَا لَم يُؤذَ أَحَدٌ، وَلَقَد أَتَى عَلَيَّ ثَلاثُونَ مَا بَينَ يَومٍ وَلَيلَةٍ، وَمَا لِي وَلاَ لِبِلالٍ مِن**

الطَّعَامِ إِلا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبِطُ بِلالٍ». أخرجه الترمذي وصححه، وقال: **«وَذٰلِكَ حِينَ خَرَجَ ﷺ هَارِباً مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلالٌ»**.

٥ - وعنه رضي الله عنه قال: **«مَشَيْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ تَمْرٍ، وَلا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ»**. أخرجه البخاري والترمذي. والنسائي.

(الإِهَالَةُ): ما أذيب من الشحم، و **(السَّنِخُ)**: المتغير الريح.

٦ - وعن عليّ رضي الله عنه قال: **«لَقَدْ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي فِي يَوْمٍ شَاتٍ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الجُوعِ أَلْتَمِسُ شَيْئاً، فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ يَسْقِي بِبَكْرَةٍ فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةِ الحَائِطِ، فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَعْرَابِيُّ: هَلْ لَكَ فِي دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَافْتَحِ البَابَ حَتَّى أَدْخُلَ، فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْواً، فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْواً أَعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ، وَقُلْتُ: حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ المَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ المَسْجِدَ»**. أخرجه الترمذي.

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَنْ خُرُوجِهِمَا؟ فَقَالا: أَخْرَجَنَا الجُوعُ، فَقَالَ: وَمَا أَخْرَجَنِي إِلا الجُوعُ، فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ، فَعَمِلَ وَقَامَ إِلَى شَاةٍ فَذَبَحَهَا، وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً مُعَلَّقاً عِنْدَهُمْ فِي نَخْلَةٍ ثُمَّ أُوتُوا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذٰلِكَ المَاءِ، فَقَالَ ﷺ: لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هٰذَا اليَوْمِ»**. أخرجه مسلم ومالك والترمذي.

(اسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً): أي استقى لهم ماء عذباً.

٨ - وعن عتبة بن غزوان رضي الله عنه قال: **«لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلا وَرَقُ الحُبْلَةِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا»**. أخرجه مسلم.

(الحُبْلَةُ): بضم الحاء، وسكون الباء: ثمر السمر، وقيل: هي ثمرة تشبه اللوبيا.

(وَقَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا): أي طلعت فيها القروح كالجراح ونحوها.

٩ - وعن أبي طلحة رضي الله عنه قال: **«شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ»**. أخرجه الترمذي.

١٠ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلاةِ مِنَ الخَصَاصَةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى تَقُولَ الأَعْرَابُ هٰؤُلاءِ مَجَانِينُ، فَإِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ الله تَعَالَى لأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَقْراً وَحَاجَةً»**. أخرجه الترمذي.

كتاب الزينة

وفيه سبعة أبواب

الباب الأول في الحليّ

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، وَقالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي اتخَذْتُ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله فَلا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، وَكانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً، وَكانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ». أخرجه الخمسة.

(الْفَصُّ الحَبَشِيُّ): الجزع، أو العقيق، أو ضرب منهما يكون بالحبشة.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اصْطَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتماً مِنْ ذَهَبٍ فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ وَقالَ: وَالله: لا أَلْبَسُهُ أَبَداً فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ». أخرجه الستة.

وزاد في رواية: «وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى».

وفي أخرى: «اتخَذَ رَسُولُ الله خَاتماً مِنْ وَرِقٍ فَكانَ في يَدِهِ، ثُمَّ كانَ في يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ في يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ في يَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ حَتَّى وَقَعَ في بِئْرِ أَرِيس، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله».

(بِئْرُ أَرِيس): عند مسجد قبا.

٣ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَى أَحَدِكُمْ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقالَ: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ، ثُمَّ أَتَاهُ وعلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ فَقَالَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قالَ: مِنْ وَرِقٍ، وَلا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً». أخرجه أصحاب السنن.

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رَأَى رَسُولُ الله ﷺ في يَد رَجُلٍ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَنَزَعَهُ وَطَرَحَهُ وَقالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ فَقَالَ: لا وَالله لا آخُذُهُ أَبداً، وقد طَرَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ». أخرجه مسلم.

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَدِمَتْ هدَايا مِنَ النَّجَاشِيِّ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِعُودٍ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ مُعْرِضاً عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي

الْعَاصِ بِنْتِ بِنْتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: **تَحَلَّي بِهٰذِهِ يَا بُنَيَّةُ**». أخرجه أبو داود.

٦ - **وعن** سعيد بن المسيب قال: «قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: مَا لِي أَرَى، عَلَيْكَ خَاتَمَ الْذَّهَبِ؟ فَقَالَ: قَدْ رَآهُ هُوَ مَنْ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعِبْهُ قالَ: مَنْ هُوَ؟ قالَ: رَسُولُ الله ﷺ». أخرجه النسائي.

٧ - **وعن** عليّ رضي الله عنه قال: «نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي في هٰذِهِ، أَوْ في هٰذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

وفي رواية أبي داود والترمذي: «نَهَانِي عَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي في هٰذِهِ، أَوْ في هٰذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى».

٨ - **وعنه** رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٩ - **وعن** جعفر بن محمد عن أبيه: «أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كانَا يَتَخَتَّمانِ في يَسَارِهِمَا». أخرجه الترمذي وصححه.

١٠ - **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ وَكانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ: وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ». أخرجه أبو داود.

١١ - **وعن** أنس رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ». أخرجه الترمذي وصححه والنسائي.

وزاد رزين: «وَكانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى».

١٢ - **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَتَتِ امْرَأَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله: سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ؟ فَقَالَ: **سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**، فَقَالَتْ: طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ؟ قالَ: **طَوْقٌ مِنْ نَارٍ**. قالَتْ: قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قالَ: **قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ**، فَكانَ عَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا وَقالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ، فَقالَ: **مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تُصَفِّرُهُ بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ بِعَبِيرٍ**». أخرجه النسائي.

(الْقُرْطُ): من حلي الأذن معروف، **(وَصَلِفَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ زَوْجِهَا)**: إذا لم تحظ عنده، **(وَالْعَبِيرُ)**: أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران.

١٣ - **وعن** ثوبان رضي الله عنه قال: «جَاءَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَفي يَدِهَا فَتَخٌ مِنْ ذَهَبٍ. «أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ»، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ رَضِيَ الله عَنْهُمَا تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فاطِمَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا سِلْسِلَةً في عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: هٰذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ. فَدَخَلَ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ في يَدِهَا، فَقَالَ **يَا فاطِمَةُ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: ابْنَةُ رَسُولِ الله ﷺ في يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ**، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا عَبْداً فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ رَسُولُ الله ﷺ بِذٰلِكَ، فَقَالَ: **الْحَمْدُ لله الَّذِي أَنْجَى فاطِمَةَ مِنَ النَّارِ**». أخرجه النسائي.

(الْفَتَخُ): جمع فتخة، وهي حلقة لا فصّ فيها تجعلها المرأة في أصابع يديها، وربما وضعتها في رجلها.

١٤ - وعن أخت لحذيفة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ في الفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَتَحَلَّى ذَهَباً وَتُظْهِرُهُ إِلا عُذِّبَتْ بِهِ». أخرجه أبو داود والنسائي.

١٥ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الحِلْيَةَ وَالحَرِيرَ وَيَقُولُ: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلاَ تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا». أخرجه النسائي.

وفي أخرى له عن ابن عمر قال: «نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلا مُقَطَّعاً».

(المُقَطَّعُ): الشيءُ اليسير نحو الشنف، والخاتم للنساء، وكره الكثير للسرف والخيلاء، وعدم إخراج الزكاة منه.

١٦ - وعن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حبان الأنصاري قالت: «دُخِلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا بِجَارِيَةٍ لَهَا جَلاجِلُ يُصَوِّتْنَ، فَقَالَتْ: لاَ تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلاَّ أَنْ تُقَطِّعْنَ جَلاَجِلَهَا، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لا تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ». أخرجه أبو داود.

١٧ - وعن عرفجة بن أسعد قال: «أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلاَبِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ». أخرجه أصحاب السنن.

(الْكُلاَبُ): بضمّ الكاف وتخفيف اللام: اسم ماء كان به: يوم معروف من أيام العرب.

١٨ - وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ قَبِيعَةَ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَتْ مِنْ فِضَّةٍ». أخرجه أبو داود والترمذي.

وفي رواية للنسائي عن أنس قال: «كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُول الله ﷺ فضّة، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةً، وَمَا بَيْنَ ذٰلِكَ حِلَقُ الْفِضَّةِ».

الباب الثاني في الخضاب

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي بهذا اللفظ.

ولفظ الترمذي: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَرَّ رَجُلٌ وَقَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَحْسَنَ هٰذَا، وَمَرَّ آخَرُ وَقَدْ خَضَبَ بالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ: هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا، ثُمَّ مَرَّ آخَرُ وَقَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذا كُلِّهِ». أخرجه أبو داود.

(الْكَتَمُ): نبت يخلط بالوسمة يختضب به.

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَيْهِ أَحَبَّ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي رواية لهما عن أنس قال: «مَا خَضَبَ رَسُولُ الله ﷺ، وَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُ الشَّيْبُ إِلا قَلِيلاً قالَ: وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ لَفَعَلْتُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَصْبُغَانِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ».

(الشَّمَطُ): الشيب. (وَالشَّمَطَاتُ): الشعرات البيض.

٤ - وعن كريمة بنت همام: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا عَنْ خِضَابِ الْحِنَّاءِ فَقَالَتْ: لاَ بَأْسَ بِهِ، لَكِنِّي أَكْرَهُهُ لِأَنَّ حَبِيبِي ﷺ كانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَوْمَأَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَبَضَ ﷺ فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟ فَقَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ، يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٦ - وعنها رضي الله عنها: «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قالَتْ يَا رَسُولَ الله: بَايِعْنِي، فَقَالَ: لا أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ». أخرجه أبو داود.

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: مَا بَالُ هٰذَا. قالُوا: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقِيلَ: أَلا نَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: إِنِّي نهيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». أخرجه أبو داود.

(النَّقِيعُ) بالنون: موضع بالمدينة كان حمى.

الباب الثالث في الخلوق

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ». أخرجه الخمسة.

وقال الترمذي: معناه أن يتطيب به.

٢ - وعنه رضي الله عنه قال: «أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَكانَ ﷺ قَلَّمَا يُوَاجِهُ أَحَداً بِشَيْءٍ في وَجْهِهِ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قالَ: لَوْ أَمَرْتُمْ هٰذَا أَنْ يَنْسِلَ عَنْهُ هٰذَا». أخرجه أبو داود.

٣ - وعن يعلى بن مرة رضي الله عنه قال: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً مُتَخَلِّقاً فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لا تَعُدْ». أخرجه الترمذي والنسائي.

٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ رَجُلٍ فِي

جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ». أخرجه أبو داود.

(الخَلُوقُ): ضرب من الطيب ذو لون، يقال تخلق: إذا أطلي به.

الباب الرابع في الشعور

شعر الرأس - الترجيل

١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا في الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ ﷺ: نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا**». أخرجه مالك والنسائي.

(التَّرْجِيلُ): تسريح الشعر.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**». أخرجه أبو داود.

٣ - وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلاحِ شَعَرِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ ﷺ: **أَلَيْسَ هٰذَا خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ**». أخرجه مالك.

(ثَائِرَ الرَّأْسِ): أي شعث الرأس بعيد العهد بالدهن والترجيل.

٤ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: «نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلا غِبّاً». أخرجه أصحاب السنن.

(الغِبُّ): مرة في أيام الأسبوع.

الحلق

١ - عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ القَزَعِ. قِيلَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: **إِذَا حَلَقَ رَأْسَ الصَّبِيِّ تَرَكَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**، وَأَشَارَ الرَّاوِي إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٢ - وعن عبد الله بنَ جعفر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ حِينَ أَتَى نَعْيُهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: **لا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ**، ثُمَّ قَالَ: **ادْعُوا لِي بَنِي**

أَخِي، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: أَدْعُوا لِي الحَلاقَ، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا». أخرجه أبو داود والنسائي.

٣ - وعن عليّ رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا». أخرجه النسائي.

الوصل

١ - عن أسماء رضي الله عنها قالت: «سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ فَامَّرَقَ شَعْرَهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ ﷺ: لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ». وفي رواية: «المَوْصُولَةَ». أخرجه الشيخان والنسائي.

٢ - وفي أخرى للستة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ حَجَّ فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَى المِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كانَتْ في يَدِ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

(الحَرَسِيُّ) واحد الحرس، وهم خدم السلطان المرتبون بحفظه وحراسته.

السدل والفرق

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكانَ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيما لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

نتف الشيب

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً في الاسْلامِ إلا كانتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ». أخرجه أصحاب السنن، واللفظ لأبي داود.

وفي رواية: «كَتَبَ الله لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قص الشارب

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللحى». أخرجه الستة.

وفي رواية للشيخين قال: «مِنَ الفِطْرَةِ حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

وفي أخرى: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

(النَّهكُ وَالاحفَاءُ): المبالغة في القصّ، (وَإِعْفَاءُ اللحيَةِ): تركها لا تقصّ حتى تعفو. أي تكثر.

٢ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيسَ مِنَّا». أخرجه الترمذي وصححه النسائي.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُصُّ مِنْ شَارِبِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمنِ كَانَ يَفْعَلُهُ».

٤ - وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا». أخرجهما الترمذي.

الباب الخامس في الطيب والدهن

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ». أخرجه النسائي.

٢ - وعن ابن المسيب رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الله تَعَالَى طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». أخرجه الترمذي، ورفعه بعضهم عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ المَحْمَلِ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٤ - وعن أبي عثمان النهدي رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ فَلا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ».

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ: الْوِسَادَةُ، وَالدُّهْنُ، وَالطِّيبُ». أخرجهما الترمذي.

٦ - وعن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَسْتَجْمِرُ بِالأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ وَيَقُولُ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَجْمِرُ». أخرجه مسلم والنسائي.

(الاسْتِجْمَارُ): هنا البخور، وهو استفعال من المجمرة، وهي التي توضع فيها النار.

(وَالأَلُوَّةُ): بفتح الهمزة وضمها: العود الذي يتبخر به، (وَالْمُطَرَّاةُ): العود المربى المطيب.

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ

وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». أخرجه الترمذي والنسائي.

٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَطَيَّبُ بِذِكَارَةِ الطيبِ: الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَيَقُولُ: أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ». أخرجه الترمذي.

(ذِكَارَةُ الطِّيبِ): ما لا لون له.

٩ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعطَرَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ زَانِيَةٌ». أخرجه أصحاب السنن.

(اسْتَعْطَرَتْ): استفعلت من العطر، وهو الطيب.

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

الباب السادس في أمور من الزينة متعددة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ». أخرجه الستة.

(الاسْتِحْدَادُ): كحلق العانة، ونحو ذلك من التنظيف الذي تحتاج المرأة إليه.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ الله: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَالْمَضْمَضَةُ وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

(يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ). (الْبَرَجِمُ): عقد الأصابع الظاهرة.

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ في قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لا يُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالقَدُومِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مُخَفَّفٌ: وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً». أخرجه الشيخان.

(الْقَدُومُ): بالتخفيف آلة النجار، وبالتشديد: اسم موضع، وقيل: بالعكس.

٥ - وعن يحيى بن سعيد: «أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هٰذَا؟ قالَ: وقارٌ. قالَ: رَبِّ زِدْنِي وَقَاراً». أخرجه مالك.

وزاد رزين: «وَهُوَ ابْنُ مائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَعَاشَ بَعْدَ ذٰلِكَ ثَمَانِينَ».

٦ - وعن ابن جبير قال: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ قالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، قالَ: وَكَانُوا لا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ». أخرجه البخاري.

٧ - وعن أم عطية رضي الله عنها: «أَنَّ امْرَأَةً كانَتْ تَخْتِنُ النِّسَاءَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: لا تَنْهِكِي، فَإِنَّ ذٰلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ لِلْبَعْلِ». أخرجه أبو داود وضعفه.

ورواه رزين: «أَشِمِّي وَلا تَنْهِكِي، فَإِنَّهُ أَنْوَرُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الرَّجُلِ».

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». أخرجه الشيخان والنسائي.

٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لُعِنَت الْوَاصلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَة مِنْ غَيْرِ دَاءٍ». أخرجه أبو داود.

وقال (الْوَاصِلَةُ): التي تصل الشعر بشعر النساء، (وَالْمُسْتَوْصِلَةُ): التي يعمل بها ذلك (وَالنَّامِصَةُ): التي تنقش الحاجب حتى ترقه، (وَالْمُتَنَمِّصَةُ): التي يعمل بها، (وَالْوَاشِمَةُ): التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل، أو مداد، (وَالْمُسْتَوْشِمَةُ): المعمول بها.

١٠ - وعن أبي الحصين الهيثم بن شفي قال: «سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ في أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَلَى مِنْكَبَيْهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلا لِذِي سُلْطَانٍ». أخرجه أبو داود والنسائي.

(الْوَشْرُ): أن تحدد المرأة أسنانها وترققها، (وَالْمُكَامَعَةُ): أن يجتمع الرجلان، أو المرأتان في إزار واحد لا حاجز بينهما، (وَالشِّعَارُ): الثوب الذي يلي جسد الإنسان، وقوله (وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ): أي جلودها فيحتمل أن يكون نهى عنها لما في ركوبها من الزينة والخيلاء، أو لعدم دباغها لأن المراد شعرها، وهو لا يقبل الدباغ، وقوله (إلا لِذِي سلْطَان): لأنه لغيره يكون زينة محضة لا حاجة، ولا لأرب سواها.

١١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلالٍ: الصُّفْرَةَ، يَعْنِي الْخَلُوقَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالرُّقَى بِغَيْرِ الْمُعَوِّذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ، غَيْرَ مُحَرِّمِهِ». أخرجه أبو داود والنسائي.

(الْخَلُوقُ): إنما يكره للرجال دون النساء، (وَالتَّبَرُّجُ الْمَذْمُومُ): إظهار الزينة للأجانب، وأما للزوج فلا، (وَتَغْيِيرُ الشَّيْبِ): إنما يكره بالسواد، أما بالحمرة والصفرة فلا، (وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ): إنما يحرم على الرجال دون النساء، و(الضَّرْبُ بِالْكِعَابِ): اللعب بها، وهي من

أنواع القمار، و (عَقْدُ التَّمائِم): تعليق التعاويذ والحروز على الإنسان، و(عَزْلُ المَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ): أي أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة الذي هو محل الماء، وقوله (وَفَسَادَ الصَّبِيِّ): هو أن يطأ الرجل امرأته المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان من ذلك فساد الصبي ويسمى الغيلة، وقوله (غَيْرَ مُحرِّمَةٍ) أي كره هذه الخصال جميعها، ولم يبلغ بها حدّ التحريم.

١٢ - وعن عليّ رضي الله عنه قال: «نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّخَتُّم بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ، وَعَنِ القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ وَالسُّجودِ، وعَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ». أخرجه الستة إلّا البخاري.

وزاد الترمذي والنسائي: «وَعَنِ المَيْثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَعَنِ الجِعَةِ. وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمَصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ، أَوِ الحِنْطَةِ، وزاد في رواية أبي داود، «لا أَقُولُ نَهَاكُمْ».

١٣ - وعن البراء رضي الله عنهُ قال: «نَهَانَا رسولُ الله ﷺ عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَالقَسِّيَّةِ، وَالاسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالحَرِيرِ». أخرجه الخمسة إلا أبا داود، وهذا لفظ النسائي.

١٤ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ، وَلا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ، ولا أَلْبَسُ المُكَفَّفَ بِالحَرِيرِ، وَأَوْمَأَ الحُصَيْنُ إِلى جَيْبِ قَمِيصِهِ. قال، وقال: أَلا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لا لَوْنَ لَهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لا رِيحَ لَهُ».

قال بعض الرواة: هذا إذا خرجت. أما إذا كانت عند زوجها فَلْتَطَيَّبْ بما شاءت. أخرجه أبو داو. (الأُرْجُوَانُ) صِبْغ أحمر شديد الحمرة.

١٥ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «الحِنَّاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ». أخرجه الترمذي.

١٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً شَعِثاً قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ. فَقَالَ: أَمَا وَجَدَ هٰذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟ وَرَأَى آخَرَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فقالَ: أَمَا كانَ هٰذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ».

١٧ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنهُ قال: «رَأَى رَسُولُ الله ﷺ على رَوَاحِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ. فَقَالَ: لا أَرَى هٰذِهِ الحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا فَنَزَعْنَا الأَكْسِيَةَ عَنْهَا». أخرجهما أبو داود. (العِهْنُ) صوف مصبوغ، وقيل الصوف مطلقاً.

١٨ - وعن عَبَّادِ بن تميم «أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ: فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ لا تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلادَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ».

قال مَالِكٌ: أَرَى ذٰلِك مِنَ العَيْنِ. أخرجه الثلاثة وأبو داود.

الباب السابع: في النقوش والصور والستور

ذم المصورين

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ، وفي رواية إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». أخرجه الشيخان والنسائي.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ. فَلَمَّا رَآهُ هتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقالَ: يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله. قالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ». أخرجه الثلاثة والنسائي.

(السَّهْوَةُ) كالْكَوَّةِ: النافذة بين الدارين. وقيل هي الصُّفَّةُ بين يدي البيت. وقيل هي صفة صغيرة كالمخدع. (وَالْقِرَامُ) الستر. و(الْمُضَاهَاةُ) المشابهة والمماثلة.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما. «أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هٰذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَ؟ فَقَالَ: ادْنُ مِنِّي فَدَنَا. ثِمَّ قالَ: ادْنُ مِنِّي فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ! وَقالَ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ: كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ، يَجْعَلُ الله تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً فَيُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ! «وَقالَ»: إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعُ الشَّجَرَ وَمَا لا نَفْسَ لَهُ». أخرجه الشيخان والنسائي.

٤ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ الله بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَمَا هُوَ بِنَافِخٍ». أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

كراهة الصور والستور

١ - عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلا تَمَاثِيلُ». أخرجه الخمسة واللفظ لمسلم والترمذي.

٢ - وعن سُفَيْنَةَ رضي الله عنه قال: «دَعَا عليٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ رسولَ الله ﷺ إِلى طَعَامٍ صَنَعَهُ. فَجاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ في نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ. فَقِيلَ لَهُ في ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيَّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً». أخرجه أبو داود. (الْمُزَوَّقُ) المزين.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ إِلا أَنَّهُ كانَ في الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكانَ

في البَيْتِ كَلْبٌ، وَعَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ الرِّجَال. فَمُرْ بِرَأْسِ التَّمَاثِيلِ فَتُقْطَعَ فَيَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالْقِرَامِ فَيُجْعَلَ مِنْهُ وِسَادَتَانِ تُوطَآنِ، وَبِالْكَلْبِ فَيُخْرَجَ. فَفَعَلَ ذٰلِكَ». أخرجه الخمسة إلا البخاري، وهذا لفظ أبي داود والترمذي.

٤ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَلا جُنُبٌ، وَلا كَلْبٌ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ الصُّوَرَ في الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ. وَرَأَى صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ. فَقَالَ: قَاتَلَهُمُ الله، وَالله إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلامِ قَطُّ» أخرجه البخاري.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرف السين

وفيه خمسة كتب

السخاء - السفر - السبق - السؤال - السحر

كتاب السخاء والكرم

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ الله، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ الجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ؛ وَالبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ الله، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ الجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ؛ وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلى الله تَعَالى مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ». أخرجه الترمذي.

٢ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ الله مَلأَى لا تُغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ. أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يُغِضْ مَا فِي يَدِهِ وَكانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ. وَبِيَدِهِ المِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». أخرجه الشيخان والترمذي.

(لا يُغِيضُهَا) أي لا ينقصها. وقوله (سَحَّاءُ) أي لا ينقطع عطاؤها كَسَحِّ المطر.

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قالَ: «كانَ رسولُ الله لا يَدَّخِرُ شَيْئاً لِغَدٍ». أخرجه الترمذي.

٤ - وعن جبير بن مُطْعِم رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا رسولُ الله ﷺ يَسِيرُ قَافِلاً مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَ بِهِ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ؟ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ. فَقَالَ: أَعْطُونِي رِدَائِي: فَلَوْ كانَ لي عَدَدُ هٰذِهِ العِضَاهِ نعماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلا كَذَّاباً وَلا جَبَاناً». أخرجه البخاري.

٥ - وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ العَصْرَ فَأَسْرَعَ وَأَقْبَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ! فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ بِأَوْشَكَ مِنْ أَنْ خَرَجَ. فَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ كانَ عِنْدِي فَخَشِيتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَقَسَمْتُهُ». أخرجه البخاري والنسائي.

(التِّبْرُ) الذهب الذي لم يضرب دنانير.

٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرَاضِي وَالعَقَارِ فَقَاسَمُوهُمْ عَلَى أَنْصَافِ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُونَهُمُ العَمَلَ وَالمُؤْنَةَ. وَكانَتْ أُمُّ أَنَسٍ أَعْطَتْ رسولَ الله ﷺ عِذَاقاً كانَتْ لَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ وَرَدَّ رسولُ الله ﷺ إِلى أُمِّ أَنَسٍ عِذَاقَهَا». أخرجه الشيخان.

(الْعِذَاقُ) جمع عَذْقٍ بفتح العين وهو النخلة بما عليها من الحمل. (الْمَنِيحَةُ) هنا: العطية.

كتاب السفر وآدابه

وهي عشرة أنواع

النوع الأول: في يوم الخروج

١ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «قَلَّما كانَ رسولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إلى سَفَرٍ إلا يَوْمَ الخَمِيسِ». أخرجه أبو داود.

٢ - وعن صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْغَامِدِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِهَا، وَكانَ ﷺ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ أوَّلَ النَّهَارِ، وَكانَ صَخْرٌ تَاجِراً، وَكانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ». أخرجه أبو داود والترمذي.

النوع الثاني: الرفقة

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». أخرجه البخاري والترمذي.

٢ - وعن سعيد بن المسيب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ، فَإِذَا كانُوا ثَلاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ». أخرجه مالك.

٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ» أخرجه مالك وأبو داود والترمذي.

٤ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «إذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أحَدَهُمْ». أخرجه أبو داود.

النوع الثالث: في السير والنزول

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا سَافَرْتُمْ في الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ في الْجدْبِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَبَادِرُوا بِهَا

نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. وزاد أبو داود: وَلا تَعْدُوا المَنَازِلَ.

(النِّقْيُ) مُخُّ العظام. (وَالتَّعْرِيسُ) نزول المسافر آخر الليل ساعة للاستراحة.

٢ - وعن خالد بن مَعْدَانَ يرفعه قال: قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ هٰذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا. فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لاَ تُطْوَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الحَيَّاتِ». أخرجه مالك.

٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قَبْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ». أخرجه مسلم.

٤ - وعن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه قال: «كانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رسولُ الله ﷺ مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا في الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذٰلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدُ مَنْزِلاً إِلا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ».

٥ - وعن سهل بن معاذ الجُهَنِيِّ عن أبيه رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ في غَزْوَةٍ فَنَزَلَ مَنْزِلاً فَضَيَّقَ النَّاسُ المَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ. فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي في النَّاسِ: إِنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً فَلاَ جِهَادَ لَهُ». أخرجهما أبو داود.

النوع الرابع: في إعانة الرفيق

١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ على مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ. فَذَكَرَ أَصْنَافاً مِنَ المَالِ حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا في فَضْلٍ». أخرجه مسلم وأبو داود.

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَزْوَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ. إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلاَ عَشِيرَةٌ. فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاثَةَ. فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً وَمَا لِيَ إِلا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي».

٣ - وعنه رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَتَخَلَّفُ في السَّيْرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ». أخرجهما أبو داود.

(يُزْجِي الضَّعِيفَ) بالزاي: أي يسوقه لِيُلْحِقَهُ بِالرِّفَاقِ.

النوع الخامس: في سفر المرأة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ لَهَا». أخرجه الستة إلا النسائي.

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قالَ: فَانْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». أخرجه الشيخان.

النوع السادس: فيما يذم استصحابه في السفر

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وفي رواية: الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ.

وفي أخرى لأبي داود: لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ.

النوع السابع: في القفول من السفر

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلى أَهْلِهِ». أخرجه الثلاثة.

(نَهْمَتَهُ) بفتح النون: أي حاجته.

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جِئْتَ مِنْ سَفَرٍ فَلا تَأْتِ أَهْلَكَ طُرُوقاً حَتَّى تَسْتَحِدَّ المغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

٣ - وفي رواية: «كانَ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً لِئَلاَّ يَتَخَوَّنُوهُنَّ وَيَطْلُبُوا عَثَرَاتِهِنَّ».

٤ - وفي أخرى: «لا تَلِجُوا على المُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ. فَقُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قالَ: وَمِنِّي إلا أن الله أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

قال سفيان: معناه أسلم أنا منه، فإن الشيطان لا يسلم.

٥ - وفي أخرى «كانَ إذا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ سَفَرٍ فَوَصَلَ عَشِيَّةً لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يُصْبِحَ. فَإِذَا وَصَلَ قَبْلَ الصُّبْحِ لَمْ يَدْخُلْ إِلا وَقْتَ الْغَدَاةِ. يَقُولُ: أَمْهِلُوا كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ».

(الطُّرُوقُ) المجيء ليلاً. (وَالتَّخَوُّنُ) طلب الخيانة والتهمة. (وَالاِسْتِحْدَادُ) حلق العانة،

وهو استفعال من الحديد، وكأنه استعمله على طريق الكناية والتورية. (وَالمغِيبَةُ) التي غاب عنها زوجها. (وَالشَّعِثَةُ) البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة. (والتَّفِلَةُ) التي لم تتطلب. (وَالْكَيْسُ) الجماع، وَالْكَيْسُ العقل، فيكون قد جعل طلب الولد من الجماع عَقْلاً.

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «لَما نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً طَرَقَ رَجُلانِ بَعْدَ النَّهْيِ فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً». أخرجه الترمذي.

النوع الثامن: في سفر البحر

١ - عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ **«لاَ تَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلاَّ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً أَوْ غَازِياً فِي سَبِيلِ الله تَعَالى. فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَاراً وَتَحْتَ النَّارِ بَحْراً»**. أخرجه أبو داود.

قال الخطابي في قوله: إن تحت البحر ناراً الخ. هذا تفخيم لأمر البحر وَتَهْوِيلٌ لشأنه، فإن الآفة تُسْرِعُ إلى راكبه ولا يؤمن هلاكه في غالب الأمر كما لا يؤمن الهلاك من النار لمن لابسها ودنا منها، وهذا في معرض التَّخَيُّلِ والتمثيل.

٢ - وعن مُطَرِّفٍ قال: «لا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ وَمَا ذَكَرَهُ الله تَعَالى فِي الْقُرْآنِ إِلا بِحَقٍّ. ثُمَّ تَلا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾». أخرجه رزين. قلت: وأخرجه البخاري في ترجمه والله أعلم.

(مَوَاخِرَ) جمع ماخرة: وهيَ الجارية.

النوع التاسع: في تلقي المسافر

١ - عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رسولَ الله ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ورسولُ الله ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ ﷺ عُرْيَاناً يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَالله مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَاناً قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ». أخرجه الترمذي.

٣ - وعن الشعبي قال: «تَلَقَّى رسولُ الله ﷺ جَعْفَرَ بْنَ أَبي طَالِبٍ، فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ». أخرجه أبو داود.

النوع العاشر: في ركعتي القدوم

١ - عن ابن عمر وكعب بن مالك رضي الله عنهم قالا: «كانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلى بَيْتِهِ. قالَ نافع: وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ». أخرجه أبو داود.

كتاب السبق والرمي

وفيه فصلان

الفصل الأول: في أحكامهما

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ». أخرجه أصحاب السنن.

والمراد (بِالخُفِّ) الإبل. و (بِالحَافِرِ) الخيل. و (بِالنَّصْلِ) السهم. (وَالسَّبَقُ) بفتح الباء: الجُعْلُ، وبإسكانها مصدر سبقت أسبق سَبْقاً.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُضَمِّرُ الخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا». أخرجه أبو داود.

٣ - وعنه رضي الله عنه قال: «سَبَّقَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ في الْغَايَةِ». أخرجه أبو داود.

٤ - وعنه رضي الله عنه قال: «أَجْرَى رسولُ الله ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَمَا لَمْ يُضمَّرْ مِنَ الثَّنِيةِ إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ». أخرجه الستة.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ». أخرجه أبو داود.

٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كانَ لِلنَّبيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لا تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ عَلَى المُسْلِمِينَ. فَقَالَ ﷺ: حَقٌّ على الله أَنْ لا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ». أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

٧ - وعن فُقَيْمٍ اللخمي قال: «قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هٰذَيْنِ

الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَيَشُقُّ عَلَيْكَ. فَقَالَ: لَوْلا كَلامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رسول الله ﷺ لَمْ أُعَانِهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى». أخرجه مسلم. (ومعاناة) الشيء مقاساته وملابسته.

٨ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالمُمِدَّ بِهِ».

٩ - وفي رواية: «وَمُنْبِلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا. وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ! لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ مَحْمودٌ إلا ثَلاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا، أَوْ قالَ كَفَرَهَا». أخرجه أصحاب السنن. وهذا لفظ أبي داود.

(وَالمُنْبِلُ) الذي يناول الرامي النَّبْلَ ليرمي به، وهو المِمِدُّ به. وقوله (كَفَرَهَا) أي جحدها.

١٠ - وعن سَلَمَةَ بن الأكوع رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رسولُ الله ﷺ على نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالسُّوقِ. فَقَالَ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِياً، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ، فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ. فَقَالَ: مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ؟ فقَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». أخرجه البخاري.

الفصل الثاني: فيما جاء من صفات الخيل

١ - عن أبي وَهب الجُشَمِي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الخَيْلِ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ. قِيلَ لأَبِي وَهْبٍ لِمَ فُضِّلَ الأَشْقَرُ؟ قال: لأَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وعنه: ارْتَبِطُوا الخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا وَلا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ. وَمَعْنَى لا تقلدوها الأوتار: أنهم كانوا يقلدون خيلهم الأوتار من العَيْنِ فَأَعْلَمَهُمْ أن ذلك لا يَرُدُّ من قدر الله شيئاً. وقيل: معناه لا تطلبوا عليها الأوتار التي وُتِرْتُم بها في الجاهلية.

٢ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ ثُمَّ الأَقْرَحُ المُحَجَّلُ طُلُقُ اليَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ على هٰذِهِ الشِّيَةِ». أخرجه الترمذي.

(الأَقْرَحُ) الذي في جَبْهَتِهِ قُرْحَةٌ، وهي بياض يسير في وسطها. (وَالأَرْثَمُ) الذي في شَفَتِهِ العليا بياض. (وَطُلُقُ اليَمِين) بضم الطاء واللام: غير مُحجَّلِهَا. (وَالشِّيَةُ) كل لون خالف مُعْظَمَ لون الخيل وغيره.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُمْنُ الخَيْلِ في شُقْرِهَا». أخرجه أبو داود والترمذي. (الْيُمْنُ) الْبَرَكَةُ.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَكْرَهُ الشِّكالَ في الخَيْلِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ في رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى. وَقِيلَ: الشِّكالُ أَنْ يَكُونَ ثَلاثُ قَوَائِمَ مُحَجَّلَةً وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةٌ أَوْ الثَّلاثُ مُطْلَقَة وَوَاحِدَةٌ محجلة وَلا يَكُونُ الشِّكالُ إِلا في رِجْلٍ، وَقِيلَ هُوَ اخْتِلافُ الشِّيَةِ بِبَيَاضٍ في خِلافٍ». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

٥ - وعن عروة بن الجعد رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

٦ - وعن عُتْبَةَ بن عبد الله السلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الخَيْلِ وَلا أَعْرَافَهَا وَلا أَذْنَابَهَا فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الخَيْرُ». أخرجه أبو داود.

٧ - وعن جرير رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِأُصْبُعِهِ وَيَقُولُ: الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ». أخرجه مسلم والنسائي.

٨ - وعن يحيى بن سعيد قال: «رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ. فَقِيلَ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ في الخَيْلِ». أخرجه مالك.

٩ - وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِكَلِمَاتٍ يَدْعُو بِهِنَّ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ، أَوْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ». أخرجه النسائي.

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي الأُنْثَى مِنَ الخَيْلِ فَرَساً». أخرجه أبو داود.

١١. وعن سَهْل بن سعد رضي الله عنه قال: «كانَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَرَسٌ في حَائِطِنَا يُقَالُ لَهُ اللَّحِيفُ». أخرجه البخاري.

وَيُرْوَى بِالحَاءِ وَالخَاءِ مُكَبَّراً وَمُصَغَّراً.

١٢ - وعن علي رضي الله عنه قال: «أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا. فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ حَمَلْنَا الحُمُرَ عَلَى الخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلَ هٰذِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ». أخرجه أبو داود والنسائي.

كتاب السؤال

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيائِهِمْ. فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». أخرجه الشيخان والترمذي.

٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». أخرجه الشيخان وأبو داود.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هٰذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟». أخرجه الشيخان وأبو داود.

وزاد قال أبو هريرة، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ. قد سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهٰذَا الثَّالِثُ.

٤ - وله في أخرى: «فَإِذَا قَالُوا ذٰلِكَ فَقُولُوا: اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٥ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شِرَارُ النَّاسِ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ شِرَارِ الْمَسَائِلِ كَيْ يُغَلِّطُوا بِهَا الْعُلَمَاءَ». أخرجه رزين.

٦ - وعن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَقْرَبُوهَا، وَتَرَكَ أَشْيَاءَ عَنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا». أخرجه رزين.

كتاب السحر والكهانة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ». أخرجه النسائي.

٢ - وعن صَفِيَّةَ بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أَرْبَعِينَ يَوْماً». أخرجه مسلم.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سُحِرَ رسولُ الله ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ. حَتَّى إِذَا كانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللهَ ثُمَّ دَعَاهُ: ثُمَّ قالَ: أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ تعالى قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: جَاءَنِي رَجُلانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ. قالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ. قالَ: فِيمَاذَا؟

قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قالَ: في بِئْرِ ذَرْوَانَ. فَذَهَبَ ﷺ في أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إلى الْبِئْرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ. ثُمَّ رَجَعَ إلى عَائِشَةَ فقَالَ: وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قالَ لاَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ تَعَالَى وَشَفَانِي وَخَشِيتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرّاً، وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ». أخرجه الشيخان.

(المَطْبُوبُ) المسحور. (وَالمُشَاطَةُ) ما يخرج من شعر إذا مُشِطَ. (وَالجُفُّ) وِعَاءُ الطَّلْعِ. وَغِشَاؤُهُ الذي يُكِنُّهُ. (وَذَرْوَانُ) بئر في بني زريق.

٤ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى لِذٰلِكَ أَيَّاماً. فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقَداً في بِئْرِ كَذَا وَكَذَا. فَأَرْسَلَ رسولُ الله ﷺ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَاسْتَخْرَجَهَا فَحَلَّهَا. فَقَامَ ﷺ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ. فَما ذَكَرَ ذٰلِكَ لِذٰلِكَ الْيَهُودِيِّ وَلا رَآهُ في وَجْهِهِ قَطُّ». أخرجه النسائي.

حرف الشين

وفيه ثلاثة كتب: الشراب - الشركة - الشعر

كتاب الشراب

وفيه بابان

الباب الأول في آدابه، وفيه ستة فصول

الفصل الأول، في الشرب قائماً،

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

جوازه

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ». أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

وفي رواية: اسْتَقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

وزاد في رواية: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كانَ يَوْمَئِذٍ إلا عَلَى بَعِيرٍ.

٢ - وفي رواية الترمذي والنسائي «شَرِبَ رسولُ الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ».

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ». أخرجه الترمذي وصححه.

٤ - وعن مالك «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيّاً رَضِيَ الله عَنْهُمْ كانُوا يَشْرَبُونَ قِيَاماً».

المنع منه

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشَّرَابِ قائِماً، قِيلَ لِأَنَسٍ: فَالأَكْلُ؟ قالَ ذَلِكَ أَشَدُّ، أَوْ قالَ: أَشَرُّ وَأَخْبَثُ». أخرجه مسلم والترمذي، وأخرجه أبو داود بدون ذكر الأكل.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ». أخرجه مسلم.

الفصل الثاني: في الشراب من أفواه الأسقية

جوازه

١. عن كبشة الأنصارية رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ في قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قائِماً فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ». أخرجه الترمذي.

وزاد رزين: «فَاتَّخَذْتُهُ رَكْوَةً أَشْرَبُ فِيهَا».

(الرَّكْوَةُ): دلو صغير يشرب منه.

٢ - وعن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَا يَوْمَ أُحُدٍ بِإِدَاوَةٍ، فَقَالَ: أَخْنُثْ فَمَ الإِدَاوَةِ، فَفَعَلْتُ، فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا». أخرجه أبو داود.

(الإِدَاوَةُ): كالركوة. وقيل: هي السطيحة.

المنع منه

١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا».

(وَاخْتِنَاثُهَا): أن يقلب رأسها فيشرب منه. أخرجه الخمسة إلا النسائي.

الفصل الثالث: في التنفس عند الشرب

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاثَ، وَسَمُّوا الله تَعَالَى إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا الله إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ». أخرجه الترمذي.

٢ - وروى الخمسة إلا النسائي عن أنس رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَفَّسُ ثَلاثاً».

وزاد مسلم والترمذي ويقول: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ».

٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

٤ - وعن أبي المثنى الجهني قال: «دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لهُ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنهى عَنِ النَّفْخِ فِي الإِنَاءِ؟ قالَ: نَعَمْ، وَسَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله فَقَالَ: إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ ﷺ، فَأَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ قالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ. قال: فَأَهْرِقْهَا». أخرجه الأربعة إلا النسائي.

الفصل الرابع: في ترتيب الشاربين

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ قدْ شِيبَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، وَقَالَ: الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ». أخرجه الستة إلا النسائي.

٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَرَابٍ فشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلام: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ، فَقَالَ الْغُلامُ: وَالله يَا رَسُولَ الله لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، فَتَلَّهُ رَسُولُ الله ﷺ في يَدِهِ». أخرجه الشيخان.

وزاد رزين: «قالَ وَكانَ الْغُلامُ الْفَضلَ بْنَ الْعَبَّاسِ».

٣ - وعن ابن أبي أوفى وأبي قتادة رضي الله عنهم قالا: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً». أخرجه أبو داود عن الأول، والترمذي عن الثاني.

الفصل الخامس: في تغطية الإناء

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ»: أخرجه الشيخان وأبو داود.

وزاد مسلم: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

قالَ اللَّيْثُ: فَالأَعاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ في كَانُونَ الأَوَّلَ.

٢ - وفي رواية لهما: «اسْتَقَى ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله: أَلا نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟ قالَ: بَلَى. قالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ ﷺ: أَلا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً، وَشَرِبَ».

ولمسلم عن أبي حميد: «إِنَّمَا بِإِيكَاءِ السِّقَاءِ لَيْلاً، وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلاً».

الفصل السادس: في أحاديث متفرقة

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْتَعذَبُ لَهُ المَاءُ مِن بُيُوتِ السُّقْيَا».

قال قتيبة: «هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ يَوْمَانِ». أخرجه أبو داود.

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ المَاءَ في حَائِطِهِ، فَقَالَ ﷺ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ، وَإِلا كَرَعْنَا، فَقَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَارِدٌ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ في قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ». أخرجه البخاري وأبو داود.

(الْكَرْعُ): الشرب بالفم من النهر أو الساقية، (وَالْعَرِيشُ): معروف.

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ لأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ، فقَالَتْ سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ الله ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ المَاءِ وَالْعَسَلِ وَاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ». أخرجه النسائي.

الباب الثاني: في الخمور والأنبذة، وفيه ستة فصول

الفصل الأول: في تحريم كل مسكر

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». أخرجه الستة.

٢ - وفي رواية: «سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ».

(الْبِتْعُ): نبيذ العسل.

٣ - وفي أخرى لأبي داود: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

وفي أخرى للترمذي: «فَالْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

(الْفَرَقُ) بفتح الراء وسكونها: إناء يسع ستة عشر رطلاً (وَالْحَسْوَةُ) الجرعة من الماء.

٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: أَفْتِنَا في شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ: وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرِ: وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، فَقَالَ ﷺ: أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاةِ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ مُسْكِرٍ يَنِشُّ: قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ». أخرجه النسائي.

(يَنِشُّ): أي يغلي.

٦ - وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «نهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ، وَقالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قيل (الْغُبَيْرَاءُ): السكركة تعمل من الذرة: شراب تعمله الحبشة. أخرجه أبو داود.

(الْكُوبَةُ): طبل صغير مخصر ذو رأسين.

الفصل الثاني: في تحريم المسكر وذم شاربه

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْر، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيا وَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ». أخرجه الستة.

قال الخطابي: معنى (لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ): لم يدخل الجنة.

٢ - وعنه رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، والْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». أخرجه الخمسة.

٣ - وَعَنْ جابر رضي الله عنه قال: «إِنَّ عَلَى الله عَهْداً لِمَنْ شَرِبَ السُّكْرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ. قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ». أخرجه مسلم والنسائي.

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ في الخمر عَشَرَةً، عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَوَاهِبَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا». أخرجه الترمذي.

٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يقول: «مَا أُبَالِي شَرِبْتُ الخمر، أَوْ عَبَدْتُ هٰذِهِ السَّارِيَةَ دُونَ الله». أخرجه النسائي.

الفصل الثالث: في تحريمها ومن اي شيء هي؟

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ». أخرجه النسائي.

٢ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ». أخرجه أبو داود والترمذي.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَإِنَّ بِالمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ». أخرجه البخاري.

٥ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَبِعْهَا وَلْيَنْتَفِعْ بِهَا، فَمَا لَبِثْنَا إلا يَسِيراً حَتَّى قالَ ﷺ: إِنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هٰذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلا يَشْرَبْهَا وَلا يَبِعْهَا وَلا يَنْتَفِعْ بها، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ المَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا». أخرجه مسلم.

٦ - وعن الحسن بن عليّ عن أبيه رضي الله عنهما قال: «كَانَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ شَارِفاً مِنَ الخُمُسِ فَبَيْنَا شَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلى حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجِئْتُ، فَإِذَا شَارِفَيَّ قَدْ جُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذٰلِكَ المَنْظَرَ، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ قالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ وَهُوَ في هٰذَا البَيْتِ في شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ في غِنَائِهَا:

أَلا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ ... وَهُنَّ مُعَقَّلاتٌ بِالْفِنَاءِ

ضَعِ السِّكِّينَ في اللَّبَّاتِ مِنْهَا ... وَعَجِّلْ مِنْ قَدِيدٍ أَوْ شِوَاءِ

فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ بُطُونَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قالَ: فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلى رَسُولِ الله ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ في وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ: عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا في البَيْتِ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى جَاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ في فِعْلِهِ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قالَ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَنَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ القَهْقَرَى حَتَّى خَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، وَذٰلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ». أخرجه الشيخان وأبو داود، وليس عندهم من الشعر إلا نصف الأول، والله أعلم.

(الشَّارِفُ): الناقة المسنة الكبيرة، (وَالنِّوَاءُ): السمان، (وَالجَبُّ): القطع، (وَالْبَقْرُ) شق البطن، (وَالشَّرْبُ): بفتح الشين وسكون الراء: الجماعة الذين يشربون الخمر (وَثَمِلَ الشَّارِبُ): إذا أخذت منه الخمر فتغير، (وَنَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ): رجع إلى ورائه ماشياً.

الفصل الرابع: فيما يحل من الأنبذة وما يحرم

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ، إِنْ كَانَ مُحَرِّماً مَا حَرَّمَ اللهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ».

وفي رواية قال له قيس بن وهب: «إِنَّ لِي جُرَيْرَةً أَنْتَبِذُ فِيهَا حَتَّى إِذَا غَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ قَالَ: مُذْ كَمْ هَذَا شَرَابُكَ؟ قَالَ مُذْ عِشْرِينَ سَنَةً قَالَ: طَالَمَا تَرَوَّتْ عُرُوقُكَ مِنَ الخَبَثِ». أخرجه النسائي.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ وَيَغْلِي، فَقَالَ: اضْرِبْ بِهَذَا الحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيداً فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَأُتِيَ بِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضاً فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الأَوْعِيَةُ فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ». أخرجه النسائي، وقال هذا الحديث ليس بالمشهور، ولا نحتجّ به.

(قَطَّبَ وَجْهَهُ): إذا عبس وجمع جلدته من شيء كرهه، (وَاغْتَلَمَتْ): اشتدت واضطربت، وذلك عند الغليان.

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُدْوَةً فِي سِقَاءٍ فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَعَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً قَالَتْ: وَكُنَّا نَغْسِلُ السِّقَاءَ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ». أخرجه أصحاب السنن.

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الخَدَمَ أَوْ يُهَرَاقُ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٦ - وعن جابر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَقَالَ: لا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَلا الرُّطَبَ وَالْبُسْرَ جَمِيعاً». أخرجه الخمسة.

٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلا تَنْبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً، وَلَكِنِ انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ». أخرجه مسلم ومالك، وأبو داود والنسائي.

٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ ثُمَّ يُشْرَبَ، وَكَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ حِينَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ». أخرجه مسلم والنسائي.

٩ - وعن جابر بن زيد وعكرمة رضي الله عنه: «أَنَّهُمَا كانَا يَكْرَهَانِ الْبَسْرَ وَحْدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذٰلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا». أخرجه أبو داود.

١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ الله ﷺ زَبِيباً فَنُلْقِي فِيهِ تَمْراً».

١١ - وفي أخرى: «كنتُ آخذ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، وَقَبْضَةً مِنْ تَمرٍ فَأُلْقِيهِ في إِنَاءٍ فَأَمْرُسُهُ، ثم أَسْقِيهِ رَسُولَ الله ﷺ». أخرجه أبو داود.

١٢ - وعن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال: «قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسى أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهَا عَلَيَّ عِيرٌ مِنَ الشَّام تَحمِلُ شَرَاباً غَلِيظاً أَسْوَدَ كَطِلاءِ الإِبِلِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخونَهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ، ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الأَخْبَثَانِ، ثُلُثٌ بِرِيحِهِ، وَثُلُثٌ بِبَغْيِهِ، فَمُرْ من قِبَلَكَ يَشْرَبُونَهُ». أخرجه النسائي.

١٣ - وفي رواية له: «قالَ عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الخطْمِيُّ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ أَمَّا بَعْدُ: فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِداً»، والمراد (بِبَغْيِهِ): أذاه وشدّته.

١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْعَصِيرِ؟ فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كانَ طَرِياً. قالَ: إِنِّي أَطْبُخُهُ، وَفي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ: أَكُنْتَ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟ قالَ: لا. قالَ: فَإِنَّ النَّارَ لا تَحِلُّ شَيْئاً قَدْ حَرُمَ». أخرجه النسائي.

الفصل الخامس: في الظروف وما يحل منها وما يحرم

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ وَالمزَفَّتِ». أخرجه الستة إلا البخاري.

٢ - وفي رواية لمسلم: «نَهى عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ: الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ: الْقَرْعَةُ، وعَنِ المُزَفَّتِ وَهُوَ: المُقَيَّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ: النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحاً، وَتُنْقَرُ نَقْراً، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ في الأَسْقِيَةِ».

٣ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلا ظُرُوفِ الأَدَمِ، أَلاَ فَاشْرَبُوا في كلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لا تَشْرَبُوا مُسْكِراً». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

الفصل السادس: في لواحق الباب

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «نَهى رَسُولُ الله ﷺ: عَنِ الخَمْرِ أَنْ يُتَّخَذَ خَلاً». أخرجه مسلم والترمذي.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أُتِيتُ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِي بِقَدَحَيْنِ مِنْ خمرٍ وَلَبَنٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ الـمَلَكُ: الحَمْدُ لله الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». أخرجه النسائي.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَطْيَبِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: الحُلوُ البَارِدُ». أخرجه الترمذي.

كتاب الشركة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقُولُ الله تَعَالَى: ﴿أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا﴾». أخرجه أبو داود وزاد رزين: «وَجَاءَ الشَّيْطَانُ».

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِىءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٣ - وعن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام «وَكانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله: بَايِعْهُ؟ فَقَالَ: هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، فَكانَ يَخْرُجُ بِهِ جدُّهُ عَبْدُ الله بْنُ هِشَام إِلَى السُّوق، فَيَشتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولانِ أَشركْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصابَ الرَّاحِلَةَ كما هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ». أخرجه البخاري.

٤ - وعن السائب بن أبي السائب رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونَنِي، فَقَالَ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ، فَقُلْتُ: صدقْتَ بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي، كُنتَ شَرِيكِي، فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لا تُدَارِي وَلا تُمَارِي». أخرجه أبو داود.

(الْمُدَارَةُ): المدافعة، (وَالْمُمَارَاةُ): المجادلة.

كتاب الشعر

١ - عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً». أخرجه البخاري وأبو داود.

٢ - وفي رواية له عن ابن عباس: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحراً، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْماً».

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ

قَيحاً حتّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

وفي أخرى لمسلم عن الخدري: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَسِيرُ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ ﷺ: خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ». وذكر نحوه.

(الْقَيْحُ): الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح، ومعنى (يَرِيَهُ): يأكله.

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ مِنْبَراً في المَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ يُفَاخِرُ، أَوْ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَكانَ يَقُولُ: إنَّ الله يُؤَيِّدُ حَسَّاناً بِرُوحِ القُدُسِ مَا نَافَحَ، أَوْ فَاخَرَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

(المُنَافَحَةُ): المخاصمة، (وَالتَّأْيِيدُ): التقوية، و (رُوحُ القُدُسِ): هو جبريل عليه السلام.

٥ - وعن عمرو بن الشَّرِيد عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَدِفْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْماً فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: هِيهِ، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فَقَالَ: هِيهِ، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فَقَالَ: هِيهِ، حَتّى أَنْشَدْتُهُ مائَةَ بَيْتٍ». أخرجه مسلم.

٦ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مائَةِ مَرَّةٍ، وَكانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ». أخرجه الترمذي.

٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مكَّةَ في عُمْرَةِ القَضَاءِ، وَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... اليَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْباً يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، وَفي حَرَمِ الله تَقُولُ الشِّعْرَ، فَقَالَ ﷺ: خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ». أخرجه الترمذي وصححه والنسائي.

(نَضْحُ النَّبْلِ): الرمي به.

٨ - وعنه رضي الله عنه قال: «كانَ لِرَسُولِ الله ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لا تَكْسِرِ القَوَارِيرَ، أَوْ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ. يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ». أخرجه الشيخان.

وقوله (رُوَيْدَكَ): يعني ارفق وتأنّ، ونحو ذلك، وشبه النساء (بِالقَوَارِيرِ): لأن أقلّ شيء يؤثر فيهن من الحداء، أو الغناء، أو أراد أن النساء لا قوة لهن على سرعة السير. (وَالحُدَاءُ): مما يهيج الإبل ويبعثها على السير وسرعته فيضر ذلك بالنساء اللاتي عليهن.

٩ - وعن الهيثم بن أبي سنان: «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ في قَصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَخاً لَكُمْ لا يَقُولُ الرَّفَثَ. يَعْنِي ابْنَ رَوَاحَةَ قالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ"

أخرجه البخاري. (الرَّفَثُ): الْفُحْشُ في القول.

١٠ - وعن البراء رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: **اُهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ**». أخرجه الشيخان.

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ ﷺ: **فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟** فَقَالَ: **لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ**». أخرجه الشيخان.

وزاد مسلم في رواية فقال:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

(سَنَامُ): كل شيء أعلاه، و(المَجْدُ): الشرف والعلا والفخر والسؤدد وما أشبهه.

١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**هَجَاهُمْ. يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ: حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى**. قالَ حَسَّانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتَ مُحَمَّداً بَرّاً نَقِيّاً ... رَسُولَ اللهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ
أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفْءٍ ... فَشَرُّكُمَا لِخَيْرِكُمَا الْفِدَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ
ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْرِدُهَا كُدَاءُ
تُبَارِينَ الأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ عَلَى ... أَكْتَافِهَا الأَسَلُ الظِّمَاءُ
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٌ ... تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا ... وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
وَإِلا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ ... يُعِزُّ اللهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْداً ... يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْداً ... هُمُ الأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ
تُلاقِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ ... سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ مِنْكُمْ ... وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللهِ فِينَا ... وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

أخرجه مسلم.

وَ (**المُبَارَاةُ**): المجاراة والمسابقة، و (**الأَسَلُ**): الرّماح، و (**الظِّمَاءُ**): جمع ظامىء، جعلها عطاشاً إلى ورود الدماء استعارة، (**مُتَمَطِّرَات**): أي مسرعة. (**عُرْضَتُهَا**): يقال فلان عرضة لكذا إذا كان مستعداً له ومتعرّضاً له.

١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ**:

أَلا كُـلُّ شَـيْءٍ مَـا خَـلا الله بَـاطِـلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ». أخرجه الشيخان والترمذي.

١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا سُئِلَتْ هَلْ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ فَقَالَتْ: كانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَقُولُ:

وَيَـأْتِـيـكَ بِـالأَخْـبَـارِ مَـنْ لَـمْ تُـزَوِّدِ

أخرجه الترمذي.

١٥ - وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

هَـلْ أَنْـتِ إِلا إِصْـبَـعٌ دَمِـيـتِ وَفِـي سَـبِـيـلِ الله مَـا لَـقِـيـتِ

أخرجه الشيخان.

حرف الصاد

وفيه عشرة كتب

الصلاة. الصوم. الصبر. الصدقة. صلة الرحم. الصحبة. الصداق. الصيد. الصفات

كتاب الصلاة

وهو قسمان

القسم الأول: في الفرائض، وفيه: تسعة أبواب

الباب الأول في فضل الصلاة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ يُبْقِي ذٰلِكَ مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً؟ قالُوا: لا يُبْقِي ذٰلِكَ مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً. قالَ: فَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو الله بِهَا الخَطَايَا». أخرجه الخمسة إلا أبا داود. (الدَّرَنُ): الوسخ.

٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كانَ رَجُلانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِماً؟ قالُوا: بَلَى، وَكانَ لا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاتُهُ بَعْدَهُ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاةِ كَمَثَلِ نَهرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاتُهُ». أخرجه مالكٌ.

(الْغَمْرُ): بفتح الغين المعجمة: الكثير، و (يَقْتَحِمُ فِيهِ): يدخله ويلقي نفسه فيه.

٣ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ، وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ أَعَادَ فَسَكَتَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ تَبِعَهُ الرَّجُلُ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنْظُرُ مَاذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟ قالَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قالَ: ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلاةَ مَعَنَا؟ قالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله. قالَ: فَإِنَّ الله تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ، أَوْ قالَ: ذَنْبَكَ». أخرجه مسلم وأبو داود.

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ الله تَعَالَى. قالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا: قالَ: نَعَمْ. قالَ: اذْهَبْ فَإِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قالَ حَدَّكَ». أخرجه الشيخان.

٥ - وعن عاصم بن سفيان الثقفي رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزَاةَ السَّلاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ أَبو أَيُّوبَ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى في الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي: أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ أَكَذٰلِكَ يَا عُقْبَةُ: قالَ نَعَمْ». أخرجه النسائي.

٦ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ في رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ الله تعالَى: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». أخرجه أبو داود والنسائي.

(الشَّظِيَّةُ): قطعة مرتفعة في رأس الجبل.

٧ - وعن مالك رضي الله عنه: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ، وَلا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إلا مُؤْمِنٌ».

٨ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى». أخرجه أبو داود.

(حَزَبَهُ): بالباء والنون: أي نزل به، وأوقعه في الحزن.

٩ - وعن عبد الله بن سلمان عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قالَ: «جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: لَقَدْ رَبِحْتُ الْيَوْمَ رِبْحاً مَا رَبِحَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هٰذَا الْوَادِي! قالَ: وَيْحَكَ، وَمَا رَبِحْتَ؟ قالَ: مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّى رَبِحْتُ ثَلاثَمِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: أَفَلا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رِبْحٍ، فَقَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ». أخرجه أبو داود.

١٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلاةِ». أخرجه النسائي.

١١ - وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: «كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَآتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: سَلْنِي. قُلْتُ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ في الْجَنَّةِ، فَقَالَ: أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». أخرجه مسلم وأبو داود.

١٢ - وعن معدان بن أبي طلحة اليعمري رضي الله عنه قال: «لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ

الله ﷺ، وَرَضِيَ الله عَنْهُ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي الله بِهِ الجَنَّةَ، أَوْ قالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى الله تَعَالَى، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لله تَعَالَى سَجْدَةً إِلا رَفَعَكَ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً. قالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قالَ لِي ثَوْبَانُ». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

الباب الثاني في وجوب الصلاة أداء وقضاء

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «سَأَلَ رَجُلٌ نَبِيَّ الله ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: كَمِ افْتَرَضَ الله عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قالَ: افْتَرَضَ الله عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْساً. قالَ يَا رَسُولَ الله: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قالَ: افْتَرَضَ الله عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خمساً، فَحَلَفَ الرَّجُلُ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا شَيْئاً، وَلا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وهذا لفظ النسائي.

وقد أخرجه مسلم والترمذي في جملة حديث طويل مذكور في كتاب الإيمان.

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلاة خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً، ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهٰذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ». أخرجه الخمسة إلا أبا داود، وهذا لفظ الترمذي.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ الله الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفي الخَوْفِ رَكْعَةً». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَرَضَ الله الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا في الحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلاةُ المُسَافِرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الأُولَى». أخرجه الستة إلا الترمذي.

٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «صَلاةُ النَّحْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ». أخرجه النسائي.

٦ - وعن عبد الله بن فضالة عن أبيه رضي الله عنه قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي، وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ. قالَ قُلْتُ: إِنَّ هٰذِهِ سَاعَاتٍ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي؟ فَقَالَ: حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ، وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا، قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فَقَالَ: صَلاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا». أخرجه أبو داود.

٧ - وعن سبرة بن معبد رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا». أخرجه أبو داود والترمذي.

ولفظه: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ ٱبْنَ سَبْعٍ وَٱضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ٱبْنَ عَشْرٍ».

٨ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قالَ ﷺ: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ». أخرجه أبو داود.

٩ - وله في أخرى: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلاَةِ».

١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عَرَضَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. قالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هٰذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا الحَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَٱجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ». أخرجه الخمسة.

١١. وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذٰلِكَ». أخرجه الخمسة.

١٢ - وفي أخرى للشيخين: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾».

١٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: بِلالٌ: أُوقِظُكُمْ فَٱضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَٱسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا بِلالُ: أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. قالَ: إِنَّ الله قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلالُ: قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاةِ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ٱرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَٱبْيَضَّتْ قَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً». أخرجه الخمسة، واللفظ للبخاري والنسائي.

١٤ - وعند أبي داود: «فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا وَسَارُوا هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا، وَأَذَّنَ بِلالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ».

١٥ - وفي أخرى له: فَقُمْنَا وَهِلِينَ لِصَلاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْداً رُوَيْداً: لا بَأْسَ عَلَيْكُمْ. حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ. قالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلاةِ فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قالَ: أَلاَ إِنَّا بِحَمْدِ الله

لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلاَتِنَا، وَلٰكِنْ أَرْوَاحُنَا كَانَتْ بِيَدِ الله تَعَالَى فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلاَةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحاً فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا».

١٦ - وفي أخرى له وللترمذي والنسائي فقال: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى».

١٧ - وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هٰذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ. قَالَ: فَفَعَلْنَا».

١٨ - وفي أخرى لأبي داود عن أبي هريرة أيضاً: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ».

(التَّعْرِيسُ): نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم، (وَالْوَهَلُ): الفزع والرعب ومعنى (رُوَيْداً): الأمر بالتأني والتمهل.

١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَدْلَجَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ عَرَّسَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ بَعْضُهَا فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتْ فَصَلَّى، وَهِيَ صَلاَةُ الْوُسْطَى». أخرجه النسائي.

٢٠ - ولمالك عن زيد بن أسلم فقال: «إِنَّ الله قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا عَلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هٰذَا، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلاَلاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كما يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِلاَلاً، فَأَخْبَرَ بِلاَلٌ رَسُولَ الله ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله».

(الإِدْلاَجُ): بالتخفيف السير من أول الليل، وبالتشديد من آخره.

٢١ - وعن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ يَا رَسُولَ الله: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ ﷺ: وَالله مَا صَلَّيْتُهَا، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ». أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

(وَبُطْحَانُ): اسم واد بالمدينة.

٢٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ». أخرجه الترمذي والنسائي.

٢٣ - وعن نافع: «أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ». أخرجه مالك، وقال: «وَذٰلِكَ فِيمَا نَرَى وَالله أَعْلَمُ أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ، وَهُوَ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي».

٢٤ - وعن نافع أيضاً: «أنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ: مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إلا وَهُوَ مَعَ الإمَامِ، فَإذَا سَلَّمَ الإمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلاةَ الَّتِي نسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الصَّلاةَ الأُخْرَى». أخرجه مالك.

٢٥ - وعن جابر رضي الله عنه: «أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاةِ». أخرجه مسلم، واللفظ له، وأبو داود والترمذي.

ولفظه: «بَيْنَ الْكفرِ وَالإيمَانِ تَرْكُ الصَّلاةِ».

٢٦ - وفي أخرى له ولأبي داود: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ».

٢٧ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». أخرجه الترمذي وصححه النسائي.

٢٨ - وعن عبد الله بن شقيق قال: «كانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إلا الصَّلاةَ». أخرجه الترمذي.

٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». أخرجه الستة. (وُتِرَ): أي نقص.

٣٠ - وعن أبي المليح رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ في غَزَاةٍ في يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ. فَقَالَ: بَكِّرُوا لِصَلاةِ الْعَصْرِ، فَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». أخرجه البخاري والنسائي.

ومعنى (بَكِّرُوا): بادروا إليها في أول أوقاتها، ومعنى (حَبِطَ عَمَلُهُ): أي بطل.

الباب الثالث في المواقيت

١ - عن أبي موسى رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً قالَ: وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ».

٢ - وفي رواية: «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ في الْيَوْمِ الثَّانِي، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هٰذَيْنِ». أخرجه مسلم، واللفظ له، وأبو داود والنسائي.

٣ - وفي رواية لأبي داود: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ كانَ الرَّجُلُ لا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَقالَ في آخِرِهِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

٤ - وعن بريدة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ فقَالَ لَهُ: صَلِّ معَنَا هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ فقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: وَقْتُ صَلاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(الإِبْرَادُ): انكسار الوهج والحرّ، ومعنى (أَنْعَمَ): أطال الإبراد.

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ في الأُولَى منهُمَا حِينَ كانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّه، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: هٰذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِم الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيما بَيْنَ هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». أخرجه أبو داود والترمذي، وهذا لفظه.

٦ - وفي رواية النسائي عن جابر: «ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ، وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كما صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ».

٧ - وفي أخرى: «فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَت الشَّمْسُ، وَكَانَ الْفَيءُ قَدْرَ الشِّرَاك، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، وَظِلِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَ الظُّهْرَ حِينَ كانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ».

والمراد (بِالشِّرَاكِ): أحد سيور النعل.

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ لِلصَّلاةِ أوَّلاً وآخِراً، وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإنَّ أوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصفَرُّ الشَّمْسُ، وَإنَّ أوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَإنَّ أوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإنَّ أوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ». أخرجه الأربعة إلا أبا داود، وهذا لفظ الترمذي.

٩ - وفي رواية مالك عن عبد الله بن رافع مولى أمّ سلمة: «أنَّهُ سَألَ أبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ، فَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ أنَا أُخْبِرُكَ: صَلِّ الظُّهْرَ إذَا كانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالعَصْرَ إذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالمَغْرِبَ إذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ، يَعْنِي: الغَلَسَ».

١٠ - وعن مالك قال: «كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ إلَى عُمَّالِهِ إنَّ أهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ. وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أضْيَعُ ثُمَّ كَتَبَ: أنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إذَا كَانَ الفَيْءُ ذِرَاعاً إلَى أنْ يَكُونَ ظِلُّ أحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرسَخَيْنِ أوْ ثَلاثَةً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَالمَغْرِبَ إذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ إذَا غَابَ الشفَقُ إلَى ثُلُثِ الليْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ».

١١ - وفي أخرى له: «أنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلَى أبِي مُوسى، وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقالَ: وَاقْرأْ فِيهَا. أيْ في صَلاةِ الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ المفَصَّلِ». أخرجه مالك.

١٢ - وفي أخرى نحوه، وفيها: «وأنْ صَلِّ العِشَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلثِ اللَّيْلِ، فَإنْ أخَّرْتَ فَإلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلا تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ».

١٣ - وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ الأوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إلَى أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإذَا طَلَعَتْ فَأمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ فَإنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». أخرجه مسلم، وهذا لفظه، وأبو داود والنسائي.

١٤ - وعن أبي المنهال قال: «دَخَلْتُ أنَا وَأبِي عَلَى أبِي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ أبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَةَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أحَدُنَا إلَى رَحْلِهِ في أقصى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ، مَا قالَ في المَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ حِينَ

يَعْرِفُ المَرْءُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

وفي رواية: «وَلا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». وهذا لفظ الشيخين.

قوله(وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ): أي مرتفعة عن المغرب لم يتغير لونها بمقاربة الأفق.

١٥ - وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «قَدِمَ الحَجَّاجُ المَدِينَةَ، فَكانَ يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ، فَسَأَلْنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ الله فَقَالَ: كَانَ رَسُولَ الله يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَالعِشَاءَ، أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

١٦ - وفي أخرى للنسائي عن أنس: «وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ».

١٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ قَدْرُ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ الظُّهْرَ في الصَّيْفِ ثَلاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ». أخرجه أبو داود والنسائي.

١٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ في مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حين يَقْضِينَ الصَّلاةَ، وَلا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ». أخرجه الستة.

(التَّلَفُّعُ): الالتحاف والتغطي، و (المُرُوطُ): الأكسية، و (الْغَلَسُ): ظلمة آخر الليل قبل طلوع الفجر وأوّل طلوعه.

١٩ - وعنها رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَجُلاً كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَلاَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلا مِنْ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا». أخرجه الترمذي.

٢٠ - وله في أخرى عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ».

٢١ - وعن خباب رضي الله عنه قال: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا. قالَ زُهَيْرٌ لأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قال: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قالَ: نَعَمْ». أخرجه مسلم والنسائي.

(الرَّمْضَاءُ): شدة الحر على وجه الأرض، وقوله (فَلَمْ يُشْكِنَا): أي لم يزل شكوانا.

٢٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. قالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ في حُجْرَتِي».

زاد في رواية أبي داود: «قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ». أخرجه الخمسة.

٢٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ». أخرجه الستة إلا الترمذي.

وفي رواية: «فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءَ».

٢٥ - وفي أخرى: «قالَ أَسْعَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَا هٰذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قالَ: الْعَصْرُ، وَهٰذِهِ صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ».

٢٦ - وفي أخرى قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا، وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا؟ قالَ نَعَمْ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ فَوَجَدْنَا الجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ».

٢٧ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

وفي أخرى لأبي داود: «سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا».

٢٨ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ». أخرجه الشيخان.

٢٩ - وللنسائي: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْمُونَ يُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ».

٣٠ - وعن مرثد بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِياً، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ عُقْبَةُ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا هٰذِهِ الصَّلاةُ يَا عُقْبَةُ؟ فَقَالَ: شُغِلْنَا. قالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قالَ عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». أخرجه أبو داود.

(وَاشْتِبَاكُ النُّجُومِ): ظهور صغارها بين كبارها حتى لا يخفى منها شيء.

٣١ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ «يَا عَلِيُّ ثَلاثاً لا تُؤَخِّرْهَا، الصَّلاةَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا، وَالْجَنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمَ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤاً». أخرجه الترمذي.

٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً

قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». أخرجه الستة بهذا اللفظ.

٣٣ - وفي أخرى للبخاري والنسائي: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمس فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ». إلا أن النسائيّ قال: «أَوَّلَ سَجْدَةٍ في الْمَوْضِعَيْنِ».

٣٤ - وعنه رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». أخرجه الستة بهذا اللفظ.

٣٥ - وفي رواية لمالك: «إِنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا في كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ، نَفَس في الشِّتَاءِ، وَنَفَس في الصَّيْفِ».

٣٦ - وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ». أخرجه الخمسة إلا النسائي. (الْفَيْحُ): اللفح والوهج.

٣٧ - وعن القاسم بن محمد قال: «مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ». أخرجه مالك.

٣٨ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كانَ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاةِ، وَإِذَا كانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ». أخرجه النسائي.

٣٩ - وعن عليّ بن شيبان رضي الله عنه قال: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَكانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً». أخرجه أبو داود.

٤٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ». أخرجه الشيخان.

٤٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَت الصَّلاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلاةُ فَلا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ». أخرجه الستة إلا النسائي.

٤٣ - وفي أخرى لأبي داود عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: «كُنْتُ مَعَ أَبِي في زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: وَيْحَكَ، مَا كانَ عَشَاؤُهُمْ؟ أَتَرَاهُ كانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ».

٤٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تُؤَخِّرُوا الصَّلاةَ لِطَعَامٍ، وَلا لِغَيْرِهِ**». أخرجه أبو داود.

٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَعْتَمَ رَسُولَ الله ﷺ بالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ الله، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، يَقُولُ: **لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاةِ هٰذِهِ السَّاعَةَ**». أخرجه الشيخان والنسائي.

٤٦ - وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ، هَل اتَّخَذَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: **أَخَّرَ لَيْلَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتِمِهِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا**». أخرجه الشيخان والنسائي.

(**الْوَبِيصُ**): البريق واللمعان.

٤٧ - وعنه رضي الله عنه قال: «أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّوْهَا». أخرجه الخمسة: واللفظ لمسلم.

٤٨ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بَقَيْنَا نَنْتَظِرُ رَسُولَ الله ﷺ في صَلاةِ الْعَتَمَةِ فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ قَدْ صَلَّى، فَإِنَّا لَكَذٰلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ كما قالُوا؟ فَقَالَ: **أَعْتِمُوا بِهٰذِهِ الصَّلاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، لَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ**» أخرجه أبو داود.

٤٩ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «أَعْتَمَ بِالصَّلاةِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ. ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاتَهُ. قالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: **عَلَى رِسْلِكُمْ أَعْلِمُكُمْ وَأَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ الله عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ**». أخرجه الشيخان.

(**ابْهَارَّ اللَّيْلُ**): ذهب معظمه، أو نصفه (**وَرِسْلِكُمْ**): بكسر الراء أي على هينتكم.

٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ كُلَّهَا**». أخرجه الستة.

وفي رواية: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ».

٥١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ**». أخرجه النسائي.

٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ الله».

٥٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**الْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاةِ رِضْوَانُ الله، وَالآخِرُ عَفْوُ الله**». أخرجهما الترمذي.

٥٤ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ». أخرجه أصحاب السنن.

وزاد رزين: «وَإِنَّ أَفْضَلَ الْعَمَلِ الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا».

٥٥ - وعن يحيى بن سعيد رضي الله عنه قال: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلاةَ، وَمَا فَاتَتْهُ، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ». أخرجه مالك.

٥٦ - وعن أمّ فروة رضي الله عنهما: «وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: الصَّلاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا». أخرجه أبو داود والترمذي.

أوقات الكراهة

١ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

(تَضَيَّفُ): بضاد معجمة، وبعدها مثناة من تحت مشددة: أي تميل.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا». أخرجه الثلاثة والنسائي.

٣ - وعن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ». أخرجه مالك والنسائي.

٤ - وعن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ مِنَ أُخْرَى، أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا؟ قالَ: نَعَمْ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونَ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلاةِ الْكُفَّارِ، فَدَعِ الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا، ثُمَّ الصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ، تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسْجَرُ فَدَعِ الصَّلاةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْس، فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَهِيَ صَلاةُ الْكُفَّارِ». أخرجه أبو داود والنسائي، وهذا لفظه.

(جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ): هو ثلثه الآخر، والمراد السدس الخامس من أسداس الليل، وقوله (مَشْهُودَةٌ): أي يشهدها الملائكة، وتكتب أجرها للمصلي، و (قِيدَ رُمْحٍ): بكسر القاف. أي قدره، و (فاءَ الْفَيْءُ): إذا رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.

٥ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». أخرجه الشيخان والنسائي.

٦ - وفي أخرى للخمسة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ».

والمراد بقوله (حَتَّى تَشْرُقَ الشمسُ): ارتفاعها وإضاءتها.

٧ - وعن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ رضي الله عنه: «أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ، فَقُلْتُ: أَلاَ تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: لاَ صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». أخرجه النسائي.

٨ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ قالَ: لا تَتَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». أخرجه مسلم والنسائي.

وزاد مسلم: «لَمْ يَدَعْ رَسُولُ الله ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

٩ - وعن جندب بن السكن الغفاري وهو أبو ذر رضي الله عنه: «أَنَّهُ قالَ وَقَدْ صَعِدَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ مَنْ عرفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا جُنْدُبٌ. سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلا بِمَكَّةَ، إِلا بِمَكَّةَ، إِلا بِمَكَّةَ». أخرجه رزين.

١٠ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وعنده: إِلا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً.

١١ - وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ بِالْمُخَمَّصِ صَلاةَ الْعَصْرِ. فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الصَّلاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا. فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلا صَلاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». و (الشَّاهِدُ) النجم. أخرجه مسلم والنسائي.

١٢ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ في الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ». أخرجه مالك.

١٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَكْرَهُ الصَّلاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». أخرجه أبو داود.

١٤ - وعن العلاء بن عبد الرحمن: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ في دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ. قالَ: فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْتُ

لَهُ: لا إنَّما انصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهرِ. قالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا انصَرَفْنَا قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إذَا كانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيطَانِ. قامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ الله فِيهَا إلا قَلِيلاً». أخرجه الستة إلا البخاري.

١٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي صلاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إلا صَلاتَيْنِ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا». أخرجه الشيخان.

١٦ - وفي أخرى للبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «حَجَّ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الأذان بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ. فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا كانَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ إلاَّ هٰذِهِ الصَّلاةَ في هٰذَا الْمَكَانِ مِنْ هٰذَا الْيَوْمِ. قالَ عَبْدُ الله: هُمَا صلاتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا، صلاةُ المغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قالَ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ. ثُمَّ قالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يعني عُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ».

الباب الرابع: في الأذان والإقامة وفيه فروع

الفرع الأول: في فضله

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا». أخرجه الشيخان. (الاسْتِهَام) الاقتراع.

٢ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا نُودِيَ لِلصلاةِ أَدْبَرَ الشَّيطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِين فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إذَا ثُوِّبَ بِالصلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إذَا انْقَضَى التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». أخرجه الستة إلا الترمذي.

٣ - وفي أخرى لمسلم: «إنَّ الشَّيطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ أَحَالَ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يُسْمَعَ صَوْتُهُ. فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ. فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لا يُسْمَعَ صَوْتُهُ. فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ». هذا لفظه، وللبخاري نحوه.

والمراد (بِالتَّثْوِيبِ) ها هنا: إقامة الصلاة، ومعنى (أَحَالَ) تَحوَّل عن موضعه.

٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصلاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكانَ الرَّوْحَاءِ».

قال الراوي: والروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً. أخرجه مسلم.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ فقَامَ بِلالٌ يُنَادِي. فلَمَّا سَكَتَ قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ قال مِثْلَ هٰذَا يَقِيناً دَخَلَ الجَنَّةَ». أخرجه النسائي.

٦ - وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّهُ سَمِعَ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُم النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ. ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا الله لِيَ الوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؟ فَمَنْ سَأَلَ الله لِيَ الوَسِيلَةَ حلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

٧ - وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، وفي رواية كَمَا وَعَدْتَهُ إلا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». أخرجه الخمسة إلا مسلماً.

٨ - وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قالَ المُؤَذِّنُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا الله. قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا الله، ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله. قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله. ثُمَّ قالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ. قالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله، ثُمَّ قالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ. قال: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله. ثُمَّ قالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، قالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: لا إِله إِلا الله. قالَ: لا إِلٰهَ إِلا الله مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ». أخرجه مسلم وأبو داود.

٩ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِالله رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً؛ وفي رواية نَبِيّاً، وَبِالإِسْلامِ ديناً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

١٠ - وعن أبي أمامة أسعد بن سهل قال: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ فَقَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، قالَ: أَشْهدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا الله. قالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا الله. قالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله. قالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا انْقَضَى التَّأْذِينُ. قالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَقُولُ مِثْلَ مَا سَمِعْتُمْ مِنْ مَقَالَتِي». أخرجه البخاري.

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها. «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قالَ: وَأَنَا وَأَنَا». أخرجه أبو داود.

١٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا

مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ». أخرجه الستة.

١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كَتَبَ الله لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ»**. أخرجه الترمذي.

(المُحْتَسِبُ) طالب الأجر والثواب على فعله من الله تعالى.

١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«المؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ. وَشَاهِدُ الصَّلاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلاةً، وَيُكَفِّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا»**. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي رواية: بَعْدَ قَوْلِهِ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ؟ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ.

(المَدَى) الأَمَدُ والغاية، والمعنى أنه يَسْتوفي ويستكمل مغفرة الله إذَا اسْتَوْفَى وُسْعَهُ في رَفْعِ صَوْته فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت، وقيل غير ذلك.

١٥ - وعن البَراء رضي الله عنه أنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: **«إنَّ الله وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على الصَّفِّ المُقَدَّمِ، وَالمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»**. أخرجه النسائي.

١٦ - وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. **«أنَّ رَجُلاً قال: يَا رَسُولَ الله إنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا. فَقَالَ: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ»**. أخرجه أبو داود.

١٧ - وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ **«أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ لَهُ: أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صوتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ»**. أخرجه البخاري ومالك والنسائي.

١٨ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ»**. أخرجه مسلم.

١٩ - وعن عاصم بن بَهْدلة قال: **«مَرَّ رَجُلٌ على زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَهُوَ يُؤَذِّنُ فَقَالَ: يَا أَبَا مَرْيَمَ أَتُؤَذِّنُ؟ إِنِّي لأَرْغَبُ بِكَ عَنِ الأَذَانِ. فَقَالَ زِرٌّ: أَتَرْغَبُ بِي عَنِ الفَضْلِ؟ وَالله لا أُكَلِّمُكَ»**. أخرجه رزين. ومعنى (لأَرْغَبُ بِكَ) أي لأكره لك.

الفرع الثاني: في بدئه

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«كانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً في ذلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخذوا نَاقُوساً**

مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاةِ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: يَا بِلالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ». أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

(التَّحَيُّنُ) طلب الحين والوقت.

٢ - وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: «اهْتَمَّ رسولُ الله ﷺ لِلصَّلاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا؟ فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذٰلِكَ، فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ، وَهُوَ شَبُّورُ الْيَهُودِ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ: هٰذَا مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ؛ فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ. فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى. فَانْصَرَفَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رسولِ الله ﷺ فَأُرِيَ الأَذَانَ فِي مَنَامِهِ». أخرجه أبو داود.

٣ - وفي أخرى له: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلا أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ؛ وَلَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَقْظَاناً غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: لَقَدْ أَرَاكَ الله خَيْراً فَمُرْ بِلالاً فَلْيُؤَذِّنْ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عنهُ: أَمَا إِنِّيَ قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلٰكِنِّي لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، قالَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً رسولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، حَيَّ على الصَّلاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ على الْفَلاحِ مَرَّتَيْنِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلٰهَ إِلا الله، ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ حَيَّ على الْفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَالَ: فَقَالَ رسولُ الله ﷺ لَقِّنْهَا بِلالاً. فَأَذَّنَ لَهَا بِلالٌ». (الشَّبُّورُ) الْبُوقُ.

٤ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «لَمَّا أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ يَا عَبْدَ الله أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلى الصَّلاةِ. قالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ على مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى. قالَ تَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً رسولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ محمداً رسولُ الله، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إِلٰهَ إِلا الله. قالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إِلا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إِلٰهَ إِلا الله. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ الله. فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ. فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ،

فَسَمِعَ ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ وَهُوَ في بَيْتِه فَخَرَجَ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، يَقُولُ يَا رَسُولَ الله: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ فَلِلَّهِ الحَمْدُ». أخرجه أبو داود والترمذي.

وفي أخرى: فَقَالَ عَبْدُ الله أَنَا رَأَيْتُه وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قال: فَأَقِمْ أَنْتَ.

وفي رواية للترمذي: وَذَكَرَ قِصَّةَ الأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةَ مَرَّةً.

وفي أخرى له قال: كانَ أَذَانُ رسولِ الله ﷺ شَفْعاً شَفْعاً في الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَاراً أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً. فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِلالاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ». أخرجه الخمسة.

٦ - وعن أبي مَحذورة رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله «عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ. قال: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، قالَ تَقُولُ: **الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ. ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله؛ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ؛ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَك بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلا الله؛ أَشْهَدُ أَنَّ مَحَمَّداً رسولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مَحمداً رسولُ الله؛ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ على الصَّلاةِ؛ حَيَّ على الفَلاحِ، حَيَّ على الفَلاحِ؛ فَإِنْ كانَ صَلاةُ الصُّبحِ قُلْتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لاَ إِلٰهَ إِلا الله**». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

٧ - وفي رواية: «وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا الله؛ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مَحمداً رسولُ الله؛ حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الصَّلاةِ؛ حَيَّ على الفَلاحِ، حَيَّ على الفَلاحِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إِلٰهَ إِلا الله».

قال أبو داود وقال عبد الرزاق «وَإِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، أَسَمِعْتَ؟ قالَ: نَعَمْ؛ وَقالَ: وَكَانَ أَبو مَحْذُورَةَ لا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلا يَفْرُقُهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا».

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنَّمَا كانَ الأَذَانُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: قَدْ قَامَت الصَّلاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ يُثَنِّي. قال: فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلى الصَّلاةِ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٩ - وعن مالك: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ المُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ يُؤْذِنُهُ لِصَلاةِ الصُّبحِ، فَوَجَدَهُ نَائِماً. فَقَالَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا في نِدَاءِ الصُّبحِ».

١٠ - وعن مجاهد قال: «دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا مَسْجِداً، وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّي فَثَوَّبَ المُؤَذِّنُ فَخَرَجَ عَبْدُ الله مِنَ المَسْجِدِ وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هٰذَا المُبْتَدِعِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ». أخرجه أبو داود والترمذي.

وقال: وقد روي عن ابن عمر أنه كانَ يَقُولُ في أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

١١ - وفي رواية أبي داود قال: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فَثَوَّبَ رَجُلٌ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَقَالَ اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هٰذِهِ بِدْعَةٌ».

(التَّثْوِيبُ): الرجوع في القول مرة بعد مرة، وكل داع مُثَوِّبٌ، والتثويب في أذان الفجر: قول المؤذن الصلاة خير من النوم مرتين: وَاحدة قبل أخرى.

١٢ - وعن بلال رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «لا تُثَوِّبَنَّ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ إِلا في صَلاةِ الْفَجْرِ». أخرجه الترمذي.

١٣ - وعنه رضي الله عنه قالَ: «آخِرُ الأذَانِ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا الله». أخرجه النسائي.

الفرع الثالث: في أحكام تتعلق بالأذان والإقامة

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما. «أَنَّ مُؤَذِّناً لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ». أخرجه أبو داود.

٢ - وللترمذي في أخرى عنه: «أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: أَلا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ».

٣ - وعن بلال رضي الله عنه. أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هٰكَذَا، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضاً». أخرجه أبو داود.

٤ - وعن أنس رضي الله عنه. «أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رسولَ الله ﷺ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كانَ مِنَ الْغَدِ أَخَّرَ الْفَجْرَ حَتَّى أَسْفَرَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ قالَ: هٰذَا وَقْتُ الصَّلاةِ». أخرجه النسائي.

٥ - وعن زياد بن الحارث الصُّدَائي رضي الله عنه قال: «لَمَّا كانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصبْحِ أَمَرَنِي رسولُ الله ﷺ فَأَذَّنْتُ فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ الله؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: لا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ، وَقَدْ تَلاحَقَ أَصْحَابُهُ فَتَوَضَّأَ؟ فَأَرَادَ بِلالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ. قَالَ: فَأَقَمْتُ». أخرجه أبو داود والنسائي، واللفظ لأبي داود.

٦ - وعن سماك بن حرب قال: «كانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ فَلا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاةَ حِينَ يَرَاهُ». أخرجه مسلم واللفظ له، وأبو داود، والترمذي.

٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى». أخرجه مسلم وأبو داود.

٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لِبِلالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمتَ فَاحْدِرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ. قال: وَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». أخرجه الترمذي.

(المُعْتَصِرُ) الذي يريد أن يأتي الغائط لقضاء حاجته.

٩ - وعن امرأة من بني النجار قالت: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ فَكَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَرْقُبُ الْوَقْتَ، فَإِذَا رَآهُ تَمطَّى. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قَالَتْ: وَالله مَا عَلِمْتُهُ تَرَكَ هٰذِهِ الْكَلِمَاتِ لَيْلَةً وَاحِدَةً». أخرجه أبو داود.

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا يُنَادِي بِالصَّلاةِ إلا مُتَوَضِّىءٌ». أخرجه الترمذي.

١١ - وفي أخرى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ «لا يُؤَذِّنُ إلا مُتَوَضِّىءٌ». قالَ: وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٢ - وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رسولُ الله ﷺ: «أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ على أَذَانِهِ أَجْراً». أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له.

١٣ - وعن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: «خَرَجْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ لِصَلاةِ الصُّبحِ فَكَانَ مَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إلا نَادَاهُ لِلصَّلاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ». أخرجه أبو داود.

١٤ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أو بعضِ أصحاب رسول الله ﷺ أَنَّ بِلالاً أَخَذَ في الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ؛ قَالَ رسولُ الله ﷺ: أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا؛ وَقَالَ في سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المَذْكُورِ في فَضَائِلِ الأَذَانِ». أخرجه أبو داود.

١٥ - وعن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كانَ لا يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ في السَّفَرِ إلا في الصُّبحِ فَإِنَّهُ كانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ للإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ». أخرجه مالك.

١٦ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى بِلالاً يُؤَذِّنُ، قالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالأَذَانِ». أخرجه الخمسة وهذا لفظ الشيخين.

زاد الترمذي: وَأُصْبُعَاهُ في أُذُنَيْهِ.

١٧ - وعند أبي داود «فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ».

فصل في استقبال القبلة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». أخرجه الترمذي.

٢ - وعن نافع: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ البَيْتِ». أخرجه مالك، والله أعلم.

الباب الخامس: في كيفية الصلاة وأركانها

١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كانَ رَسُولُ الله إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فعلَ مِثْلَ ذلِكَ، وَلا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ». أخرجه الستة.

وفي أخرى: «لا يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يسْجُدُ».

٢ - وفي أخرى: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ. وَقالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». وهذا لفظ الشيخين.

٣ - وللبخاري في أخرى: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كانَ إِذَا دَخَلَ في الصَّلاةِ كبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ».

٤ - وعند مالك وأبي داود: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذٰلِكَ».

٥ - ولمالك في أخرى: «كانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. قالَ ابْنُ جَرِيجٍ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أكانَ يَجْعَلُ الأُولى أَرْفَعَهُنَّ؟ قال لا سَوَاءً، قُلْتُ: أَشِرْ لِي؟ فَأَشَارَ إِلى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ».

٦ - ولأبي داود: «كانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ رفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذٰلِكَ فَيَرْكَعُ. ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ قالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلاتُهُ».

وله في أخرى: وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا انْحطَّ إِلى السُّجودِ، وَلا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٧ - وللنسائي: «كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ في الصَّلاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَإِذَا قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذٰلِكَ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ».

٨ - وعن عَلْقَمَةَ قال: «قالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَوْماً: أَلا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاةَ رسولِ الله ﷺ. قالَ فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرَةِ الافْتِتاحِ».

٩ - وفي أخرى: «كانَ رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُمَا». أخرجه أصحاب السنن.

١٠ - وعن البراء رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لا يَعُودُ». أخرجه أبو داود.

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا هٰذَا التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَصَلاةُ رسولِ الله ﷺ». أخرجَه الستة، وهذا لفظ الشيخين.

وعند أبي داود والترمذي: «كانَ إِذَا كَبَّرَ نَشَرَ أَصَابِعَهُ».

وفي أخرى للترمذي: «كانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي».

١٢ - وفي أخرى لأبي داود: «لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطَيْهِ».

١٣ - وفي أخرى للنسائي: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ جَاءَ إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَقالَ: ثَلاثٌ كان رسولُ الله ﷺ يعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الصَّلاةِ مَدّاً وَيَسْكُتُ هُنَيْئَةً. وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ».

١٤ - وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ في الصَّلاةِ كَبَّرَ».

قال أحد الرواة «حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ. فَلَمَّا قالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، رَفَعَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا سَجَدَ سَجدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ». أخرجه مسلم، واللفظ له، وأبو داود، والنسائي.

١٥ - ولأبي داود في أخرى قال: «ثُمَّ أَتَيْتُ المَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلى صُدُورِهِمْ في افْتِتَاحِ الصَّلاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ».

١٦ - وفي أخرى قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ، فَكانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ. ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ في ثَوْبِهِ. فَإِذَا أَرَدَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضاً رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ».

١٧ - وفي أخرى: «أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ».

١٨ - وفي أخرى: «رَآهُ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ».

وفي أُخرى: «رَفَعَ إِبْهَامَيْهِ إِلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ».

١٩ - وعن سعيد بن الحارث المعلى قال: «صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ. فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ». أخرجه البخاري.

٢٠ - وعن مُطَرِّفِ بْنِ عبد الله قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ. فَكانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

وعند النسائي فَكَانَ يُكَبِّر في كُلِّ خَفْض وَرَفْع وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ.

٢١ - وعن علي رضي الله عنه: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ: كانَ إِذَا قَامَ إلى الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذٰلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذٰلِكَ وَكَبَّرَ». أخرجه أبو داود.

٢٢ - وعن أبي قلابة «أَنَّ مَالِكَ بْنَ الحويرث رَضِيَ الله عَنْهُ رَأَى النَّبِي ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

زاد النسائي في أخرى: «وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

٢٣ - وعن النَّضر بن كثير السعدي قال: «صَلَّى إلى جَنْبي عَبْد الله بْنُ طَاوُس في مَسْجِدِ الخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدةَ الأُولى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رفعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ. فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ: فَقَالَ وُهَيْبٌ: تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ تَرَ أَحَداً صَنَعَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاوُس: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ؛ وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلا أَعْلَمُ إِلا أَنَّهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كانَ يَصْنَعُهُ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٢٤ - وعن ميمون المكي: «أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ، يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ. فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، قالَ فَانْطَلَقْتُ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلاةً لَمْ أَرَ أَحَداً يُصَلِّيهَا. فَوَصَفْتُ لَهُ هٰذِهِ الإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إلى صَلاةِ رسولِ الله ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلاةِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ». أخرجه أبو داود.

٢٥ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: «كانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ. فَقَالَ: صَلِّ قَائِماً وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً: فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». أخرجه الخمسة إلا مسلماً.

٢٦ - وفي أخرى: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً. قَالَ: إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ. وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».

قال الخطابي: إن لم تكن لفظة نَائِماً مُدرجة في الحديث من بعض الرواة، وقاس ذلك على صلاة القاعد أو اعتبر بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوع مضجعاً للقادر جائز كما يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته؛ فأما مكن جهة القياس فلا يجوز أن يصلي مضطجعاً كما يجوز له أن يصلي قَاعِداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة.

٢٧ - وعن عبد الله بن شقيق قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: هَلْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قالَتْ نَعَمْ. بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ، أَوْ قَالَ السِّنُّ». أخرجه الستة.

٢٨ - وفي أخرى: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي جَالِساً فَيَقْرأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ. فَفَعَلَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَٰلِكَ. فَإِذَا قَضَى صَلاتَهُ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِماً اضْطَجَعَ».

٢٩ - وفي أخرى للنسائي قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً». قالَ النَّسَائِي: ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ.

٣٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «مَا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ حَتَّى كانَ أَكْثَرَ صَلاتِهِ جَالِساً إِلاَّ المكْتُوبَةَ، وَكانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ». أخرجه النسائي.

٣١ - وعن حَفْصَةَ رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى في سُبْحَتِهِ قَاعِداً حَتَّى كانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكانَ يُصَلِّي في سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَكانَ يُصَلِّي بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا».

المراد (بِالسُّبْحَةِ) هنا: النافلة خاصة. و (تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ) تبيينها وترك الْعَجَلَةِ فيها.

٣٢ - وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: حُدِّثْتُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَى نِصْفِ الصَّلاةِ. قالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَلِساً فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ الله بْنَ عَمْرو؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ الله أَنَّكَ قُلْتَ صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَى نِصْفِ الصَّلاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً. قال: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». أخرجه مسلم ومالك والترمذي والنسائي.

٣٣ - وعن مُحَارب بن دِثار قال: «نَظَرَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ الله عَنْهُ إِلَى رَجُلٍ يُصَلِّي وَلاَ يُقِيمُ ظَهْرَهُ. فَلَمَّا فَرَغَ قال لَهُ: أَيَأْلَمُ ظَهْرُكَ؟ قالَ: لا. قالَ: إِنَّكَ لَوْ مُتَّ عَلَى حَالَتِكَ هٰذِهِ مُتَّ مُخَالِفاً لِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ». أخرجه رزين.

قلت وهو في البخاري بلفظ «رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قال لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ الله مُحَمداً ﷺ، والله أعلم».

٣٤ - وعن أبي حازم قال: «قال سهل بن سعد رضي الله عنهما: كانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى في الصَّلاةِ. قالَ أبو حازم: لا أَعْلَمُهُ إِلا يَنْمِي ذٰلِكَ إِلى رسولِ الله ﷺ». أخرجه البخاري ومالك.

٣٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه. «أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَآهُ رسولُ الله ﷺ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى». أخرجه أبو داود واللفظ له، والنسائي.

٣٦ - وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ إِذَا كانَ قَائِماً في الصَّلاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ». أخرجه النسائي.

٣٧ - وعن إسماعيل بن أمية قال: «قال سَأَلْتُ نَافِعاً عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ: تِلْكَ صَلاةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية ذكرها رزين: «أَنَّ ابْنَ عَمرَ رضِيَ الله عَنْهُمَا رَأَى رَجُلاً يَتَّكِىءُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ في الصَّلاةِ. فَقَالَ لَهُ: لا تَجْلِسْ هٰكَذَا فَإِنَّ هٰكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ».

٣٨ - وعن أبي جُحَيفة رضي الله عنه «أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ: السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ في الصَّلاةِ وَيَضَعُهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ». أخرجه رزين.

٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الاخْتِصَارِ في الصَّلاةِ». أخرجه الخمسة.

٤٠ - وفي أخرى للبخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ في خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ».

٤١ - وفي أخرى ذكرها رزين قال: «نَهى رسولُ الله ﷺ عَنْ الاخْتِصَارِ في الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا».

٤٢ - وعن زياد بن صُبيح الحَنفي قال: «صَلَّيْتُ إِلى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ. فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هٰذَا الصَّلْبُ في الصَّلاةِ، وَكَانَ النبيّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ». أخرجه أبو داود، واللفظ له، والنسائي.

٤٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ. فَقَالَ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ لَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ». أخرجه النسائي.

٤٤ - وعن أم قيس بنت مُحْصَن رضي الله عنها: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُوداً في مُصَلاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود.

القراءة

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ قِرَاءتَهُ بِبِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ». أخرجه الترمذي.

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّيتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ وَأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ». أخرجه الستة.

٣ - وعن ابن عبد الله بن مُغَفَّل قال: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ لِي أَيْ بُنَيَّ مُحدَثٌ: إِيَّاكَ وَالحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الحَدَثُ مِنْهُ. قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِي الله عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقُولُهَا. فَلا تَقُلْهَا؛ إِذَا أَنْتَ صَلَّيتَ فَقُلْ: الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ». أخرجه الترمذي، وهذا لفظه والنسائي. (الحَدَثُ) الأمر الحادث الذي لم تأت به سنة.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا نَهَضَ في الرَّكْعَةِ الثانية اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالحَمْد لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَمْ يَسْكُتْ».

أخرجه مسلم.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلاثاً غَيْرُ تَمَام. فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا في نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: قالَ الله تَعالى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قالَ الْعَبْدُ: الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ قال الله عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي؛ وَإِذَا قالَ: الرَّحمنِ الرَّحيم. قالَ الله أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. قالَ: مَجَّدَنِي عبْدِي. وَإِذَا قالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. قالَ: هٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَإِذَا قالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾. قال: هٰذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». أخرجه الستة إلا البخاري.

٦ - وفي أخرى لأبي داود قال: قال لِي رسولُ الله ﷺ: «أَخْرُجْ فَنَادِ في الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ لاَ صَلاةَ إلاَّ بِقُرْآنٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا زَادَ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ».

٧ - وفي رواية ذكرها رزين «أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا صَلاةَ إلا بِقَرَاءَةٍ. فَما أَعْلَنَّ لَنَا رسولُ الله ﷺ أَعْلَنَّا لَكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: قَدْ سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ رسولُ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْكَ، وَإِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خيرٌ وَأَفْضَلُ».

(الْخِدَاجُ) الناقص. (وَأُمُّ الْقُرْآنِ) سورة الفاتحة، لأنها أوّله وعليها مبناه، وأمّ الشيء: أصله ومعظمه. والمراد بقوله (قسمتُ الصَّلاَةَ) أي القراءة لتفسيره إياها في الحديث بها. (التَّمْجِيدُ) التعظيم والتشريف.

٨ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب وَمَا تَيَسَّرَ». أخرجه أبو داود.

٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إلا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ». أخرجه مالك والترمذي.

١٠ - وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّين. فَقَالَ: آمِين، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ».

وفي رواية: «رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي.

١١ - وعن بلال رضي الله عنه. «أَنَّهُ قالَ يا رسولَ الله لا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ». أخرجه أبو داود.

فضلها

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. قال ابن شهاب وَكانَ رسولُ الله ﷺ: يقُولُ: آمِينَ». أخرجه الستة.

٢ - وفي أخرى للبخاري: «إِذَا أَمَّنَ القَارِىءُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ».

السورة

١ - عن أبي بُردة رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في صَلاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ السِّتينَ إِلى الْمائةِ». أخرجه النسائي.

٢ - وعن عمرو بن حُرَيث رضي الله عنه قال: «سمعتُ رسولَ الله يَقْرَأُ في الْفَجْرِ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، واللفظ له.

٣ - وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قالَ: «صلَّى لَنَا رسولُ الله ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْر عِيسَى شك الراوي أخذتْهُ سَعْلَةٌ فركعَ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وهذا لفظ البخاري، لكنه أخرجه تعليقاً.

٤ - وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه. «أَنَّ رسولَ الله ﷺ: كانَ يَقْرَأُ في الْفَجْرِ بِقَاف وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَنَحْوِهَا، وَكَانَتْ صَلاتُهُ إِلى التَّخْفِيفِ». أخرجه مسلم.

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما. «أَنَّ رسولَ الله ﷺ: كانَ يَقْرَأُ في صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمعَةِ سُورَةَ الم تنزيل، السجدة، وَهَلْ أَتى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في صَلاةِ الْجُمُعَةِ سُورَة الجمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ». أخرجه الخمسة إلا البخاري، ولم يذكر الترمذي الفصل الأخير منه.

٦ - وعن عروة «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصديقَ رضيَ الله عنهُ: صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورةِ الْبَقَرَةِ في الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِما». أخرجه مالك.

٧ - وعن الفُرافِصة بن عُمير الحنفي قال: «ما أخذتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضيَ الله عنهُ إِيَّاهَا في صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كانَ يُرَدِّدُهَا». أخرجه مالك.

٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه. «أَنَّهُ قَرَأَ في الأُولى مِنَ الصُّبْحِ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ

الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصلِ». أخرجه رزين.

٩ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «صَلَيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضيَ الله عنهُ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً. قِيلَ لَهُ: اذاً لَقَدْ كانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ؟ قالَ أَجَلْ». أخرجه مالك.

١٠ - وعن معاذ بن عبد الله الجُهَني «أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنهُ سمع رسولَ الله ﷺ قَرَأَ في الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتْ في الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. فَلا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ قَرَأَ ذٰلِكَ عَمْداً». أخرجه أبو داود.

صلاة الظهر والعصر

١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في الظهر في الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفي الرَّكْعَتَيْنِ الأخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الأُولى مَا لاَ يُطِيلُ في الثانِيَةِ، وَكَذَا في العَصْرِ وَالصُّبْحِ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

زاد أبو داود في رواية: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولى.

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لاَ أَدْرِي أَكانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لاَ؟». أخرجه أبو داود.

٣ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشى، وفي العَصْرِ نَحْوَ ذٰلِكَ، وفي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٤ - وعن البراء رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رسولِ الله ﷺ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَاتِ مِنْ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ». أخرجه النسائي.

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ في صَلاةٍ ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ الم تنزيلَ السجدةُ». أخرجه أبو داود.

صلاة المغرب

١ - عن مروان بن الحكم قال: «قالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: مَا لَكَ تَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولي الطُّولَيَيْنِ». أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

وزاد أبو داود. قلت: وَمَا طُولي الطُّولَيَيْنِ؟ قالَ: الأَعْرَافُ وَالأُخْرَى الأَنْعَامُ. والله أعلم».

٢ - وعن أم الفضل رضي الله عنها قالت: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ وَالمُرْسَلاتِ عُرْفاً؛ ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قبَضَهُ الله». أخرجه الستة.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها. «أَنَّ رسولَ الله ﷺ: صَلَّى المَغْرِبَ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ، فَرَّقَهَا في رَكْعَتَيْنِ». أخرجه النسائي.

٤ - وعن جبير بن مُطعم رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ». أخرجه الستة إلا الترمذي.

٥ - وعن أبي عثمان النَّهْدِي قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ المَغْرِبَ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾». أخرجه أبو داود.

٦ - وعن عبد الله بن عُتبة بن مسعود «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ في صَلاةِ المَغْرِبِ بحم الدُّخان». أخرجه النسائي.

٧ - وعن أبي عبد الله الصُّنَابحي قال: «قَدِمْتُ المَدِينَةَ في خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عنهُ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ المَغْرِبَ فَقَرَأَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ المفَصَّلِ؛ ثُمَّ قَامَ في الثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ. فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ وَبِهذِهِ الآيةِ: ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الوَهَّابُ﴾». أخرجه مالك.

صلاة العشاء

١ - عن بُريدة رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرأُ في العِشَاءِ الآخِرَةِ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنحوِهَا مِنَ السُّورِ». أخرجه الترمذي والنسائي.

٢ - وعن البراء رضي الله عنه. «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ في إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ». أخرجه الستة.

وزاد الشيخان: «فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ ﷺ».

٣ - وعن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: كانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرأُ في الأَرْبَعِ جَمِيعاً في كلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، وَكانَ يَقْرأُ أَحْيَاناً السُّورَتَيْنِ وَالثلاثَ في الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ مِنْ صَلاةِ الفَرِيضَةِ».

٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «مَا مِنَ المُفَصلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلا كَبِيرَةٌ إِلا قَدْ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَؤُمُّ بِهَا النَّاسَ في الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ». أخرجهما مالك.

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها. «أَنَّ رسولَ الله ﷺ: بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكانَ يَقْرأُ لأَصْحَابِهِ في صَلاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ: سَلوهُ؛ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ الله تَعَالى يُحِبُّهُ». أخرجه الشيخان والنسائي.

٦ - وعن شَقيق بن سلمة قال: «جاء رَجُلٌ إِلى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ المُفَصَّلَ في رَكْعَةٍ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَنَثْراً كَنَثْرِ الدَّقَلِ؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْرأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ في رَكْعَةٍ: الرَّحْمٰنَ وَالنَّجْمَ في رَكْعَةٍ. وَاقْتَرَبَتْ وَالحَاقَّةَ في رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ

في رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَنُونَ في ركعَةٍ، وَسأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ في رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعبَسَ في رَكْعَةٍ، وَالمُدَّثِّرَ وَالمُزَّمِّلَ في رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ في رَكْعَةٍ. وَعمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالمُرْسَلاتِ في رَكْعَةٍ، وَالدُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ في رَكْعَةٍ». أخرجه الخمسة.

وهذا لفظ أبي داود، وقال هذا تأليف ابن مسعود، وذكره عن علقمة والأسود ولم يذكر الباقونَ السُّورَ. والمراد (بالهَذِّ) سرعة القراءة والعجلة فيها. (الدقَلُ) رديء التمر فلا يجتمع ليُبسه ورداءته. و (النَّظَائرُ) جمع نَظيرة وهي: المثل والشبه.

٧ – **وعن** أبي ذر رضي الله عنه: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ: قامَ حَتَّى أَصْبحَ بِآيَةٍ؛ وَالآيَةُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ. وَإِنْ تغفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الحَكِيمُ﴾. أخرجه النسائي.

٨ – **وعن** أبي سلمة «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ: صَلَّى بِالنَّاسِ المَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا فَلَمَّا انصَرَفَ قِيلَ لَهُ مَا قَرَأْتَ؟ قالَ: كَيْفَ كانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجودُ؟ قالُوا: حَسَناً. قالَ لا بَأْسَ إِذاً». أخرجه رزين.

الجهر

١ – **عن** أبي هريرة رضي الله عنه قال: «في كُلِّ الصَّلاةِ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رسولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٢ – **وعن** أبي قَتادةَ رَضيَ الله عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضيَ الله عَنْهُ يُصَلِّي يَخفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ يُصَلِّي رافِعاً صَوْتَهُ. قال: فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قال النَّبِيُّ ﷺ: **يَا أَبَا بَكْرٍ؟ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ**. فَقَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ الله. قال: وقال لِعُمَرَ: **مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ**. فَقَالَ يَا رَسولَ الله: أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ». أخرجه أبو داود والترمذي، واللفظ لأبي داود.

وقال: زاد الحسن في حديثه. فقال رسولُ الله ﷺ: **يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً وَقالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً**.

٣ – **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه «فَذَكَرَ مِثْلَ هٰذِهِ الْقِصَّةِ: وَلَمْ يَذْكُرْ. فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ ارْفَعْ شَيْئاً، وَلا لِعُمَرَ اخْفِضْ شَيْئاً».

وزاد: «وقد سَمِعْتُكَ يَا بِلالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هٰذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هٰذِهِ السُّورَةِ. قالَ: كَلامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ الله بَعْضَهُ إِلى بَعْضٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ**». أخرجه أبو داود.

٤ – **وعن** البياضي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْواتُهُمْ بِالْقُرْآنِ. فَقَالَ: إِنَّ المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يُنَاجِيهِ؟ وَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ». أخرجه مالك.

٥ – **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْراً وَيَخْفِضُ

طَوْراً». أخرجه أبو داود.

٦ - وعن عبد الله بن شَدَّاد قال: «سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ وَأَنَا في آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلى الله». أخرجه البخاري.

(النَّشِيجُ) صوت يتردّد في الحَلقِ والصدر.

٧ - وعن سَمُرة بن جُندُب رضي الله عنه قال: حَفِظتُ سَكْتَتَيْنِ في الصَّلاةِ، سَكْتة إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ. وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ، قالَ: فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. فَكَتَبُوا في ذٰلِكَ إِلى المَدِينَةِ إِلى أُبَيّ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ». أخرجه أبو داود، واللفظ له، والترمذي.

وفي أخرى: وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

وفي أخرى: إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

الاعتدال

١ - عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: **لا تُجْزِيُ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ في الرُّكوعِ وَالسُّجُودِ**». أخرجه أصحاب السنن.

٢ - وعن النعمان بن مُرَّةَ: أَنَّ رسولَ الله قالَ « **مَا تَرَوْنَ في الشارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ** الحدودُ؟ قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: **هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ** قالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ يا رَسولَ الله؟ قال: **لاَ يُتِمُّ رُكوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا**». أخرجه مالك.

٣ - وعن سالم البراد قال: «أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا عَنْ صَلاةِ رسولِ الله ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَكَبَّرَ. فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ وَجَافى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ». أخرجه أبو داود والنسائي.

(المُجَافَاةُ) أن يرفع يديه عن جنبيه ولا يُلصقهما.

٤ - وعن أنس رضي الله عنه. أَنَّ رسولَ الله قال: « **اعْتَدِلُوا في السُّجُودَ؟ وَلا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**». أخرجه الخمسة.

٥ - وعنه رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: « **أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودِ، فَوَالله إِنّي لأَرَاكُمْ مِنْ بعْدِي. وَرُبَّمَا قالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ**». أخرجه الشيخان والنسائي.

٦ - وعن مالك بن الحُويرث رضي الله عنه. «أَنَّهُ قالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ أَبُو قِلابَةَ: فَصَلَّى بِنَا صَلاةَ شَيْخِنَا أَبِي يَزِيدَ. فكانَ أَبُو يَزِيدَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ

الأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولى وَالثَّالِثَةِ اسْتَوَى قَاعِداً ثُمَّ نَهَضَ». أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

مقدار الركوع والسجود

١ - عن سعيد بن جبير قال: «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رسولِ الله أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ هٰذَا الْفَتى، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قال: فَحَزَرْنَا في رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفي سُجُودِهِ مِثْلَهُ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٢ - وعن السعدي عن أبيه عن عمه قال: «رَمَقْتُ رسولَ الله ﷺ في صَلاَتِهِ فَكانَ يَتَمَكَّنُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ ثَلاثاً». أخرجه أبو داود.

٣ - وعن غُندر قال: «غَلَبَ عَلَى الكُوفَةِ زَمَنَ ابْنِ الأَشْعَثِ مَطَرُ بْنُ نَاجِيَةَ فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ عَبْدِ الله أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَكانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ. لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى. فقال: «سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: صَلاةُ رسولِ الله ﷺ، قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. قالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبي لَيْلَى فَلَمْ تَكُنْ صَلاتُهُ هٰكَذَا». أخرجه الخمسة.

٤ - وفي أخرى للشيخين قال: «كانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

٥ - وعن زيد بن وهب قال: «رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً يُصَلِّي فَطَفَّفَ. فَقَالَ لَهُ حذيفةُ: مُذْ كَمْ تُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلاةَ؟ قال: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قال: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَوْ مُتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلاةَ مُتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ قالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ». أخرجه البخاري والنسائي، واللفظ له.

٦ - وعن عبد الرحمن بن شِبْل قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ بِالمَكانِ الَّذِي في المَسْجِدِ كَمَا يُوطِّنُ الْبَعِيرُ». أخرجه أبو داود والنسائي.

(نقرةُ الغرابِ) المتابعة بين السجدتين من غير طمأنينة بينهما. (وافتراشُ السبع) أن يضع ساعديه على الأرض في السجود كالكلب وغيره من السباع. وقوله (وَأَنْ يُوطِّنَ الرَّجُلُ بِالمَكانِ كَمَا يُوطِّنُ الْبَعِيرُ) معناه أن يألف مكاناً معلوماً من المسجد يصلي فيه لا يعدوه كالبعير لا يأوي من عَطَنِ الإبل إلا إلى مكان قد اعتاده.

هيئة الركوع والسجود

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ الصَّلاةَ فَكَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. قالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ سَعْداً. قالَ: صَدَقَ أَخِي كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِهٰذَا، يَعْنِي الإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٢ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «سُنَّتْ لكُمُ الرُّكَبُ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ». أخرجه الترمذي والنسائي.

٣ - وعن أبي إسحاق قال: «وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ السُّجُودَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وقال: هٰكَذَا كانَ رسولُ الله ﷺ يَسْجُدُ».

وفي أخرى: كانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى جَخَّ. أخرجه أبو داود والنسائي.

ومعنى (جَخَّ) أي جافى يديه عن جنبيه فصار له مثل الجناح.

٤ - وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». أخرجه مسلم والترمذي.

٥ - وفي رواية الترمذي قال: «قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: أَيْنَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ قال: بَيْنَ كفَّيْهِ».

٦ - وعن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». أخرجه الشيخان والنسائي.

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ». أخرجه الترمذي.

٨ - وعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ». أخرجه الترمذي.

٩ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ وَوضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَإِذَا أَهْوَى إِلى الأَرْضِ سَاجِداً جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ». أخرجه النسائي.

١٠ - وعنه أيضاً رضي الله عنه. «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ». أخرجه الترمذي وصححه.

١١ - وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أخرجه أصحاب السنن.

١٢ - وفي أُخرى لأبي داود: «فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ».

١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أخرجه أصحاب السنن.

١٤ - وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يَا عَلِيُّ إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي؛ فَلا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». أخرجه الترمذي.

(الاقعاء) في الصلاة أن يُلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض كما يقعد الكلب في بعض حالاته. و(الإقعاء) عند الفقهاء أن يضع أليته على عقبة بين السجدتين.

١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رسولُ الله أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ في الصَّلاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ». أخرجه أبو داود.

وفي أخرى «نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ مِنَ الصَّلاةِ».

١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهضُ في الصَّلاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ». أخرجه أبو داود.

١٧ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه. «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كانَ في وَتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قاعِداً». أخرجه الخمسة إلا مسلماً.

١٨ - وعن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما كانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ في يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا على الحَصْبَاءِ». أخرجه مالك.

١٩ - وعن مَجْزَأَة بن زاهر عن رجل من أصحاب الشجر اسمه أهبان بن أوس: «وَكانَ يَشْتَكِي رُكْبَتَيْهِ. فَكانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وِسَادَةً». أخرجه البخاري.

٢٠ - وعن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ المَرِيضُ السُّجودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلى جَبْهَتِهِ شَيْئاً». أخرجه مالك.

أعضاء السجود

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلا نَكُفَّ شَعْراً وَلا ثَوْباً: الجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ». أخرجه الخمسة.

٢ - وفي أخرى. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُم: الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلا نَكُفُّ الثِّيَابَ وَلا الشَّعْرَ». هذا لفظ الشيخين.

(الْكَفُّ) جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود.

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه قال: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْهُمَا، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا». أخرجه أبو داود والنسائي.

القنوت

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلاً لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ سُلَيْمٍ، رِعْلٌ وَذَكْوَانُ عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُونَةَ. فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلُوهُمْ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْراً فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ. فَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَساً عَنِ الْقُنُوتِ، أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لا بَلْ عِنْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

وفي رواية أُخرى: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٢ - وفي أُخرى: «قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ».

٣ - ولمسلم: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى عُصَيَّةَ».

وللبخاري قال: «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ».

وفي رواية أبي داود والنسائي: «قَنَتَ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ».

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شَهْراً مُتَتَابِعاً فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، يَدْعُو على أَحْيَاءٍ مِنْ سُلَيْمٍ على رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ». أخرجه أبو داود.

٥ - وعن خُفاف بن إيماء الغِفاري رضي الله عنه قال: «رَكَعَ رسولُ الله ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **غِفَارٌ، غَفَرَ اللهُ لَهَا؛ وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ: وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لَحْيَانَ، وَالْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ**. ثُمَّ وَقَعَ سَاجِداً». أخرجه مسلم.

٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما. «أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاناً وَفُلاناً**، بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ». أخرجه البخاري والترمذي.

٧ - وعن الحسن. «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ على أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي. فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ. وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ». أخرجه أبو داود.

٨ - وعن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: «عَلَّمَنِي رسولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ: **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ**

تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». أخرجه أصحاب السنن.

٩ - وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَقُولُ في آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيتَ عَلَى نَفْسِكَ». أخرجه أصحاب السنن.

١٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «أفضلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنُوتِ». أخرجه مسلم. والمراد (بالقنوتِ) هنا القيام.

التشهد

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «عَلَّمَنِي رسولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عليكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمةُ الله وَبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسولُ الله».

زاد رواية بعد عباد الله الصالحين «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ على كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

٢ - وفي أخرى: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ». أخرجه الخمسة، وهذا لفظ الشيخين.

٣ - وفي رواية أبي داود: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مَحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُم مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ».

٤ - ولأبي داود في أخرى: «وَكَانَ يُعَلِّمُنَاهُنَّ: أَيْ هٰذِهِ الدَّعَوَاتِ كمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلام. وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا في أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُثْنِينَ بِهَا قَابِلِيهَا وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا».

٥ - وله في رواية أخرى: بعد «وأشهد أن محمداً رسول الله: إِذَا قُلْتَ هٰذَا أَوْ قَضَيْتَ هٰذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تقعُدَ فَاقعُدْ».

٦ - وفي أخرى للنسائي: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَقُولُ: السَّلامُ على الله، السَّلامُ على جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: لا تَقُولُوا السَّلامُ على الله فَإِنَّ الله هُوَ السَّلامُ. وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ». الحديث.

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشهُّدَ كمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ. السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّهَا

النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله». أخرجه الخمسة إلا البخاري، وهذا لفظ مسلم.

٨ - وعند الترمذي: «سَلامٌ عَلَيْكَ، سَلامٌ عَلَيْنَا بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلام».

٩ - وللنسائي عن أبي موسى رضي الله عنه: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١٠ - وله في أخرى عن جابر رضي الله عنه قال: «تَعَلَّمْنَا التَّشَهُّدَ كما تَعَلَّمْنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، بِسْمِ الله، وَبِالله التَّحِيَّاتُ». ذكر الحديث.

وفيه: «بَعْدَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: أَسْأَلُ الله الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ».

١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «عَنْ رَسُولِ الله ﷺ في التَّشَهُّدِ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله. قالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله. قالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». أخرجه مالك وأبو داود، واللفظ له.

١٢ - وفي الموطأ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كانَ يَتَشَهَّدُ: بِسْمِ الله التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ لله، الزَّاكِيَاتُ لله، السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَشَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، يَقُولُ هٰذَا في الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضى تَشَهُّدَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صلاتِهِ تَشَهَّدَ، كَذٰلِكَ أَيْضاً إِلا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، وَإِذَا قَضى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قالَ: السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ».

زاد رزين وقال: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ بِذٰلِكَ».

١٣ - ولمالك في أخرى عن القاسم بن محمد: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا كانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ».

١٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ إِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ». أخرجه أبو داود والترمذي.

الجلوس

١ - عن علي بن الرحمن المعاوي قال: «رَآنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا وَأَنَا أَعْبَثُ

بِالْحَصى في الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كما كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ؟ قالَ: كانَ إِذَا جَلَسَ في الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى». أخرجه الستة إلا البخاري، وهذا لفظ مسلم.

٢ - وفي أخرى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطُهَا عَلَيْهَا».

٣ - وفي أخرى عنه: «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنى، وَعَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

٤ - وفي أخرى للنسائي عن عليّ بن عبد الرحمن قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الحَصى؟ فَقَالَ لِي: لا تُقَلِّبِ الحَصى، فَإِنَّ تَقْلِيبَ الحَصى مِنَ الشَّيْطَانِ، وَافْعَلْ كما رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ؟ قالَ: هٰكَذَا، وَنَصَبَ الْيُمْنى، وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

وفي أخرى: «بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ في الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا».

٥ - وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدَ في الصَّلاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ، وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنى».

٦ - وعنه رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلا يُحَرِّكُهَا يَدْعُو كَذٰلِكَ وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى».

وفي أخرى: «لا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ». أخرجه أبو داود، واللفظ له والنسائي.

٧ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «افْتَرَشَ رَسُولُ الله ﷺ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَرَفَعَ يَدَهُ يَعْنِي عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنى». أخرجه الترمذي وصححه والنسائي.

وعنده: «وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو».

٨ - وعن أبي يعفور رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ وَوَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٩ - وعن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن جده، واسمه شهاب بن المجنون. قال: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَّابَةَ وَهُوَ يَقُولُ: يا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». أخرجه الترمذي.

١٠ - وله في أخرى عن أبي حميد الساعدي: «جَلَسَ. يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ: فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنى عَلَى قِبْلَتِهِ».

١١ - وللنسائي: «إِذَا كانَ في الرَّكْعَةِ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا الصَّلاة أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثُمَّ سَلَّمَ».

وله في أخرى: «رَافِعاً إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئاً».

١٢ - وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: «كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ في الصَّلاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلايَ لا تَحْمِلانِي». أخرجه البخاري، وهذا لفظه، ومالك والنسائي.

١٣ - وفي رواية النسائي: «أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنى، وَاسْتِقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسَ عَلَى الْيُسْرَى».

١٤ - وعن طاوس قال: «قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ في الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، وهذا لفظ مسلم.

وزاد أبو داود: بَعْدُ «عَلَى الْقَدَمَيْنِ في السُّجُودِ».

١٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ». أخرجه أصحاب السنن.

(الرَّضْفُ): بسكون الضاد المعجمة جمع رضفة، وهي الحجارة المحماة.

السلام

١ - عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ». أخرجه مسلم والنسائي.

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله». أخرجه أصحاب السنن.

وزاد أبو داود بعد قوله شماله: «حَتَّى نَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ».

وزاد النسائي: «حَتَّى نَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَا هُنَا، وَبَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَا هُنَا».

٣ - وفي أخرى لأبي داود عن وائل بن حجر: «كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله».

وله في أخرى عن سمرة بن جندب: «ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

٤ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **عَلامَ تُومُونَ بِأَيْدِيكُمْ؟ مَا لِي أَرَى أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(الشُّمْسُ): بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شموس بفتح الشين، وهي النفورة من الدوابّ التي لا تستقرّ لنفورها وحدّتها.

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ**». أخرجه مسلم والترمذي.

٦ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ». أخرجه أبو داود.

أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة

١ - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «وَكَانَ قَاعِداً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ، فقَالَ: أَنَا أَعْلَمُهُمْ بِصَلاتِهِ ﷺ قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَالله مَا كُنْتَ بِأَكْثَرَ مِنَّا لَهُ تَبَعاً، وَلا أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ. قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كما كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هٰكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ الله ﷺ». أخرجه البخاري مختصراً، وأبو داود والترمذي.

٢ - وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: لله «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صلاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَعَلَيْكَ،

فَٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَفَعَلَ ذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذٰلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِىءُ، فَقَالَ: أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَٱقْرَأْ وَإِلا فَٱحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ٱرْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱعْتَدِلْ قَائِماً، ثُمَّ ٱسْجُدْ وَٱعْتَدِلْ سَاجِداً، ثُمَّ ٱجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ قُمْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ، فَإِنِ ٱنْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً فَقَدِ ٱنْتَقَصْتَ مِنْ صَلاتِكَ. قَالَ: فَكَانَ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ أَنَّ مَنِ ٱنْتَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً ٱنْتَقَصَ مِنْ صَلاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا». أخرجه أصحاب السنن.

٣ - وعن عليّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». أخرجه أبو داود والترمذي.

في طول الصلاة وقصرها

١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ الله ﷺ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ الم السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الآخِرَتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ في الآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفي الآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٢ - وعنه رضي الله عنه قال: «لَقَدْ كَانَتْ تُقَامُ صَلاةُ الظُّهْرِ، فَيَذْهَبُ ٱلذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ الله ﷺ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا». أخرجه مسلم والنسائي.

٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةً، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ. قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ». أخرجه الشيخان.

٤ - وعن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهَّدُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعُ، وَتَمَسْكُنُ، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ تَعَالَى مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ. يَا رَبِّ. يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهِيَ خِدَاجٌ". أخرجه الترمذي.

٥ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلاتِهِ وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا إِلا عُشْرُهَا. تُسْعُهَا. ثُمُنُهَا. سُبُعُهَا. سُدُسُهَا. خُمُسُهَا. رُبُعُهَا. ثُلُثُهَا. نِصْفُهَا». أخرجه أبو داود.

شرائط الصلاة وهي ثمانية

أحدها: طهارة الحدث

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ الله صَلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلا صَدَقَةً مِن غُلُولٍ». أخرجه مسلم والترمذي.

(الطُّهُورُ): بفتح الطاء المهملة وبضمها المصدر، وكذا الوَضوء والوُضوء، (وَالغُلُولُ): الخيانة في الغنيمة السرقة منها.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». أخرجه أبو داود والترمذي.

٣ - وعنه رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ الله عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود.

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قالَ: يُجزِىءُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ». أخرجه الخمسة إلا مسلماً.

٥ - وعن بريدة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَعَلْتَ يَا رَسُولَ الله شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ؟ قالَ فَقَالَ: عَمْداً فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَإِنْ كانَ فِي صَلاةِ جَمَاعَةٍ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ وَلْيَنْصَرِفْ». أخرجه أبو داود.

وإنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً، وهو من نوع الأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح.

٧ - وعن مالك: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: كانَ يَرْعُفُ فِي الصَّلاةِ فَيَخْرُجُ وَيَغْسِلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى».

وله أخرى عن ابن المسيب فذكر مثله.

٨ - وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ وَقَدْ جَلَسَ لِآخِرِ صَلاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلاتُهُ». أخرجه الترمذي.

وقال: ليس إسناده بالقوي وقد أضطربوا في إسناده.

ثانيها: طهارة اللباس

١ - عن معاوية رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كانَ يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ. نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذَى». أخرجه أبو داود والنسائي.

ووالمراد (بِالأَذَى): هنا الرطوبة من الجماع.

٢ - وعن عائشة رضي الله قالت: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي فِي مَلاحِفِنَا». أخرجه أصحاب السنن.

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنَّهُ كانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ، وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ». أخرجه مالك.

٤ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضى رَسُولُ الله ﷺ صَلاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ، قالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً أَوْ أَذى، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً، أَوْ قالَ أَذى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أخرجه أبو داود، والمراد (بِالأَذَى): النجاسة.

ثالثها: ستر العورة

١ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: فَالرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ. قُلْتُ: الرَّجُلُ يَكُونُ خَالِياً؟ قالَ: فَالله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيى مِنْهُ». أخرجه أبو داود والترمذي.

٢ - وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

والمراد بقوله (لا يُفْضِي) الخ: أي لا يلصق جسده بجسده.

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لا يفارِقُكُمْ إِلا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ». أخرجه الترمذي.

(التَّعَرِّي): التجرّد من الثياب.

٤ - وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ، أَوْ عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ فَلا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا**». أخرجه أبو داود.

٥ - وعن عليّ رضي الله عنه قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ، وَلا مَيِّتٍ**». أخرجه أبو داود.

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**عَدَّ رَسُولُ الله ﷺ الْفَخِذَ عَوْرَةً**». أخرجه الترمذي.

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ، أَوْ قَالَ عَلَى عَاتِقَيْهِ، مِنْهُ شَيْءٌ**». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٨ - وعنه رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**». أخرجه البخاري وأبو داود.

وعنده: «**فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ**».

٩ - وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: «**سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**». أخرجه الستة إلا الترمذي.

١٠ - وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ**». أخرجه الستة إلا الترمذي.

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ الحَائِضِ إِلا بِخِمَارٍ**». أخرجه أبو داود والترمذي.

١٢ - وعن عبيد الله بن الأسود الخولاني، وكان في حجر ميمونة رضي الله عنها زَوج النبي ﷺ قال: «**كَانَتْ مَيْمُونَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ الْوَاحِدِ وَالخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ**». أخرجه مالك.

١٣ - وعن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه: «**أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ المَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**». أخرجه مالك وأبو داود.

١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً فَقَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاتِي**». أخرجه الستة إلا الترمذي.

وفي رواية مالك وأبي داود: «**كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَنَا فِي الصَّلاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي**».

(**الأَنْبِجَانِيَّةُ**): كساء له خمل، وقيل هو الغليظ من الصوف، ومعنى (**أَلْهَتْنِي**): شغلتني، وقول (**آنِفًا**): أي الآن.

١٥ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أُهْدِيَ لِرَسُولُ الله ﷺ فَرُّوجٌ مِنْ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ لا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ». أخرجه النسائي.

(الفَرُّوجُ): بالتخفيف القباء الذي له شق من خلفه.

١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ في ثَوْبٍ وَبَعْضُهُ عَلَيَّ». أخرجه أبو داود. وله عن ميمونة رضي الله عنها مثله.

رابعها: أمكنة الصلاة وما يصلى فيه

١ - عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ. قالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ». أخرجه الستة.

٢ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنا حِذَاءَهُ حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

(الخُمْرَةُ): هي ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير، أو نسيجه خوص ونحوه من الثياب، وقد يطلق على الكبير من نوعها.

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ». أخرجه الخمسة.

٤ - وعن البراء رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ فَإِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَلا تُصَلُّوا في عَطَنِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». أخرجه أبو داود.

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ في سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفي الحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله الحَرَامِ». أخرجه الترمذي.

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَنَ الله اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

زاد غير أبي داود في رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «وَلَوْلا ذٰلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ».

٧ - وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». أخرجه مالك.

٨ - وعن عليّ رضي الله عنه قال: «نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُصَلِّيَ في المَقْبَرَةِ، وَأَنْ

أُصَلِّيَ في أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». أخرجه أبو داود.

قال الخطابي: في إسْنَاد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرّم الصلاة بأرض بابل، فإن صح فيكون على الخصوص لعليّ رضي الله عنه إنذاراً منه بما لقي من المحنة بالكوفة، وهي من أرض بابل.

٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كانَ وَجْهُهُ وَيُومِي بِرَأْسِهِ، وَكانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ». أخرجه الستة.

زاد في أخرى لمسلم: «كانَ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ».

١٠ - زاد أبو داود في أخرى: «كانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكابُهُ».

(التَّسْبِيحُ): هاهنا صلاة النافلة.

١١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ صَلَّى». أخرجه النسائي.

١٢ - وعن ابراهيم بن يزيد التيمي قال: «كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ في السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ لِمَ تَسْجُدُ في الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ عَلَى الأَرْضِ، فَقَالَ: المَسْجِدُ الحَرَامُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: المَسْجِدُ الأَقْصى. قُلْتُ: كَمْ كانَ بَيْنَهُمَا؟ قالَ: أَرْبَعُونَ عاماً، ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ». أخرجه الشيخان والنسائي.

١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». أخرجه الخمسة.

١٤ - ولمسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ في المَسْجِدِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّ الله جَاعِلٌ في بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْراً».

١٥ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الصَّلاةَ في الْحِيطَانِ: يَعْنِي الْبَسَاتِينَ». أخرجه الترمذي.

خامسها: ترك الكلام

١ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لله قانِتِينَ﴾. فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ». أخرجه الخمسة.

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ في الصَّلاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فقَالَ: إِنَّ في الصَّلاةِ شُغْلاً». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٣ - وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ يُصَمِّتُونَنِي، فَلَمَّا قَضَى ﷺ الصَّلاةَ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ، وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَالله مَا كَهَرَنِي، وَلا ضَرَبَنِي، وَلا شَتَمَنِي، وَلَكِنْ قَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا الله تَعَالَى بِالإِسْلامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الكُهَّانَ؟ قَالَ: فَلا تَأْتِهِمْ. قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ في صُدُورِهِمْ فَلا يَصُدَّنَّهُمْ. قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ. قُلْتُ: وَإِنَّهُ كانَ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَماً قِبَلَ أُحُدٍ وَالجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كما يَأْسَفُونَ، فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً. قالَ: فَعَظُمَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَفَلا أُعْتِقُهَا؟ قالَ: ائْتِنِي بِهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ الله؟ قَالَتْ: في السَّمَاءِ. قالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله. قالَ: أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(الكَهْرُ): الزبر والنهر. (وَالتَّطَيُّرُ): التشاؤم بالشيء. (وَالخَطُّ): هو الذي يفعله المنجم في الرمل بأصابعه ويحكم عليه ويخرج به الضمير. (وَالأَسَفُ): الغضب. (وَالصَّكُّ): الضرب واللطم.

٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ، ثُمَّ قالَ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله ثَلاثاً، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ الله: سَمِعْنَاكَ تَقُولُ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذٰلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ؟ قالَ: إِنَّ عَدُوَّ الله إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ في وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ، فَوَالله لَوْلا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ المَدِينَةِ». أخرجه مسلم والنسائي.

أَرَادَ بِدَعْوَةِ سُلَيْمَانَ قَوْلَهُ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً﴾. الآيَةَ، وَمِنْ جُمْلَةِ مُلْكِهِ تَسْخِيرُ الجِنِّ لَهُ وَانْقِيَادِهِمْ.

سادسها: ترك الأفعال

١ - عن معيقيب رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ حَيْثُ يَسْجُدُ المُصَلِّي»

٢ - وفي رواية الترمذي: «عَنْ مَسْحِ الحصَى في الصَّلاةِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ وَلا بُدَّ فاعِلاً

فَوَاجِدَةً». أخرجه الخمسة.

٣ - وفي رواية للأربعة عن أبي ذر: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلاَ يَمَسَّ الحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ».

٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ الله مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ». أخرجه الشيخان والنسائي.

(الاخْتِلاسُ): الأخذ بسرعة.

٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

٧ - وعنه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لا فِي الْفَرِيضَةِ». أخرجه الترمذي.

٨ - وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: «ثُوِّبَ بِالصُّبْحِ فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ، وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِساً إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ». أخرجه أبو داود.

٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَجَاءَ الأَنْصَارُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِبِلالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: هٰكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَظَهْرَهُ إِلَى فَوْقُ». أخرجه أصحاب السنن.

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». أخرجه الخمسة.

١١ - وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

١٢ - وعند أبي داود: «فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَدَلَّكَ بِنَعْلِهِ».

١٣ - وله في أخرى عن أبي نضرة: «بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ».

(تَنَخَّعَ الانْسَانُ): إذا رمى نخاعته وهي النخامة التي تخرج من أصل الحلق.

١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جِئْتُ يَوْماً مِنْ خَارِجٍ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَاسْتَفْتَحْتُ فَتَقَدَّمَ وَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى إِلَى مُصَلاهُ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ». أخرجه أصحاب السنن.

١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ». أخرجه أصحاب السنن.

١٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلاماً لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ: يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ». أخرجه الترمذي.

١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ». أخرجه أبو داود والترمذي.

(السَّدْلُ) المنهي عنه في الصلاة أن يلتحف الرجل بثوبه، ويدخل يديه من داخله فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فنهي عنه. قوله (وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ): يعني التلثم بالعمامة على الفم، وكانت العرب تفعله، فنهوا عنه في الصلاة، فإن تثاءب المصلي فليغط فاه، فقد جاء فيه حديث.

سابعها: قبلة المصلي

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الجِنَازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ». أخرجه الستة إلا الترمذي.

٢ - وفي أخرى للشيخين: «ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ، فَذُكِرَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: لَقَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلابِ، وَالله لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ».

٣ - وفي أخرى لأبي داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جِئْتُ أَنَا وَغُلامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَالاهُ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَى ذَلِكَ».

٤ - وفي أخرى له: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ السُّتْرَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ: الحِمَارُ، وَالخِنْزِيرُ، وَاليَهُودِيُّ وَالمَجُوسِيُّ، وَالمَرْأَةُ، وَيُجْزِيءُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ».

وفي أخرى: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ الحَائِضُ وَالكَلْبُ».

٥ - وعن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال: «زَارَنَا النَّبِيُّ ﷺ في بَادِيَةٍ لَنَا وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُزْجَرَا وَلَمْ يُؤَخَّرَا». أخرجه أبو داود والنسائي.

٦- وعن كثير بن كثير بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى

النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٧ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». أخرجه الستة إلا الترمذي.

٨ - وفي رواية لأبي داود: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ».

٩ - وفي أخرى للبخاري: قال ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

١٠ - وعن بشر بن سعيد: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ في الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: قالَ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي؟ قالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً». أخرجه الستة.

١١ - وعن يزيد بن نمران قال: «رَأَيْتُ رَجُلاً بِتَبُوكَ مُقْعَداً، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ. قالَ: فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ».

وفي رواية: «قَطَعَ صَلاتَنَا قَطَعَ الله أَثَرَهُ». أخرجه أبو داود.

١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلا الْمُتَحَدِّثِ». أخرجه أبو داود.

١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخْطُطْ خَطّاً، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». أخرجه أبو داود. وقال قالوا: «الْخَطُّ بِالطُّولِ، وَقالُوا: بِالْعَرْضِ مِثْلُ الْهِلالِ».

١٤ - وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ وَلا يُبَالِي مَا مَرَّ وَرَاءَ ذٰلِكَ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

١٥ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ قَطَعَ صَلاتَهُ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ. قِيلَ لأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَبْيَضِ؟ قالَ يَا ابْنَ أَخِي: سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

١٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ في السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

١٧ - وعنه رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا».

وفي رواية: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ». أخرجه الستة إلا النسائي، ولم يرفعه مالك وأبو داود.

١٨ - وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى عَمُودٍ، وَلا عُودٍ، وَلا شَجَرَةٍ إِلا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، أَوِ الأَيْسَرِ، وَلاَ يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً».
(الصَّمْدُ): القصد للشيء والتوجه إليه.

١٩ - وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا صلَّى: أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ». أخرجهما أبو داود.

ثامنها: في أحاديث متفرقة

حمل الصغير

١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». أخرجه الستة إلا الترمذي.

من نعس في الصلاة

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». أخرجه الستة.

عقص الشعر

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ الله بْنَ الحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(العقصُ): ضفر الشعر وشده، وغرز طرفه في أعلاه.

٢ - وعن أبي سعيد المقبري رضي الله عنه «أَنَّ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ مَرَّ بِالْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، وَهوَ يُصَلِّي قائماً، وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ في قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ

إِلَيْهِ الحَسَنُ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلاتِكَ وَلا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: ذٰلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ: يَعْنِي مَقْعَدَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي.

مدافعة الأخبثين

١ - عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: «كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، فَجِيءَ بِطَعَامِهَا، فَقَامَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ يُصَلِّي، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا لِمَنْ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له. (الأَخْبَثَانِ). البول والغائط.

٢ - وعن عبد الله بن الأرقم: «وَكَانَ يَؤُمُّ قَوْماً، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الخَلاءَ فَلْيَبدَأْ بِهِ قَبْلَ صَلاتِهِ». أخرجه الأربعة، وهذا لفظ الترمذي.

فصل في السجدات

سجود السهو

١ - عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ». أخرجه الستة، واللفظ للشيخين.

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ، وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضاً، ثُمَّ تُسَلِّمُ». أخرجه أبو داود، وقال: وقد روى عنه ولم يرفعوه إلى النبي ﷺ.

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى تَمَاماً لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ». أخرجه الستة إلا البخاري.

(تَرْغِيمُ الشَّيْطَانِ): إلصاق أنفه بالرّغام، وهو التراب ذلاً.

٤ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ

في صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوِ ٱثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ٱثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاثاً فَلْيَبْنِ عَلَى ٱثْنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». أخرجه الترمذي.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱنْصَرَفَ مِنَ ٱثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى ٱثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ». أخرجه الستة.

٦ - وفي رواية: «صَلَّى إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَقَصُرَتْ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ».

(سَرَعَانُ النَّاسِ): أوائلهم ومتقدموهم.

٧ - وعن ٱبن مسعود رضي الله عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ في الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ في الصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلٰكِنِّي بَشَرٌ أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». أخرجه الخمسة.

٨ - وعن المغيرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ في الرَّكْعَةِ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قائِماً فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ ٱسْتَوَى قائِماً فَلا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». أخرجه أبو داود والترمذي.

٩ - وعن مالك «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: إِنِّي لأَنْسَى، أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ».

سجود التلاوة

١ - وعن ٱبن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ في غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ». أخرجه الشيخان وأبو داود.

٢ - وعن ربيعة بن عبد الله: «أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحلِ حَتَّى جاءَ السَّجْدَةَ، فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كانَتِ

الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّمَا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ لا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ». أخرجه البخاري ومالك.

وفي رواية للبخاري: «إِنَّ الله لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلا أَنْ نَشَاءَ».

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَد، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَنَا، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بَالسُّجُودِ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ». أخرجه مسلم.

٤ - وعن أبي تميمة الهجيمي قال: «كنتُ أَقُصُّ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فِيهَا، فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فَلَمْ أَنْتَهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». أخرجه أبو داود.

تفصيل سجود القرآن

١ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «أَقْرَأَنِي رَسُولُ الله ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً في القُرْآنِ، مِنْهَا ثَلاثٌ في المُفَصَّلِ، وَفي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ». أخرجه أبو داود.

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَيْسَتْ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله يَسْجُدُ وَيَقُولُ: سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلامُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْراً». أخرجه الخمسة إلا مسلماً.

٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ: وَالنَّجمِ. فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخاً مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفّاً مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هٰذَا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كافِراً، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وهذا لفظ البخاري.

٤ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَالنَّجمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». أخرجه الخمسة.

٥ - وعن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ». أخرجه الستة إلا الترمذي.

٦ - وعنه رضي الله عنه قال: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾. ﴿وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ في شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى المَدِينَةِ». أخرجه أبو داود.

٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ «في سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيلِ: سَجَدَ

وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». أخرجه أصحاب السنن.

٩ - زاد في رواية الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجراً، وَحُطَّ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخراً، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كما تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ، فَقَالَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ».

سجود الشكر

١ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ بِسُرُورٍ أَوْ يُسَرّ بِهِ خَرَّ سَاجِداً شَاكِراً لله تَعَالَى». أخرجه أبو داود والترمذي.

٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا الله وَخَرَّ سَاجِداً، ثُمَّ مَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثلاثاً، ثُمَّ قالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ لِرَبِّي سَاجِداً شُكراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ لِرَبِّي سَاجِداً شُكراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخَرَ فَخَرَرْتُ لِرَبِّي سَاجِداً شُكراً». أخرجه أبو داود.

الباب السادس في صلاة الجماعة،

وفيه: خمسة فصول

الفصل الأول: في فضلها

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وَسُوقِهِ خَمساً وَعِشْرِينَ ضِعفاً، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لا تُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ لَمْ يَخطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ». أخرجه الستة إلا النسائي، وهذا لفظ البخاري.

٢ - وفي أخرى للشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاةُ

الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». (الفَذُّ): الفرد.

٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً في الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ». أخرجه رزين. قلت: وهو في صحيح البخاري، والله أعلم.

٤ - وعن عثمان رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ في جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». أخرجه مسلم ومالك، وأبو داود والترمذي.

٥ - وعن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ أَحَداً أَبْعَدَ مِنْهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَكَانَتْ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ، فَقِيلَ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً فَرَكِبْتَهُ في الظَّلْمَاءِ أَوْ في الرَّمْضَاءِ؟ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ المَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى المَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ جَمَعَ الله تَعَالَى لَكَ ذٰلِكَ كُلَّهُ». أخرجه مسلم وأبو داود.

الفصل الثاني: في وجوبها والمحافظة عليها

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَتَى رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ أَعْمى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، وَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ﷺ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ». أخرجه مسلم والنسائي.

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ المُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاةُ الَّتِي صَلاهَا. قِيلَ: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ». أخرجه أبو داود.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَثْقَلُ صَلاةٍ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلاةُ العِشَاءِ، وَصَلاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ». أخرجه الستة.

(الحَبْوُ): المشيء على الأيدي والركب.

٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاةِ إِلا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ. إِنْ كَانَ المَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدى الصَّلاةَ في المَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ». أخرجه مسلم وأبو داود.

٥ - زاد أبو داود: «وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلا وَلَهُ مَسْجِدٌ في بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ».

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلا يَشْهَدُ الجَمَاعَةَ، وَلا الجُمُعَةَ، فَقَالَ: هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». أخرجه الترمذي.

٧ - وعن أم الدرداء قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَالله مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً إلا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً». أخرجه البخاري.

الفصل الثالث: في تركها للعذر

١ - عن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: إِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ في مَكانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِداً فَقَالَ ﷺ: سَنَفْعَلُ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ ﷺ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ». أخرجه الثلاثة والنسائي.

٢. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ في اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ ذَاتِ المَطَرِ في السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: أَلا صَلُّوا رِحَالِكُمْ». أخرجه الستة إلا الترمذي.

الفصل الرابع: في صفة الإمام

١ - عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله تَعَالَى، فَإِنْ كانُوا في الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كانُوا في الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً، وَلا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في بَيْتِهِ، وَلا في سُلْطَانِهِ، وَلا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

(التَّكْرِمَةُ): موضع جلوس الرجل الخاص من فراش أو سرير.

٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ». أخرجه مسلم والنسائي.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ. وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ». أخرجه أبو داود.

٤ - وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: «أَمَمْتُ قَوْمِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً». أخرجه البخاري، وأبو داود والنسائي.

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ فَنَزَلُوا مَوْضِعاً بِقُبَاءَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ كانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً»: أخرجه البخاري، وأبو داود.

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا كانَ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ». أخرجه البخاري في ترجمة باب.

٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «اسْتَخْلَفَ رَسُولَ الله ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمى». أخرجه أبو داود.

٨ - وعن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ مُعَاذاً رَضِيَ الله عَنْهُ كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

٩ - وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ يَقْبَلُ الله تَعَالَى صَلاتَهُمْ، مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاةَ دِباراً: وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَمَنِ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ». أخرجه أبو داود.

(اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ): أي استرقه بعد أن حرره. أي أعتقه.

١٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ». أخرجه الترمذي.

١١ - وعن جابر رضي الله عنه: «كانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلانُ؟ قالَ: لا وَالله، وَلآتِيَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَانَا فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى مُعَاذٍ. قالَ: أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالضُّحى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشى، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

(النَّاضِحُ): البعير الذي يستقى عليه.

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ وَالمَرِيضَ. وَذَا الحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ». أخرجه الستة.

١٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي لِمَا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكائِهِ».

أخرجه الخمسة إلا أبا داود. (الْوَجْدُ): الحزن.

١٤ - وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ حَتَّى لا يُسْمَعُ وَقْعُ قَدَمٍ». أخرجه أبو داود.

١٥ - وله في أخرى عن سالم بن أبي النضر: «كانَ حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ في المَسْجِدِ إِذَا رَآهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ، وَإِذَا رَآهُمْ جَماعَةً صَلَّى».

١٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ في مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ**». أخرجه أبو داود.

وله في أخرى عن أبي هريرة: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ».

١٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالَتْ: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ في مَكانِهِ يَسِيراً فَنَرَى وَالله أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ». أخرجه البخاري، وأبو داود والنسائي.

١٨ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلاثٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ. لا يَؤُمُّ الرَّجُلُ قَوْماً فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خانَهُمْ، وَلا يَنْظُرُ في قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خانَهُمْ، وَلاَ يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ**». أخرجه أبو داود والترمذي.

(الحَقِنُ): الحاقن، وهو الذي يدافع بوله.

الفصل الخامس: في أحكام المأموم، وترتيب الصفوف،

وشرائط الاقتداء، وآداب المأموم

١ - عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلاةِ يَقُولُ: «**اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**. قالَ أَبو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ اليَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلافاً». أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي.

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ**». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

(النُّهى): العقول والألباب، و (هَيْشَاتُ الأَسْوَاقِ): الاختلاط، وكثر اللغط.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». أخرجه الستة.

٤ - وعن علقمة والأسود أنهما قالا: «اسْتَأْذَنَّا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فَأَذِنَ لَنَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

٦ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، أَوْ قَالَ: وُجُوهِكُمْ». أخرجه الخمسة.

٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ الله». أخرجه أبو داود بطوله، والنسائي من قوله: من وصل إلى آخره.

(فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ): هي الخلل التي تكون بين المصلين في الصفوف.

٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلاةِ». أخرجه أبو داود.

١٠ - وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: «رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ». أخرجه أبو داود والترمذي.

١١ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ: تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ. لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله».

١٢ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ. قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ المُقَدَّمَةَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». أخرجهما مسلم وأبو داود والنسائي.

(التَّراصُّ): الاجتماع والانتظام. قال الله تعالى: «﴿كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾». أي متصل بعضه ببعض.

١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلاَّ قُرْعَةً». أخرجه مسلم.

١٤ - وعنه رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإذَا قالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإذَا صَلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإذَا صَلَّى قاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

١٥ - وعنه رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أمَا يَخْشَى أحَدُكُم رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ، أوْ سُجُودٍ قَبْلَ الأمَامِ أنْ يَجْعَلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». أخرجه الخمسة.

١٦ - وعنه رضي الله عنه قال: «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإمَامِ إنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ». أخرجه مالك.

١٧ - وعن البراء رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإذَا قالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأرْضِ». أخرجه الخمسة.

١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإمَامِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ كُلَّهَا». أخرجه الثلاثة وأبو داود.

١٩ - وفي أخرى لأبي داود: «إذَا جِئْتُمْ إلى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ».

٢٠ - ولفظ مالك: «مَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ القُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ».

٢١ - وعن علي ومعاذ رضي الله عنهما قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا أتَى أحَدُكُمْ وَالإمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإمَامُ». أخرجه الترمذي.

٢٢ - وعن همام بن الحارث «أنَّ حُذَيْفَةَ رضيَ الله عنهُ أمَّ النَّاسَ بالمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأخَذَ أبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قال: ألَمْ تَعْلَمْ أنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قال: بَلَى. قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي». أخرجه أبو داود.

٢٣ - وعن أبي حازم بن دينار: «أنَّ نَفَراً جَاؤوا إلى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَتَمَارَوْنَ في المِنْبَرِ مِنْ أيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أمَا وَالله إنِّي لأعْرِفُ مِنْ أيِّ عُودٍ هُوَ؛ وَمَنْ عَمِلَهُ، وَأيَّ يَوْمٍ جُلِسَ عَلَيْهِ. أرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إلى فُلانَةَ امْرَأةٍ مِنَ الأنْصَارِ أنْ مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أنْ يَعْمَلَ لِي أعْوَاداً أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا. فَعَمِلَ هٰذِهِ الثَّلاثَ الدَّرَجَاتِ. ثُمَّ أمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ تُوضَعَ هٰذَا المَوْضِعَ: فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ. فَقَامَ عَلَيْهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ثُمَّ رَكَعَ فَنَزَلَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ في أصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ في حُجْرَتِهِ

وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخصَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا. فقَامَ الثَّانِيَةَ وَقَامُوا فَصَنَعُوا ذَٰلِكَ ثَلاثاً. فَلَمَّا كانَ بَعْدَ ذَٰلِكَ جَلَسَ فَلَمْ يَخْرُجْ. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرُوا لَهُ ذَٰلِكَ فَقَالَ: إِنِّي خِفْتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ». أخرجه البخاري وأبو داود.

٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». أخرجه الستة.

٢٦ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالَتْ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ لِلنِّسَاءِ: «مَنْ كانتْ مِنكُنَّ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُؤُوسَهُمْ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ». أخرجه أبو داود.

٢٧ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسولُ الله ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقُرْآنِ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقَال: هَلْ تَقْرَؤُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقُرْآنِ؟ فقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَٰلِكَ. قال: فَلا. وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ؟ فَلا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلا بِأُمِّ الْقُرْآنِ». أخرجه أصحاب السنن.

٢٨ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ. أَيُّكُمُ الْقَارِىءُ؟ قالَ الرَّجُلُ أَنَا. قالَ: قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٢٩ - وعن المُسَوَّر بن يزيد المالكي قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الصَّلاةِ فَتَرَكَ شَيْئاً لَمْ يَقْرَأْهُ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا قالَ: فَهَلا أَذْكَرْتَنِيهَا».

زاد في رواية: «كُنْتُ أُرَى أَنَّهَا نُسِخَتْ».

٣٠ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «يَا عَلِيُّ لا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ في الصَّلاةِ». أخرجهما أبو داود.

٣١ - وعن بِشر بن مَحْجنٍ عن أبيه: «أَنَّهُ كانَ في مَجْلِسِ رسولِ الله ﷺ: فَأُذِّنَ بِالصَّلاةِ فَقَامَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى وَرَجَعَ وَمَحجَنٌ في مَجْلِسِهِ فقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قالَ: بَلى، وَلٰكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ: إِذَا جِئْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنتَ قَدْ صَلَّيْتَ». أخرجه مالك والنسائي.

٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي في بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاتِي؟ فقَالَ: أَوَذٰلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلى الله يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ». أخرجه مالك.

٣٣ - وعن سليمان مولى ميمونة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٣٤ - وعن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى المَغْرِبَ وَالصُّبحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلا يَعُدْ لَهُمَا». أخرجه مالك.

٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلا صَلاَةَ إلا المَكْتُوبَةَ». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

٣٦ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: «كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا إِذَا جَاءَ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ بَدَأَ بِالمَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئاً». أخرجه مالك.

٣٧ - وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى الإِمَامُ الصَّلاَةَ وَتَشَهَّدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ وَصَلاَةُ مَنْ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلاَةَ». أخرجه أبو داود.

٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ. وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». أخرجه البخاري.

الباب السابع: في صلاة الجمعة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: في فضلها ووجوبها وأحكامها

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ إِلى الجُمُعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». أخرجه الستة.

٢ - وفي رواية: «إِذَا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ. فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ».

٣ - وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». أخرجه أصحاب السنن.

وقال أبو داود: سُئِلَ مَكْحُولٌ عَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ؟ فَقَالَ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وَكَذٰلِكَ قالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قوله (غَسَّلَ) أي جامع امرأته فأحوجها إلى الغُسل، وذلك يكون أغض لطرْفه إذا خرج إلى الجمعة، واغتسل هو بعد الجماع، وقيل (غَسَّلَ) أسبغ الوضوء وأكمله ثم اغتسل بعده للجمعة، (وَبَكَّرَ) أي إلى الصَّلاة في أول وقتها. (وابتكرَ) أدرك أولَ الخطبة.

٤ – وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْضُرُ الجُمُعَةَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا الله إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً، فَهِيَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلى الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَذٰلِكَ أَنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾».

٥ – وعن علي رضي الله عنه قال وهو على المنبر في الكُوفة يخطبُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلى الأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ، أَوْ قَالَ بِالرَّبَائِثِ وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الجُمُعَةِ وَتَغْدُو المَلائِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ. فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلانِ مِنْ أَجْرٍ. فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرِهِ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلانِ مِنْ وِزْرٍ. فَإِنْ جَلَسَ مَجْلِساً لا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَهْ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ». أخرجهما أبو داود.

(التَّرَابِيثُ أو الرَّبَائِثُ) جمع رَبيثة وهي ما يحبس الإنسان عن مَهامّه ويشغله عنها ويُثَبِّطه. قال الخطابي (وَأَمَّا التَّرَابِيثُ) فليست بشي، وقوله (يَرْمُونَ) إنما هو فيرْبِثون الناس. كذا روي لنا في غير هذا الحديث. (وَالْكِفْلُ) النصيب. وقيل الضعف. (وَالْوِزْرُ) الإثم المثقل للظهر.

٦ – وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ». أخرجه أبو داودَ.

وقال طارق: قد رأى النبي ﷺ وَهُوَ يُعَدُّ مِنْ أصحابه ولم يسمع منه شيئاً.

٧ – وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. أن النبي ﷺ قال: «الجُمُعَةُ على كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». أخرجه أبو داود.

٨ - وعن حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «على كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ إِلى الجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلى الجُمُعَةِ الْغُسْلُ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجُمُعَةُ على كُلِّ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلى أَهْلِهِ». أخرجه الترمذي وضعفه.

١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ».

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه. أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ». أخرجهما النسائي.

١٢ - وعن رجل من أهل قباء عن أبيه وكانت له صحبة قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ». أخرجه الترمذي.

١٣ - وعن أبي الجعد الضُمْري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ تركَ ثلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ الله تَعَالى على قَلْبِهِ». أخرجه أصحاب السنن.

١٤ - وعن سمُرة بن جُندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ». أخرجه أبو داود والنسائي.

١٥ - وعن أبي المَلِيح عن أبيه واسمه عُمير بن عامر الهُذَلي رضي الله عنه: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ في يَوْمِ جُمُعَةٍ وَقَدْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبُلَّ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا في رِحَالِهِمْ». أخرجه أبو داود.

الفصل الثاني: في الوقت والنداء

١ - عن أنس رضي الله عَنْهُ قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

٢ - وفي أُخرى للبخاري: «كانَ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصلاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرّ أَبْرَدَ بِالصَّلاةِ: يَعْنِي الجُمعَةَ».

٣ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

وفي أخرى: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إلا بعْدَ الجُمُعَةِ».

وفي أخرى للخمسة إلا الترمذي، عن سلمة بن الأكوع: «ثُمَّ ننصرفُ مِنَ الجُمُعَةِ وَلَيْسَ لِلحيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ».

٤ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ». أخرجه الخمسة إلا مسلماً.

الفصل الثالث: في الخطبة وما يتعلق بها

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ. كانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ على المِنْبَرِ حَتَّى يَفْرَغَ المُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ». أخرجه الخمسة وهذا لفظ أبي داود.

٢ - وللنسائي: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ الخُطْبَتَيْنِ قَائِماً وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجلوسٍ».

٣ - ولمسلم والنسائي عن كعب بن عجرة: «أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أُمِّ الحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً. فَقَالَ: أَنْظُرُوا إِلى هٰذَا الخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِداً، وَالله تَعَالى يَقُولُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾».

٤ - وعن عمارة بن رُوَيْبة «أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ على المِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ. فَقَالَ: قَبَّحَ الله تَيْنِكَ اليَدَيْنِ القَصِيرَتَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ مَا كَانَ يَزِيدُ على أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هٰكَذَا، وَأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ المُسَبِّحَةِ». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرِنُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالوُسْطَى. وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله تَعَالى، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ: فَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ». أخرجه مسلم والنسائي.

٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الحَمْدُ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ. مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ الله شَيْئاً». أخرجه أبو داود.

وزاد في رواية: إِذَا تَشَهَّدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وساق الحديث.

٧ - وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: «كانَتْ صَلَاةُ رسولِ الله ﷺ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ

قَصْداً». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

(القصد) العدل والسواء.

٨ - وعن أبي وائل قال: «خَطَبَنا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ. فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا اليَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ. فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ وَأَطِيلُوا الصَّلاةَ». أخرجه مسلم وأبو داود.

(تَنَفَّسَ الرَّجُلُ) في قوله: أي طال. (مَئِنَّةٌ) بفتح الميم وكسر الياء مهموزة ونون مشددة: أي علامة من فقه الرجل.

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَاليَدِ الجَذْمَاءِ». أخرجه أبو داود والترمذي.

١٠ - وفي رواية لأبي داود: «كُلُّ كَلامٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ الله تَعَالى فَهُوَ أَجْذَمُ». ومعنى (أَجْذَمُ) أي مقطوع.

١١ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». أخرجه أبو داود.

١٢ - وعن أبي رِفاعة العدَوي رضي الله عنه قال: «انْتَهَيْتُ إِلى رسولِ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ. فقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله رَجُلٌ غَرِيبٌ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ مِنْ خَشَبٍ قَوَائِمُهُ حَدِيدٌ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ الله تعَالى ثُمَّ أَتَى الخُطْبَةَ فَأَتَمَّ آخِرَهَا». أخرجه مسلم والنسائي.

١٣ - وعن عثمان رضي الله عنه. «أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في خُطْبَتِهِ: اسْمَعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لا يَسْمَعُ مِنَ الحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ». أخرجه مالك.

١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ». أخرجه الستة.

الفصل الرابع: في القراءة في الصلاة والخطبة

١ - عن عبيد الله بن أبي رافع قال: «اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى المَدِينَةِ فَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ الجُمُعَةَ وَقَرَأَ بَعْدَ الحَمْدِ سُورَةَ الجُمُعَةِ في الأُولى، وَإِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ في الثَّانِيَةِ وَقَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

٢ - وعن سَمُرة بن جُندب رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرأُ في الجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقرَأُ في الفَجرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ في الأولى، وَفي الثَّانِيَةِ: هَلْ أَتى، وَفي صَلاةِ الجُمُعَةِ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِينَ». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

٤ - وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «مَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ المَجِيدِ إلا مِنْ لِسَانِ رسولِ الله ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَقرَأُ بِهَا عَلَى المِنْبَرِ في كُلِّ جُمُعَةٍ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٥ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ: يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

الفصل الخامس: في آداب الدخول في الجامع والجلوس فيه

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ». أخرجه مالك.

٢ - وللترمذي وعن معاذ بن أنس مرفوعاً: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْراً إِلى جَهَنَّمَ».

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُ إِلى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ. وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا». أخرجه مسلم.

٤ - وعن نافع قال: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قِيلَ لِنَافِعٍ في الجمُعَةِ؟ قالَ في الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا». أخرجه الشيخان.

٥ - وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الحَبْوَةِ يوم الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ». أخرجه أبو داود والترمذي.

٦ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قالَ: «شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ المَقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ في المَسْجِدِ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ وَهُمْ مُحْتَبُونَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ». أخرجه أبو داود.

٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ». أخرجه رزين.

٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «لَمَّا اسْتَوَى رسولُ الله ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ على المنْبَرِ. قال: اجْلِسُوا. فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ على بَابِ المَسْجِدِ فَرَآهُ رسول الله ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ». أخرجه أبو داود.

٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». أخرجه الترمذي وصححه.

١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ في مَسْجِدِ رسولِ الله ﷺ في مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ». أخرجه البخاري وأبو داود.

الباب الثامن: في صلاة المسافر

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في القصر

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّيْنَا الظُّهْرَ مَعَ رسولِ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً. وَخَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ فَصَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ». أخرجه الخمسة.

٢ - وعنه رضي الله عنه: «وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ. فقَالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ (شك شُعبة) صلَّى رَكْعَتَيْنِ». أخرجه مسلم وأبو داود.

٣ - وعن مالك: «أنهُ بلغهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ في مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ، قال مالك: وذلك أربعة برد.

(البرد) جمع بريد، والبريد اثنا عشر ميلاً، وقيل ستة أميال.

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلى مَكَّةَ لا يَخَافُ إِلا رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ». أخرجه الترمذي وصححه والنسائي.

٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلى مَكَّةَ. فَكانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلى الْمَدِينَةِ قِيلَ لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً». أخرجه الخمسة.

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ. وَكُنَّا إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا». أخرجه الخمسة إلا مسلماً.

وفي أخرى لأبي داود: سَبْعَ عَشْرَةَ.

وفي أخرى للنسائي «أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ».

٧ - وعن عمران بن حُصين رضي الله عنهما قال: «شَهِدْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إِلا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا سَفْرٌ».

أخرجه أبو داود (السَّفْرُ) القوم المسافرون.

٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاَةَ». أخرجه أبو داود.

٩ - وعن حارثة بن وَهْب رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ». أخرجه الخمسة.

١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعاً. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعاً. وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». أخرجه الشيخان والنسائي.

١١ - وعن عثمان رضي الله عنه قال: «أَنَّهُ لَمَّا اتَّخَذَ الأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الأَئِمَّةُ بَعْدَهُ». أخرجه أبو داود.

١٢ - وفي رواية: «إِنَّمَا صَلَّى أَرْبَعاً لأَجْلِ الأَعْرَابِ لأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعاً لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلاَةَ أَرْبَعٌ».

وفي أخرى «أَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الإِقَامَةِ بَعْدَ الحَجِّ».

١٣ - وله عن ابن مسعود: «أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعاً فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً؟ فَقَالَ: الخلافُ شرٌّ».

(الإِجْمَاعُ) الْعَزْمُ وَالنِّيَّة على الشيء.

١٤ - وعن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتكمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ». أخرجه مالك.

الفصل الثاني: في الجمع بين الصلاتين

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلاهُمَا ثُمَّ ارْتَحَلَ».

٢ - وفي رواية: «إِذَا كَانَ عَجِلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلى وَقْتِ الْعَصْرِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاتَي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». أخرجه الشيخان.

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ

جَمِيعاً كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا». أخرجه الستة.

٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى صَلاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إلا صَلاتَيْنِ، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٦ - وعن جعفر بن محمد قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِد وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا». أخرجه أبو داود.

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ». أخرجه الترمذي وضعفه.

٨ - وعنه رضي الله عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. قال أبو أيوب: لَعَلَّهُ في لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قال عَسَى». أخرجه الستة.

وزاد في رواية الشيخين: «قيلَ لِلرَّاوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ».

٩ وفي أخرى لمسلم: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جميعاً مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ. وقال مالك: أَرَى ذَلِكَ في المَطَرِ».

الفصل الثالث: في صلاة النوافل في السفر

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ في السَّفَرِ، وَقالَ الله تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. وقال ابن عمر: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاتِي». أخرجه الستة.

٢ - وعن البراء رضي الله عنه قال: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظهرِ». أخرجه أبو داود والترمذي.

٣ - وعن نافع قال: «كانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى وَلَدَهُ عُبَيْدَ الله يَتَنَفَّلُ في السَّفَرِ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ». أخرجه مالك.

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اعْتَمَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ؟ قال: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلَيَّ». أخرجه النسائي.

باب صلاة الخوف

١ - عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ في الخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثم تقدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تخلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ». أخرجه الستة.

٢ - وفي أخرى لمالك: «صَلاةُ الخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ من أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ الإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَالإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ».

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ. فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ: تخافُنِي؟ فَقَالَ: لا. قالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قالَ: الله. فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ. وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ. فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ». أخرجه الشيخان والنسائي.

(اخْتَرَطَ السَّيْفَ) إذا استلّه من غمده.

٤ - وعن أبي عياش الزُّرَقي رضي الله عنه قالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً. لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ في الصَّلاةِ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاةُ قام ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ فصفَّ خَلْفَهُ صَفٌّ، وَصَفٌّ بَعْدَ ذٰلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ. فَرَكَعَ رسولُ الله ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً. وَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. ثُمَّ قامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا صَلَّى هٰؤُلاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِين كانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلى مَقَامِ الآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلى مَقَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رسولُ الله ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً فَسَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعاً». أخرجه أبو داود والنسائي.

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا في مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَضَى هٰؤُلاءِ رَكْعَةً وَهٰؤُلاءِ رَكْعَةً». أخرجه الستة.

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَزَلَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِراً المشْرِكِينَ. فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إنَّ لِهٰؤُلاءِ صَلاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ وَهِيَ العَصْرُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيلةً وَاحِدَةً، وَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ فَيُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً. ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هٰؤُلاءِ وَيَتَقَدَّمُ أُولٰئِكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً فَتَكُونُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ». أخرجه أصحاب السنن واللفظ لغير الترمذي.

٧ - وعن عبد الله بن أُنَيْس رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ نَحْوَ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ أَنْ أَقْتُلَهُ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ. فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ. فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ. فَقُلْتُ: إِنِّي لأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرُ الصَّلاةَ. فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِيءُ إِيمَاءً. فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهٰذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ في ذٰلِكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَفِي ذٰلِكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى بَرَدَ». أخرجه أبو داود.

القسم الثاني من كتاب الصلاة في النوافل، وفيه: بابان

الباب الأول في النوافل المقرونة بالأوقات

وفيه ستة فصول

الفصل الأول في رواتب الفرائض الخمس والجمعة

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ». أخرجه الستة.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى الله لَهُ بَيْتاً في الجنةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». أخرجه الترمذي والنسائي. (المُثابرةُ) المواظبة.

٣ - وعنها رضي الله عنها قالت: «صَلاتَانِ لَمْ يَتْرُكْهُمَا رسولُ الله ﷺ سِرّاً وَلا عَلانِيَةً في سَفَرٍ وَلا حَضَرٍ. رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٤ - وعن علي رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في إِثْرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ». أخرجه أبو داود.

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رسولُ الله ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ». أخرجه الخمسة.

٦ - وفي رواية لأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا تَدَعُوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الخيْلُ».

٧ - وفي أخرى للنسائي: «رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً».

٨ - وعنها رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ الإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ». أخرجه الستة إلا الترمذي.

٩ - وفي أخرى: «كانَ يُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقولَ: هِلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

١٠ - وفي أخرى للنسائي: «كانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ».

١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ كَثِيراً مَا يَقْرَأُ في رَكْعَتَي الْفَجْرِ، في الأُولى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِالله وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيَةَ. وفي الثَّانِيَةِ بِالَّتِي في آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآيَةَ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله كَثيراً مَا يَقْرَأُ في رَكْعَتَي الْفَجْرِ، في الأُولى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِالله وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيَةَ. وَبِهٰذِهِ الآيَةِ: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾». أخرجه أبو داود.

١٣ - وعنه رضي الله عنه. «أَنَّ رسولَ الله ﷺ: قَرَأَ في رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

١٤ - وللترمذي عن ابن مسعود قال: «رَمَقْتُ رسولَ الله ﷺ شَهْراً وَكانَ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾».

١٥ - وللنسائي: «رَمَقْتُ رسولَ الله ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفي الرَّكْعَتَيْنِ قبلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾».

١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالَتْ: «كانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَذَّنَ بِالصَّلاةِ». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» أخرجه أبو داود والترمذي.

١٨ - وعن محمد بن إبراهيم عن جده قيس بن عمرو قال: «خَرَجَ رسولُ الله ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ. ثُمَّ انصَرَفَ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي. فَقَالَ: مَهلاً يَا قَيْسُ، أَصَلاتَانِ مَعاً؟ فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الصُّبْحِ. قال: فَلاَ إِذاً». أخرجه أبو داود والترمذي.

١٩ - وعن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنة قال: «رَأَى رسولُ الله ﷺ رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ

يُصَلِّي ركعَتَيْنِ. فلما انصَرَفَ رسولُ الله ﷺ لاثَ[1] بِهِ النَّاسُ. فَقَالَ لَهُ: **الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟ الصُّبْحَ أَرْبَعاً**». أخرجه الشيخان والنسائي.

٢٠ - وعن عبد الله بن سَرْجَس رضي الله عنه قال: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ الله ﷺ في صَلاةِ الْغَدَاةِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ في جَانِبِ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رسولِ الله ﷺ فَلَمَّا انصَرَفَ قالَ: **يَا فُلانُ؟ بِأَيِّ الصَّلاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ بِصَلاتِكَ وَحْدَكَ؟ أَمْ بِصَلاتِكَ مَعَنَا**». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٢١ - وعن أبي سلمة قال: «سمِعَ قَوْمٌ الإِقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَصلاتانِ مَعاً؟ وأَصلاتانِ مَعاً؟ وَذٰلِكَ في صَلاةِ الصُّبْحِ**». أخرجه مالك.

٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**». أخرجه الترمذي.

٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما. «**أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**». أخرجه مالك بلاغاً.

راتبة الظهر

١ - عن علي رضي الله عنه قال: «كانَ رسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَبلَ الظهرِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ». أخرجه الترمذي.

٢ - وله في أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسول الله ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهرِ صَلاهَا بَعْدَهَا».

٣ - وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهرِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ**». أخرجه أصحاب السنن.

٤ - وفي رواية: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ».

٥ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهرِ لَيسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ**». أخرجه أبو داود.

٦ - وعن عبد الله بن السائب قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعاتٍ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهرِ. وَيَقُولُ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ. وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». أخرجه الترمذي.

٧ - وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهرِ وَبعدَ الزَّوَالِ**

---

(١) أي داروا حوله وأحاطوا به.

تُحسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي السَّحَرِ. وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ الله تَعَالَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمائِلِ سُجداً لله وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾». أخرجه الترمذي. (التفيؤ) التحول من جهة إلى أخرى.

راتبة العصر

١ - عن عليّ رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ». أخرجه أبو داود.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله امْرأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً». أخرجه أبو داود والترمذي.

٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً: يَفْصلُ بَيْنَهُنَّ بالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ». أخرجه الترمذي.

٤ - وعن عائشة رضي الله عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كانَ رسولُ الله ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمِي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

٥ - وفي رواية: «مَا تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ» أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّمَا صَلَّى النَّبيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِقِسْمَةِ مَالٍ أَتَاهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا». أخرجه الترمذي.

٧ - وعن المختار بن فُلْفُل قال: «سَأَلْتُ أَنَساً رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ. فَقَالَ: كانَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ يَضرِبُ الأَيْدِي عَلَى صلاةٍ بَعْدَ العَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمسِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ، وَكانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا». أخرجه مسلم.

راتبة المغرب

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كانَ إِذَا أَذَّنَ الـمُؤَذِّنُ لِصَلاةِ المَغْرِبِ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ». أخرجه الشيخان والنسائي.

وزاد مسلم: حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ من يُصَلِّيهِمَا.

٢ - وعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: صَلوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

أخرجه أبو داود بهذا اللفظ.

٣ - وفي أخرى للشيخين قالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ. ثُمَّ قالَ في الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ في بَيْتِهِ». أخرجه الترمذي وصححه.

٥ - وعن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ في مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ المَغْرِبَ. فَلَمَّا قَضَوْا صَلاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ: هٰذِهِ صَلاةُ الْبُيُوتِ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وعنده: «عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الصَّلاةِ في الْبُيُوتِ».

٦ - وعن مكحول يرفعه: «مَنْ صَلى بَعْدَ المَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ. وفي رواية: أَرْبَعاً، رُفِعَتْ صَلاتُهُ في عِلِّيِّينَ».

٧ - وعن حذيفة رضي الله عنه نحوه. وزاد «وكان يقولُ: عجِّلُوا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فَإِنَّهُمَا يُرْفَعَانِ مَعَ المَكْتُوبَةِ». أخرجهما رزين.

راتبة العشاء

١ - عن شُرَيح بن هانِيءٍ قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا عَنْ صَلاةِ رسولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: مَا صَلَّى العِشَاءَ قَطُّ عَلَيَّ إِلا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِت رَكَعَاتٍ. وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً مِنَ اللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطَعاً فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ مِنْهُ المَاءُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِياً الأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ». أخرجه أبو داود.

راتبة الجمعة

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: «دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ ﷺ: صَلَّيْتَ؟ قال: لا. قالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَين؛ وفي رواية: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». أخرجه الخمسة.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً».

٣ - وفي رواية: «فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ في المَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

٤ - وعن نافع. «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ في مُقَامِهِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الجُمُعَةَ أَرْبَعاً؟ وَكانَ يُصَلِّي يَوْمَ الجمعةِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ وَيَقُولُ:

هٰكَذَا فَعَلَ رسولُ الله ﷺ». أخرجه الخمسة. واللفظ لأبي داود.

٥ – وعن عطاء قال: «كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى الجُمُعَةَ بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي أَرْبَعاً. فَإِذَا كَانَ بِالمَدِينَةِ صَلَّى الجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ في المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ». أخرجه أبو داود والترمذي.

الفصل الثاني: في صلاة الوتر

١ – عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ. فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا. قَالَهَا ثَلاثاً». أخرجه أبو داود.

٢ – وعن علي رضي الله عنه قال: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كالصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إِنَّ الله تَعَالى وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ. فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». أخرجه أصحاب السنن.

٣ – وعن ابن مُحيْريز: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنَانَةَ يُدْعَى المُخْدِجِيُّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّام يُكنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ. قال الْكِنَانِيُّ: فَسَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضيَ الله عَنْهُ فقَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ. سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله تَعَالى عَلَى الْعِبَادِ. فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجنَّةَ». أخرجه الأربعة إلا الترمذي.

(أَبو مُحَمَّدٍ) هذا من الأنصار له صحبة. وقول عبادة (كَذَبَ أَبو مُحَمَّدٍ) أي أخطأ، ولا يجوز أن يكذب في شيء من الأخبار عن رسول الله ﷺ.

٤ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٥ – ولمالك عن ابن مسعود: «اجْعَلُوا آخَرَ صَلاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْراً».

٦ – وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». أخرجه أبو داود، وهذا لفظه، والنسائي.

٧ – وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِثلاثَ عَشْرَةَ. فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ». أخرجه الترمذي والنسائي.

وزاد الترمذي فقال: وقال اسحاق بن ابراهيم: معنى ما روي أنه كان يوتر بثلاث عشرة. أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر.

٨ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

أخرجه الستة إلا أبا داود، وهذا لفظ مسلم.

٩ - وفي رواية للبخاري: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

١٠ - وعن عبد العزيز بن جريج قال: «سَأَلْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا. بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رسولُ الله ﷺ؟ قالَتْ: كانَ يَقْرَأُ في الأولى بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ وَالمَعُوذَتَيْنِ». أخرجه أصحاب السنن.

١١ - وعن خارجة بن حُذافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَمَدَّكَ الله بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ. فَجَعَلَهَا الله لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**». أخرجه أبو داود والترمذي.

(حُمْرُ النَّعَمِ) خيار الإبل وأغلاها قيمة.

١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رسولُ الله ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلى السَّحَرِ». أخرجه الخمسة.

١٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ وَذٰلِكَ أَفْضَلُ**». أخرجه مسلم والترمذي.

١٤ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «**مَتَى تُوتِرُ؟** فَقَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ: **مَتَى تُوتِرُ؟** فَقَالَ: أُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ: **أَخَذَ هٰذَا بِالحَذَرِ، وَأَخَذَ هٰذَا يَعْنِي عُمَرَ بِالْقُوَّةِ**». أخرجه مالك وأبو داود.

١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**». أخرجه أصحاب السنن.

١٦ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ أَوِ اسْتَيْقَظَ**». أخرجه أبو داود والترمذي.

١٧ - وعن أبي جَمْرَةَ قالَ: «سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ. هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ؟ قالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ». أخرجه البخاري.

وزاد رزين رحمه الله قال: رسول الله ﷺ: **لاَ وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ**.

١٨ - وعن نافع قال: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغَيِّمَةٌ فَخَشِيَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ». أخرجه مالك.

١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُسَلِّمُ في رَكْعَتَي الْوَتْرِ».

أخرجه النسائي.

٢٠ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ في الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ». أخرجه البخاري ومالك.

٢١ – وله في أخرى قال رسول الله ﷺ: «صَلاةُ الْمَغْرِبِ وَتْرُ النَّهَارِ».

٢٢ – وعن علي رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقُولُ في وِترِهِ: «اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». أخرجه أصحاب السنن.

الفصل الثالث: في صلاة الليل

١ – عن بلال رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَقُرْبَةٌ إلى رَبِّكُمْ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الآثَامِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الجَسَدِ». أخرجه الترمذي.

٢ – وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ». أخرجه أبو داود.

٣ – وله في أخرى عن عبد الله بن حُبْشِيّ قال: «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: طُولُ الْقِيَامِ».

٤ – وعن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لله، وَسُبْحَانَ الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِالله. ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ. فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلاتُهُ». أخرجه الشيخان. (تعارّ) أي استيقظ.

٥ – وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قامَ رسولُ الله ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قالَ: أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً». أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

٦ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ لا يَدَعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَكانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قاعِداً». أخرجه أبو داود.

٧ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ الله رَجُلاً قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ الله امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ

فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ» أخرجه أبو داود والنسائي.

٨ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ. يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طويلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كسْلانَ». أخرجه الستة إلا الترمذي.

(قافيةُ الرأس) مؤخره، ومنه قافية الشعر، وقيل وسطه، والمراد جميع الرأس فكنى ببعضه عن كله.

٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ؟ فَقَالَ ﷺ: ذٰلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ». أخرجه الشيخان والنسائي.

١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِن امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إلا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً». أخرجه الأربعة إلا الترمذي.

١١ - وعنها رضي الله عنها قالَتْ: «إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُوقِظُهُ الله تَعَالى مِنَ اللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ». أخرجه أبو داود.

١٢ - وعن مسروق قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كانَ أَحَبَّ إِلى رسولِ الله ﷺ؟ قالَتِ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: وَأَيَّ حِينٍ كانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قالَتْ: كانَ يَقُومُ إِذَا سمِعَ الصَّارِخَ، تَعْنِي الدِّيكَ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَتْ صَلاةُ رسولِ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: يُوتِرُ بِسَجْدَةٍ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ. فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً». أخرجه الستة، وهذا لفظ مسلم وأبي داود.

١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». أخرجه مسلم وأبو داود.

وزاد: ثُمَّ لِيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ.

الفصل الرابع: في صلاة الضحى

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالَتْ: «مَا سَبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا». أخرجه الستة إلا الترمذي.

٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِيءٍ. فَإِنَّهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ بَيْتِي يَوْمَ الْفَتْحِ فَاغْتَسَلَ وَصلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. فَلَمْ أَرَ صَلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا. غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». أخرجه الستة.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ». أخرجه الخمسة.

٤ - وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سلامى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىءُ مِنْ كُلِّ ذٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا العَبْدُ مِنَ الضُّحَى». أخرجه مسلم وأبو داود.

٥ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في الإِنْسَانِ ثَلاثمائَةٍ وَسِتُّونَ مفصَلاً. فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهُ صَدَقَةً. قَالُوا مَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ؟ قالَ النخَاعَةُ في المَسْجِدِ يَدْفِنُهَا. وَالشَّيْءُ يُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَرَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». أخرجه أبو داود. (النخاعة) بالضم: النخامة.

٦ - وعن أبي ذر وأبي الدرداءِ رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: قالَ الله تَعَالى: «ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». أخرجه الترمذي.

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». أخرجه الترمذي.

٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى الله لَهُ تَعَالى قَصْراً في الجَنةِ مِنْ ذَهَبٍ». أخرجه الترمذي.

٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ الله».

١٠ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ مِنَ الضُّحَى». أخرجهما مسلم.

الفصل الخامس: في قيام رمضان

صلاة التراويح

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُرَغِّبُهُمْ في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ ثُمَّ كانَ الأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ خِلافَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ».

٢ - وفي رواية: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أخرجه الستة.

وأخرج البخاري الْمَرْفُوعَ مِنْهُ في قِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَجْتَهِدُ في رَمَضَانَ مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ، وَفي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ أَشَدَّ، وَكانَ يُحْيي لَيْلَهُ وَيُوقِظُ أَهْلَهُ وَيَشُدُّ مِئْزَرَهُ». أخرجه الخمسة.

(شَدُّ الْمِئْزَرِ) كناية عن اجتناب النساء أو عن الجد والاجتهاد في العمل.

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَقُومُ في رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلى جَنْبِهِ. فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضاً حَتَّى كُنَّا رَهْطاً. فَلَمَّا أَحَسَّ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ في الصَّلاةِ. ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلاةً لا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. فَقُلْتُ لَهُ حِينَ أَصْبَحْتُ: أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قال: نَعَمْ، ذٰلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ». أخرجه مسلم (التَّجَوُّزُ) الإسراع في العمل وتخفيفه.

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صَلَّى رسولُ الله ﷺ في الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرُوا. ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قالَ: قَدْ رَأَيْتُ صَنِيعَكُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذٰلِكَ في رَمَضَانَ». أخرجه الستة إلا الترمذي.

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رسولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ في رَمَضَانَ وَهُمْ يُصَلُّونَ في نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: مَا هٰؤُلاءِ؟ قِيلَ أُنَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ. وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ: أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا». أخرجه أبو داود، وقال: هذا الحديث ليس بالقوي.

٧ - وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: «صُمْنَا مَعَ رَسولِ الله ﷺ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ حَتى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا في السَّادِسَةِ وَقامَ في الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْنَا لَهُ: لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَصَلَّى بِنَا في الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ. قِيلَ: وَمَا الْفَلاحُ؟ قالَ: السَّحُورُ». أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

(السحور) بفتح السين. ما يتسحر به، وبالضم: الفعل نفسه.

٨ - وعن عبد الله بن أبي بكر قال: «سَمِعْتُ أُبَيّاً رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ في رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ فَوْتِ السَّحُورِ». أخرجه مالك.

الفصل السادس: في صلاة العيدين

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلا بَعْدَهُمَا». أخرجه الخمسة.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ في الْفِطْرِ وَالأَضْحَى في الأَولى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ». أخرجه أبو داود.

٣ - وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ في الْعِيدَيْنِ في الأُولى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفي الثَّانِيَةِ خَمساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ». أخرجه الترمذي.

٤ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

٥ - وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رسولِ الله ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ. ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلالٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فَأَمَرَ بِتَقْوَى الله وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ. ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَقالَ: تَصَدَّقْنَ. فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ. فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ. فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ في ثَوْبِ بِلالٍ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

(سِطَةِ النِّسَاءِ) أوساطهن حَسَباً ونسباً. (والسُّفعةُ) سواد في اللون. (وَالشَّكَاةُ) بفتح الشين الشكوى. (والعشير) الزوج.

٧ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود قال: «سَأَلَ عُمَرُ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: مَا كانَ يَقْرَأُ رسولُ الله ﷺ في الأَضْحَى وَالْفِطْرِ. قالَ: كانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَافْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ». أخرجه الستة إلا البخاري.

٨ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الْعِيدَيْنِ وَفي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْم رَبِّكَ الأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا في يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا». أخرجه الستة إلا البخاري.

اجتماع العيد والجمعة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « اجْتَمَعَ في يَوْمِكُمْ هٰذَا عِيدَانِ

فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ». أخرجه أبو داود.

٢ - وعن أبي عبيد سعيد بن عبيد «أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ. فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ العِيدَيْنِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قال أبو عبيد: وَشَهِدْتُهُ مَعَ عُثْمَانَ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ وَكَانَ ذٰلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. فَقَالَ لأَهْلِ العَوَالِي: مَنْ أَحَبَّ مَنْ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرجِعَ إِلى أَهْلِهِ فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ». أخرجه الشيخان.

٣ - وعن عطاء بن أبي رباح قال: «صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَوْمَ عِيدٍ في يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ. ثُمَّ رُحْنَا إِلى الجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا وَصَلَّيْنَا وُحْدَاناً، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا بِالطَّائِفِ. فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا لَهُ. فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ»

٤ - وفي رواية: «اجْتَمَعَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَيَوْمُ الفِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبيرِ. فقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا في يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُمَا جَمِيعاً فَصَلاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى العَصْرَ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَغْدُو إِلَى الصَّلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً». أخرجه البخاري والترمذي.

٦ - وعن علي رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلى العِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ». أخرجه الترمذي.

٧ - وعن بُرَيدة رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ». أخرجه الترمذي.

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَأْخُذُ يَوْمَ العِيدِ في طَرِيقٍ ثُمَّ يَرْجِعُ في طَرِيقٍ آخَرَ». أخرجه أبو داود.

٩ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نُخْرِجَ في العِيدِ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ وَالحُيَّضَ فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعَاءَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلاهُمْ». أخرجه الخمسة.

١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُخرِجُ العَنَزَةَ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى يَرْكُزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا». أخرجه النسائي.

(العَنَزَةُ) شبه العُكازة: وهي مثل نصف الرُّمح أو أكثر قليلاً، ولها سِنان كسنان الرمح.

١١ - وعن ثعلبة بن زَهْدَم «أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ الله عَنْهُ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الإِمَامِ». أخرجه النسائي.

الباب الثاني في النوافل المقرونة بالأسباب،

وفيه: أربعة فصول

الفصل الأول: في الكسوف

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجلتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يُكْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله تَعَالَى يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ**». أخرجه الستة.

الفصل الثاني: في الاستسقاء

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ الله لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذٰلِكَ وَمِنَ الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذٰلِكَ الأَعْرَابِيُّ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ الله تَعَالَى لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا**، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ».

وفي رواية: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**. قالَ: فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ». أخرجه الستة إلا الترمذي.

(القَزَعَةُ): بالتحريك: قطعة من الغيم، والجمع قزع.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «شُكِيَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قُحُوطُ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ قالَتْ: فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ الله تَعَالَى، ثُمَّ قالَ: **إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ الله تَعَالَى أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ**

لَكُمْ، ثُمَّ قالَ: الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. لا إِلَهَ إلا الله يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ. اللّٰهُمَّ أَنْتَ الله لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغاً إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ في الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ الله تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ الله تَعَالَى، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ». أخرجه أبو داود.

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «أَصَابَنَا مَطَرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا؟ قالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». أخرجه أبو داود.

الفصل الثالث: في صلاة الجنازة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ». أخرجه الخمسة، وهذا لفظ البخاري.

٢ - وعنه رضي الله عنه قال: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ رَحِمَهُ الله في الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». أخرجه الستة.

٣ - وفي أخرى للشيخين والنسائي: «نَعَى النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَلَمْ يَزِدْ».

٤ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ» أخرجه الخمسة إلا البخاري.

٥ - وعن حميد بن عبد الرحمن قال: «صَلَّى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَكَبَّرَ ثَلاثاً، وَسَهَا فَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثم سَلَّمَ». أخرجه البخاري في ترجمة.

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ صَلى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقِيلَ لَهُ في ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ». أخرجه الخمسة إلا مسلماً، وهذا لفظ أبي داود.

٧ - وعن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كانَ لا يَقْرَأُ في الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ». أخرجه مالك.

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». أخرجه أبو داود.

٩ - وعنه رضي الله عنه: «وسئل كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: أَتبعُهَا مِنْ بَيْتِ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ الله تَعَالَى وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ. كانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كانَ مُحْسِناً فَزِدْ في إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». أخرجه مالك.

١٠ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «صلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْنَا مِنْ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ داراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ. قالَ عَوْفٌ رَضِيَ الله عَنْهُ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذٰلِكَ المَيِّتَ». أخرجه مسلم، واللفظ له والترمذي والنسائي.

١١ - وعن الحسن أنه قال: «يُقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ فَاتِحَة الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفاً وَفَرَطاً وَذُخْراً وَأَجْراً». أخرجه البخاري في ترجمة.

١٢ - وعن عطاء رضي الله عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً». أخرجه أبو داود[1].

١٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطِّفْلُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلا يَرِثُ، وَلاَ يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ». أخرجه الترمذي.

١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود.

١٥ - وعن نافع بن أبي غالب قال: «صَلَّى أَنَسٌ رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَصَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً، فَقِيلَ لَهُ: أَهٰكَذَا كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ؟ قالَ: نَعَمْ». أخرجه أبو داود والترمذي.

١٦ - وعن عثمان، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم: «أَنَّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ عَلَى جَنَازَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ». أخرجه مالك.

١٧ - وعن محمد بن أبي حرملة: «أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ فَأُوتِيَ المَدِينَةِ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ الصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ، وَكانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ». أخرجه مالك.

١٨ - وعن نافع قال: «كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ

---

(١) هذا مرسل ليس ذاك.

العَصْرِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتَيْهِمَا». أخرجه مالك.

وللبخاري في ترجمة باب بغير إسناد: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُصَلِّي إِلا طَاهِراً، وَلا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ».

١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَتِ ادْخُلُوا بِهِ المَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَي بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ». أخرجه الستة إلا البخاري.

٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي المَسْجِدِ». أخرجه مالك.

٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلا شَيْءَ لَهُ، فِي نُسْخَةٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود.

٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ[1] المَسْجِدَ، أَوْ شَابّاً، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قالَ: أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ». أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم، وأبو داود. (الإِيذَانُ): الإعلام.

٢٣ - وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ». أخرجه مسلم.

٢٤ - وعن ابن المسيب: «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذٰلِكَ شَهْرٌ». أخرجه الترمذي.

٢٥ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ ثَمَانِ سِنِينَ كَالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٢٦ - وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ فَهَلُمُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ. قالَ: فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ فِي الثَّالِثِ فَصَلَّى عَلَيْهِ». أخرجه الشيخان والنسائي.

٢٧ - وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ. وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود.

٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءً، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى وَإِلا قَالَ: صَلُّوا عَلَى

(١) أي تكنس المسجد.

صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي وَلا يَسْأَلُ، وَكانَ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً، أَوْ كَلاًّ، أَوْ ضَيَاعاً، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ». أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

(الْكَلُّ): الثقل والدين، (وَالضَّيَاعُ): بفتح الضاد: العيال.

٢٩ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلا شُفِّعُوا فِيهِ». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئاً إِلا شَفَّعَهُمُ الله تَعَالَى فِيهِ». أخرجه مسلم وأبو داود.

٣٢ - وعن مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلا أَوْجَبَ فَكانَ مَالِكٌ رَضِيَ الله عَنْهُ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ صُفُوفٍ لِهٰذَا الْحَدِيثِ». أخرجه أبو داود والترمذي.

الفصل الرابع: في صلوات متفرقة

تحية المسجد

١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». أخرجه الستة.

٢ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ». أخرجه أبو داود.

صلاة الاستخارة

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكِ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ

تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قالَ: عَاجِلِ أَمْرِي، وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ قالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». أخرجه الخمسة إلا مسلماً.

صلاة الحاجة

١ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ إِلَى الله تَعَالَى حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُم لِيُثْنِ عَلَى الله تَعَالى، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا الله الحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ الله رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ. أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْعِصْمَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لا تَدَعْ لِي ذَنْباً إِلا غَفَرْتَهُ، وَلا هَمّاً إِلا فَرَّجْتَهُ، وَلا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». أخرجه الترمذي.

(عَزَائِمُ المَغْفِرَةِ): الأسباب التي تعزم للعبد الغفران وتحققه.

صلاة التسبيح

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبي رافع رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ الله عنهُ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ، أَلا أُعْطِيكَ، أَلا أَمْنَحُكَ، أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذْ أَنْتَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ غَفَرَ الله لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ، أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قُلْتَ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلا إِلٰهَ إِلا الله، وَالله أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَك فَتَقُولُهَا عَشْراً، فَذٰلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، وَإِلا فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً». أخرجه أبو داود عن ابن عباس والترمذي عن أبي رافع. (الْحِبَاءُ): العطية.

أحاديث تتضمن معاني تتعلق بالصلاة

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إلا عَن يَمِينِهِ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَشْرَبُ قائِماً وَقاعِداً، وَيُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ». أخرجه النسائي.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٤ - وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال: «أَدْرَكَ رَجُلٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاةِ فَصَلَّى نَبِيُّ الله ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأولَى مِنَ الصَّلاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قالَ: اجْلِسْ إِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلَ الكِتَابِ إلا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَصْلٌ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمِ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ وَقالَ: أَصَابَ الله بِكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ». أخرجه أبو داود.

٥ - وعن أبي الشعثاء قال: «كُنَّا قُعُوداً في المَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

٦ - وعن سماك بن حرب قال: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ الله ﷺ؟ قالَ نَعَمْ كَثِيراً، كانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكانُوا يَتَحَدَّثُونَ في أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ رَسُولُ الله ﷺ». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ، فَإِنَّ اسْمَهَا في كِتَابِ الله العِشَاءُ وَإِنَّمَا يُعْتِمُ بِحِلابِ الإِبِلِ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٨ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ المَغْرِبَ. قالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ العِشَاءُ». أخرجه البخاري.

٩ - وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

١٠ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُمَا». أخرجه الترمذي.

١١ - وعن رجل من خزاعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلاةَ يَا بِلالُ، وَأَرِحْنَا بِهَا».

١٢ - وفي رواية لعليّ: «أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحُ قالَ: فَأُنْكِرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: قُمْ يَا بِلالُ فَأَرِحْنَا بِهَا: يَعْنِي الصَّلاةَ». أخرجه أبو داود.

ومعنى (أَرِحْنَا بِهَا): يعني نستريح بأدائها عن شغل القلب بها.

١٣ - وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي يُلَبِّسُهَا عَلَيَّ، فقالَ ﷺ: ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِالله تَعَالَى مِنْهُ وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثاً قالَ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَهُ الله تَعَالَى عَنِّي». أخرجه مسلم.

كتاب الصوم

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول في فضله وفضل شهر رمضان

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قالَ الله تَعَالَى: إِلا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

٢ - وفي رواية: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ، وَلا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. إِنِّي صَائِمٌ». أخرجه الستة.

وقوله (الصَّوْمُ لِي): أي لم يشاركني فيه أحد، ولا عبد به غيري، فإن سائر العبادات قد عبدت بها الكفار آلهتها، فأنا حينئذ أجزي به على قدر اختصاصه بي، وأنا أتولى الجزاء عليه بنفسي، ولا أكله إلى أحد غيري (وَالخُلُوفُ) بضم الخاء: تغير ريح فم الصائم من ترك الأكل والشرب، (وَالرَّفَثُ): مخاطبة الرجل المرأة بما يريده منها، وقيل: هو التصريح بذكر الجماع، وهو الحرام في الحج على المحرم، وأما الرّفث في الكلام إذا لم يكن من امرأة فلا يحرم

لكن يستحب تركه، (وَالصَّخَبُ): الضجة والجلبة.

٣ - **وعنه** رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صامَ يَوماً في سَبِيلِ الله تَعالَى جَعَلَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كما بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ**». أخرجه الترمذي.

٤ - **وعن** أبي أمامة رضي الله عنه قال: «**قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي الله تَعالَى بِهِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا عَدْلَ لَهُ**». أخرجه النسائي.

٥ - **وعن** سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ في الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ لا يَدْخُلُهُ إلا الصَّائِمُونَ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ**». أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

وزاد الترمذي: «وَمَنْ دَخَلَهُ لاَ يَظْمَأُ أَبداً».

٦ - **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً**». أخرجه الترمذي.

٧ - **وعنه** رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**». أخرجه الستة إلا أبا داود.

٨ - وفي أخرى للنسائي: «وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ».

٩ - **وعن** أنس رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قالَ: شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ، وَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: في رَمَضَانَ». أخرجه الترمذي.

الباب الثاني في واجبات الصوم، وسننه واحكامه

١ - **عن** ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**». أخرجه الستة إلا الترمذي.

وفي رواية للبخاري: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ».

ولمسلم والنسائي عن أبي هريرة: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْماً».

(غُمَّ عَلَيْكُمْ). أي غطاه شيء من السحاب، أو غيم أو غيره فلم يظهر.

٢ - **وعن** حذيفة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوا الْهِلالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**». أخرجه أبو داود والنسائي.

٣ - **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاثِينَ يَوماً ثُمَّ صَامَ». أخرجه أبو داود.

٤ - **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ

الْهِلاَلَ. يَعْنِي هِلالَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ يا بِلالُ: أَذِّنْ في النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَداً». أخرجه أصحاب السنن.

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تَرَاءى النَّاسُ الْهِلالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». أخرجه أبو داود.

٦ - وعن حسين بن الحارث الجدلي عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا». أخرجه أبو داود. (النُّسُكُ): هنا الصوم.

٧ - وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: «أَنَّ رَكْباً أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوا الْهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاهُمْ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٨ - وعن كريب قال: «اسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلالَ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ الله عَنْهُ فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ. قُلْتُ: أَفَلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لاَ: هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ». أخرجه الخمسة إلا البخاري، وهكذا هو في كتاب الحميدي، يوم الجمعة، وكلهم قالوا ليلة الجمعة وهو الصحيح، وكذا هو في جامع الأصول ليلة الجمعة.

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحى يَوْمَ تُضَحُّونَ». أخرجه أبو داود والترمذي.

١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ في الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

١١ - وفي رواية لمسلم والنسائي: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلاثِينَ».

١٢ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

قيل: أراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذي الحجة، وأنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان.

فصل في أركان الصوم

النية

١ - عن حفصة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ». أخرجه أصحاب السنن.

٢ - وعن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أنهما قالتا: «لا يَصُومُ إلا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ». أخرجه مالك والنسائي.

في نية صوم التطوع

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، فَلَمَّا خَرَجَ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً. قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: هَاتِيهِ، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً».

قال مجاهد رحمه الله تعالى: إنما ذلك بمنزلة رجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها. أخرجه الخمسة إلا البخاري.

٢ - وعن أم الدرداء قالت: «كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَأْتِي نَهَاراً، فَيَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا لا. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هٰذَا، وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ». أخرجه البخاري في ترجمة.

الإمساك عن المفطرات

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ». أخرجه أبو داود والترمذي.

(ذَرَعَهُ الْقَيْءُ): إذا غلبه من غير استدعاء.

٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالاحْتِلامُ». أخرجه الترمذي.

٣ - وعن معدان بن طلحة: «أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ

فَأَفطرَ، وَأَنَّهُ سَأَلَ ثَوْبَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي.

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وهُوَ صَائِمٌ». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «مَا كُنَّا نَدَعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلا لِكَرَاهَةِ الجهْدِ». أخرجه البخاري وأبو داود.

٦ - وعن ابن أبي ليلى عن رجل صحابي قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِي». أخرجه أبو داود.

٧ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». أخرجه الترمذي وصححه، وأخرجه أبو داود عن ثوبان وعن شداد بن أوس رضي الله عنهما.

ومعنى: (أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ): عند من ذهب إلى أن الحجامة لا تفطر أنهما تعرّضا للإفطار. أما المحجوم: فللضعف الذي يلحقه من ذلك ونحوه، وأما الحاجم: فلا يأمن وصول شيء من دم المحجوم إلى حلقه فيبلعه، ونحو ذلك.

٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: إِنَّ عَيْنِي اشْتَكَتْ أَفَأَكْتَحِلُ، وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ». أخرجه الترمذي وصححه.

٩ - وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده قال: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالإِثْمِدِ المُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ». أخرجه أبو داود.

(المروّح): بالحاء المهملة: المطيب بالمسك.

القبلة والمباشرة

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ».

٢ - وفي أخرى: «وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ». أخرجه الستة إلا النسائي، وهذا لفظ الشيخين.

(الإِرْب): بكسر الهمزة، وسكون الراء: الذكر هنا، وبفتحهما: الحاجة، والمراد بها هنا حاجة الجماع.

٣ - وعن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله

صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ بِالْمَاءِ؟ قُلْتُ: لا بَأْسَ. قالَ: فَمَهْ». أخرجه أبو داود.

وقوله(فَمَهْ): أي فماذا عليه، والهاء للسكت.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ المبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، وَكَانَ الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخاً كَبِيراً، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابّاً». أخرجه أبو داود.

٥ - وعن نافع: «أَنَّ عَبْدِ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ». أخرجه مالك.

المفطر ناسياً

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

زمان الصوم

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّهُ لا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّهُ لا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً، وَكانَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلا رَأَيْتَهُ، وَلا تشَاءُ أَنْ تَرَاهُ نَائِماً إِلا رَأَيْتَهُ». أخرجه الشيخان والترمذي.

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَا صَامَ رسولُ الله ﷺ شَهْراً كامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ». أخرجه الشيخان والنسائي.

عاشوراء

١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «صِيَامُ يومِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ على الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». أخرجه الترمذي وصححه.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ. فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». أخرجه الستة إلا النسائي.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قالُوا يَوْمٌ صَالِحٌ. هٰذَا يَوْمٌ نَجَّى الله تَعَالَى فِيهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. فَقَالَ ﷺ: أَنَا أَحَقُّ بِمُوسى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ». أخرجه الشيخان وأبو داود.

٤ - وعن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ». أخرجه النسائي.

رجب

١ - عن عباد بن حنيف قال: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبَ فَقَالَ سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ: كانَ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ». أخرجه الشيخان وأبو داود.

شعبان

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ ويُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُهُ ٱسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَانَ». أخرجه الستة.

٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ». أخرجه أصحاب السنن، واللفظ للترمذي والنسائي.

٣ - وعن أسامة رضي الله عنه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ الله لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قالَ: ذٰلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ عَنْهُ النَّاسُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي، وَأَنَا صَائِمٌ». أخرجه النسائي.

ست من شوال

١ - عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ كانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». أخرجه مسلم والترمذي.

عشر ذي الحجة

١ - عن هنيدة بن خالد عن ٱمرأته عن بعض أزواج النَّبِيِّ ﷺ قالت: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ ٱثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٢ - وعن القاسم بن محمد قال: «كانت عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ فَتُفْطِرُ». أخرجه مالك.

٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى الله تَعَالَى أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ». أخرجه الترمذي.

أيام الأسبوع

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ». أخرجه الترمذي والنسائي (التَّحَرِّي): القصد.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تعْرَضُ الأَعْمَالُ عَلَى الله تَعَالَى يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي، وَأَنَا صَائِمٌ». أخرجه الترمذي.

أيام البيض

١ - عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه رضي الله عنه قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ أَيَّامَ الْبِيضِ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ». أخرجه أبو داود والنسائي.

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يفْطِرُ أَيَّامَ البِيضِ في حَضَرٍ، وَلا سَفَرٍ». أخرجه النسائي.

٣ - وعن معاذة العدوية قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ قُلْتُ: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كانَ يَصُومُ؟ قالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الأَيَّامِ يَصُومُ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى تَصْدِيقَ ذٰلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾. اليَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ». أخرجه الترمذي والنسائي.

٥ - وعن عامر بن مسعود رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ». أخرجه الترمذي.

٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: هَلْ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً؟ قالَتْ: لا. كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُطِيقُ». أخرجه الشيخان.

(الدِّيمَةُ): المطر الدائم في سكون، تشبه به الأعمال الدائمة مع القصد والرفق.

الأيام التي يحرم صومها

١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَصْلُحُ الصِّيَامُ في يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ». أخرجه الخمسة إلا النسائي، وهذا لفظ مسلم.

٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي.

٣ - وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ الله تَعَالَى». أخرجه مسلم.

(أَيَّامُ التَّشْرِيقِ): ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سميت بذلك لأنهم كانوا يشرّقون فيها لحم الأضاحي في الشمس.

٤ - وعن صلة بن زفر قال: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ رَضِيَ الله عَنْهُ في الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ رَمَضَانَ، فَأُتِينَا بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هٰذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي.

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه قال: «مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلاَ صَامَ وَلا أَفْطَرَ» أخرجه النسائي.

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا». أخرجه أبو داود، وهذا لفظه والترمذي.

٧ - وعنه رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلا أَنْ يَكُونَ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ». أخرجه الخمسة.

٨ - وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: «نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ». أخرجه أبو داود.

٩ - وعنه رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ». أخرجه الخمسة إلا النسائي، وهذا لفظ البخاري.

١٠ - وفي رواية لمسلم: «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلا أَنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

١١ - وعن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلا فِيمَا افْتَرَضَ الله عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ». أخرجه أبو داود، وقال إنه حديث منسوخ، والترمذي وحسنه.

(لِحَاءُ الْعِنَبَةِ): قشرها.

سنن الصوم

١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً». أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

٢ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ». أخرجه الخمسة إلا البخاري.

٣ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ قِيلَ كَمْ كانَ بَيْنَ ذٰلِكَ؟ قالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

٤ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ في أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ بِي سُرْعَةٌ أَنْ أُدْرِكَ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ». أخرجه البخاري.

٥ - وعن زرّ بن حبيش قال: «قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ». أخرجه النسائي.

٦ - وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلاَ يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ». أخرجه أبو داود والترمذي.

٧ - وللشيخين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «هُوَ الْمُعْتَرِضُ، وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ».

(لا يَهِيدَنَّكُمْ): أي لا يزعجكم الفجر المستطيل فإنه الصبح الكذاب فلا تمتنعوا به عن الأكل والشرب.

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ، وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مِنْهُ حَاجَتَهُ». أخرجه أبو داود.

وقت الإفطار

١ - عن عمر رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

٢ - وعن حميد عبد الرحمن: «أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: كانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَذٰلِكَ في رَمَضَانَ». أخرجه مالك.

تعجيل الفطر

١ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». أخرجه الثلاثة والترمذي.

٢ - وعن مالك أنه سمع عبد الكريم بن أبي المخارق يقول: «مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ تَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَالاسْتِينَاءُ بِالسُّحُورِ». (الاسْتِينَاءُ): التأني والتأخير.

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يجِدْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له.

٤ - وعن معاذ بن زهرة قال: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». أخرجه أبو داود.

٥ - وعن مروان بن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى». أخرجه أبو داود. وزاد رزين، في أوله: الحَمْدُ لله».

٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ في آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ نَاسٌ مَعَهُ فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ: لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ. إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي». أخرجه الشيخان والترمذي.

(المُوَاصَلَةُ): هنا أن يصوم يومين، أو ثلاثة لا يفطر فيها، و (التَّعَمُّقُ): المبالغة، ومجاوزة الحد في الأمر، ومعنى (يُطْعِمُنِي وَيُسْقِينِي) أي يعينني ويقوّيني عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم.

٧ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن: «أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ في رَمَضَانَ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». أخرجه الستة.

٨ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ: مَا لا أَعُدُّ، وَلا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ». أخرجه البخاري، وأبو داود والترمذي.

٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ». أخرجه البخاري في ترجمة.

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ،

فَلَيْسَ لله تَعَالى حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

١١ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». أخرجه مسلم وأبو داود.

١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلا يَصُومَنَّ إِلا بِإِذْنِهِمْ». أخرجه الترمذي، وقال: منكر لا نعرف أحداً رواه من الثقات غير هشام بن عروة.

١٣ - وعن أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ لَهَا: كُلِي؟ فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ طَعَامُهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلامُ حَتَّى يَفْرُغُوا».

وفي رواية: «الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ المَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ». أخرجه الترمذي.

١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَصُمِ المَرْأَةُ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

وزاد أبو داود: «في غَيْرِ رَمَضَانَ». والله أعلم.

الباب الثالث في إباحة الفطر واحكامه

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ في رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ، أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ». أخرجه مسلم والترمذي.

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً في يَوْمٍ حَارٍ، أَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ المُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكابَ، فَقَالَ ﷺ: ذَهَبَ المُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ». أخرجه الشيخان والنسائي.

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ في سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَا لَهُ؟ فَقَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا في السَّفَرِ».

وفي رواية: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرو الأَسْلَمِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّوْمِ في السَّفَرِ، وَكانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ

فَأَفْطِرْ». أخرجه الستة.

٥ - **وعن** أنس رضي الله عنه قال: **«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ فَلا الصَّائِمُ يَعِيبُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلا المُفْطِرُ يَعِيبُ عَلَى الصَّائِمِ»**. أخرجه الثلاثة وأبو داود.

٦ - **وعن** أبي الدرداء رضي الله عنه قال: **«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ في حَرٍ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إلا رَسُولُ الله ﷺ. وَابْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ»**. أخرجه الشيخان وأبو داود.

٧ - **وعن** عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: **«قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: أَنْتَظِرِ الغَدَاءَ يا أَبَا أُمَيَّةَ. قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: إِنِّي صَائِمٌ. قالَ: إِذاً أُخْبِرَكَ عَنِ المُسَافِرِ، إِنَّ الله تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلاةِ»**. أخرجه النسائي.

٨ - **وعن** رجل من بني عبيد الله بن كعب بن مالك اسمه أنس بن مالك قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ الله تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاةِ عَنِ المُسَافِرِ، وَأَرْخَصَ لَهُ في الإِفْطَارِ وَأَرْخَصَ فِيهِ لِلْمُرْضِعِ وَالحُبْلَى إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا»**. أخرجه أصحاب السنن.

٩ - **وعن** محمد بن كعب قال: **«أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ في رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَراً، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ سَفَرِهِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ: لَهُ سُنَّةٌ؟ قالَ: نَعَمْ، ثُمَّ رَكِبَ»**. أخرجه الترمذي.

١٠ - **وعن** مالك: **«أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ كانَ إِذَا كانَ في سَفَرٍ في رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ المَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ»**.

١١ - **وعن** منصور الكلبي: **«أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عَقَبَةَ مِنَ الفُسْطَاطِ، وَذٰلِكَ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ في رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلى قَرْيَتِهِ. قالَ: وَالله لَقَدْ رَأَيْتُ اليَوْمَ أَمْراً مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ: إِنَّ قَوْماً رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَصْحَابِهِ. اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ»**. أخرجه أبو داود.

١٢ - **وعن** عبيد بن جبير قال: **«كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ رَضِيَ الله عَنْهُ في سَفِينَةٍ مِنَ الفُسْطَاطِ في رَمَضَانَ فَدَفَعَ فَقُرِّبَ غَدَاؤُهُ، فقَالَ: اقْتَرِبْ. قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى البُيُوتَ؟ قالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَكَلَ وَأَكَلْتُ»**. أخرجه أبو داود.

١٣ - **وعن** سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ في السَّفَرِ وَلَهُ حُمُولَةٌ تَأْوِي بِهِ إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»**. أخرجه أبو داود.

(وَالحُمُولَةُ): بالضمِّ: الأحمال، وبالفتح: الإبل يحمل عليها. أي كان صاحب أحمال.

موجب الإفطار

١ - عن نافع: «أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ».

٢ - وعن ابن شهاب: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ٱخْتَلَفَا في قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَقَالَ الآخَرُ: لا يُفَرِّقُ. لا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ يُفَرِّقُ، وَلا أَيُّهُمَا قَالَ: لا يُفَرِّقُ». أخرجهما مالك.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلا في شَعْبَانَ، وَذٰلِكَ لِمَكانِ رَسُولِ الله ﷺ». أخرجه الستة.

٤ - وعنها رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». أخرجه الشيخان وأبو داود.

قيل (صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ): على ظاهره، وهو قول الشافعي القديم، وقيل: المراد به الكفارة فعبر عنها بالصوم إذ كانت تلازمه، وعليه أكثر الفقهاء.

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكانَ يُؤَدِّي ذٰلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ». أخرجه الخمسة.

٦ - وعن مالك: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كانَ يُنْكِرُ أَنْ يَصُومَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ».

٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلامِ، وَكانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا يَا رَسُولَ الله: إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: ٱقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ». أخرجه مالك، وأبو داود والترمذي.

٨ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ». أخرجه البخاري، وأبو داود.

٩ - وعن أسلم قال: «فَعَلَ ذٰلِكَ عُمَرُ، يَعْنِي الْقَضَاءَ، وَقَالَ الْخَطْبُ يَسِيرٌ: وَقَدْ ٱجْتَهَدْنَا». أخرجه مالك. (الخَطْبُ). الأمر والشأن.

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ، وَلا رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ ٱلدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ صَامَهُ». أخرجه البخاري تعليقاً،

وأبو داود والترمذي.

في الكفارة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولُ الله: هَلَكْتُ. قالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا؟ قالَ: لا. قالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قالَ: لا. قالَ: هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قالَ: لا. قالَ: فَاجْلِسْ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ إِذْ أُتِيَ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قالَ: أَنَا. قالَ: خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. قالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي، فَوَالله مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». أخرجه الستة إلا النسائي.

(وَالْعَرَقُ): الزنبيل. (اللابَةُ): الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة، وهي الحرة ولابتا المدينة: حرّتاها من جانبيها.

٢ - وعن مالك: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ كَبِرَ حَتَّى كانَ لا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكانَ يَفْتَدِي».

٣ - وعنه: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا سُئِلَ عَنِ الحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ، فَقَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ».

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلْيُطْعِمْ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً». أخرجه الترمذي، وصحح وقفه على ابن عمر.

٥ - وعن القاسم بن محمد: «أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: مَنْ كانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذٰلِكَ الْقَضَاءُ». أخرجه مالك.

كتاب الصبر

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ: اتَّقِي الله وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي؟ فَلَمَّا ذَهَبَ. قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخَذَهَا مِثْلُ المَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ الله: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللّٰهُمَّ اجْرُنِي في مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ

لِي خَيراً مِنهَا، إلا أخلَفَ الله لَهُ خَيراً مِنهَا. قالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قُلْتُ: أَيُّ المُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ الله تَعَالَى لِي رَسُولَ الله ﷺ قالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ حاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنتاً وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ ﷺ: أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو الله يُغْنِهَا عَنهَا، وَأَدْعُو الله تعالَى أَنْ يَذْهِبَ بِالْغَيرَةِ». أخرجه مسلم ومالك، وأبو داود والترمذي.

٣ - وعن أبي سنان قال: «دَفَنْتُ ابْنِي سِنَاناً، وَأَبُو طَلْحَةَ الخَوْلانِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ القَبْرِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قالَ: ألا أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو موسى الأشْعَرِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ. قالَ الله لِمَلائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ: فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ: فَيَقُولُ: مَاذَا قالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً في الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ». أخرجه الترمذي.

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الجَنَّةِ». أخرجه الترمذي وصححه.

قلت وأخرجه البخاري أيضاً، ولفظه: عن أنس رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله تَعَالَى قالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ، ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ عَنْهُمَا الجَنَّةَ: يُرِيدُ عَيْنَيْهِ». والله أعلم.

٥ - وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله لا يَرْضَى لِعَبْدِهِ المُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ بِثَوَابٍ دُونَ الجَنَّةِ». أخرجه النسائي.

٦ - وعن عطاء بن أبي رباح قال: «قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: ألا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قالَ: هٰذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ الله لِي. قالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ الله تَعَالَى أَنْ يُعَافِيَكِ؟ قالَتْ: أَصْبِرُ فَادْعُ الله لِي أَنْ لا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا». أخرجه الشيخان.

٧ - وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ بَعَثَ الله تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ: انْظُرُوا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ؟ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤُوهُ حَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذٰلِكَ إِلَى الله وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ، وَدَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ». أخرجه مالك.

٨ - وعن خباب بن الأرتّ رضي الله عنه قال: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً في ظِلِّ الكَعْبَةِ. فَقُلْنَا: ألا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ ألا تدعُو لَنَا؟ فَقَالَ: قَدْ كانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ في الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا ثُمَّ يُؤْتَى بِالمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، مَا يَصُدُّهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَالله لَيُتِمَّنَّ الله

تَعَالَى هٰذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، فَلا يَخَافُ إِلا الله، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلٰكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». أخرجه البخاري، وأبو داود والنسائي.

٩ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنَّ ٱبْناً لِي ٱحْتُضِرَ فَاشْهَدْهُ، فَأَرْسَلَ يقْرَأُ السَّلامَ وَيَقُولُ: إِنَّ لله مَا أَخَذَ، وَلله مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

١٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئاً، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، فَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، ثُمَّ قَرَّبَتْ لَهُ الْعِشَاءَ وَوَطَّأَتْ لَهُ الْفِرَاشَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ بِمَوْتِ الْغُلامِ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَعَلَّهُ أَنْ يُبَارِكَ الله لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا، فَجَاءَهُمَا تِسْعَةُ أَوْلادٍ كُلُّهُمْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ». أخرجه البخاري.

١١ - وعن القاسم بن محمد قال: «هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ يُعَزِّينِي بِهَا، وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَباً فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْداً شَدِيداً حَتَّى خَلا فِي بَيْتٍ وَأَغْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَسَمِعَتْ بِهِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجْزِينِي إِلا أَنْ أُشَافِهَهُ بِهَا، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، فَأُخْبِرَ بِهَا فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حُلِيًّا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ زَمَاناً، ثُمَّ إِنَّهَا أَرْسَلَتْ تَطْلُبُهُ أَفَأَرُدُّهُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَالله. قَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَاناً؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ، فَقَالَتْ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ الله، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ، فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ الله بِقَوْلِهَا». أخرجه مالك.

١٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّهُ لَيُشْرَكُ بِهِ وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، وَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». أخرجه الشيخان.

١٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ». أخرجه الشيخان.

١٤ - وعن عبد الرحمن بن القاسم قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي». أخرجه مالك.

وفي رواية للترمذي: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ».

١٥ - وعن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«الْمُسْلِمُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لا يُخَالِطُهُمْ، وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». أخرجه الترمذي.

كتاب الصدق

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصدقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقاً، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبِ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذاباً». أخرجه الستة إلا النسائي.

٢ - وعن أبي الجوزاء قال: «قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَالْكَذِبَ رِيبَةٌ». أخرجه الترمذي وصححه والنسائي.

تم الجزء الثاني

ويليه

الجزء الثالث، وأوله: كتاب الصدقة والنفقة

الموضوع **الصفحة**

حرف الحاء

كتاب الحدود، وفيه سبعة أبواب ٣
الباب الأول في حد الردة، وقطع الطريق ٣
الباب الثاني في حد الزنى وفيه فصلان ٤
الفصل الأول في أحكامه ٤
الفصل الثاني في الذين حدهم النبي ﷺ ٧
الباب الثالث في حدّ اللواط وإتيان البهيمة ٩
الباب الرابع في حدّ القذف ٩
الباب الخامس في حدّ السرقة ١٠
الباب السادس في حدّ الخمر ١٢
الباب السابع في الشفاعة، والتسامح في الحدود ١٤
كتاب الحضانة ١٥
كتاب الحسد ١٦
كتاب الحرص ١٦
كتاب الحياء ١٧

حرف الخاء

كتاب الخلق ١٨
كتاب الخوف ١٩
كتاب خلق العالم ٢٠
كتاب الخلافة والإمارة، وفيه بابان ٢٤
الباب الأول في احكامها، وفيه: ستة فصول ٢٤
الفصل الأول في الأئمة من قريش ٢٤
الفصل الثاني فيمن تصح إمامته وإمَارته ٢٥
الفصل الثالث فيما يجب على الإمام والأمير ٢٦
الفصل الرابع في كراهية الإمارة ٢٧
الفصل الخامس في وجوب طاعة الإمام والأمير ٢٨
الفصل السادس في أعوان الأئمة والأمراء ٢٨
الباب الثاني في ذكر الخلفاء الرّاشدين وبيعتهم رضي الله عنهم ٢٩
كتاب الخلع ٣٨

حرف الدال

كتاب الدعاء، وفيه ثلاثة أبواب ٣٩
الباب الأول في آدابه، وفيه أربعة فصول ٣٩

الفصل الأول في فضله ووقته ٣٩
الفصل الثاني في هيئة الداعي ٤١
الفصل الثالث في كيفية الدعاء ٤٢
الفصل الرابع في أحاديث متفرقة ٤٣
الباب الثاني في أقسام الدعاء، وفيه قسمان ٤٤
الفصل الأول في ذكر اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنى ٤٤
شرح أسماء الله الحسنى ٤٦
الفصل الثاني في أدعية الصلاة مفصلاً الاستفتاح ٤٨
الركوع والسجود ٤٩
الدعاء بعد التشهد ٥٠
الدعاء بعد السلام ٥٠
الفصل الثالث في الدعاء عند التهجد ٥٢
الفصل الرابع في الدعاء عند الصباح والمساء ٥٢
الفصل الخامس في أدعية النوم والانتباه ٥٣
الفصل السادس في أدعية الخروج من البيت والدخول إليه ٥٤
الفصل السابع في أدعية المجلس والقيام منه ٥٤
الفصل الثامن في أدعية السفر ٥٥
الفصل التاسع في أدعية الكرب والهم ٥٦
الفصل العاشر في أدعية الحفظ ٥٧
الفصل الحادي عشر في دعاء اللباس والطعام ٥٨
الفصل الثاني عشر في دعاء قضاء الحاجة ٥٩
الفصل الثالث عشر في دعاء الخروج من المسجد والدخول إليه ٥٩
الفصل الرابع عشر في دعاء رؤية الهلال ٥٩
الفصل الخامس عشر في دعاء الرعد والريح والسحاب ٦٠
الفصل السادس عشر في دعاء يوم عرفة وليلة القدر ٦٠
الفصل السابع عشر في دعاء العطاس ٦١
الفصل الثامن عشر في دعاء داود عليه السلام ٦١
الفصل التاسع عشر في دعاء قوم يونس عليه السلام ٦١
الفصل العشرون في الدعاء عند رؤية المبتلى ٦١
القسم الثاني في أدعية غير مؤقتة ولا مضافة ٦٢
الباب الثالث فيما يجري في مجرى الدعاء، وفيه ثلاثة فصول ٦٢
الفصل الأول في الاستعاذة ٦٢
الفصل الثاني في الاستغفار والتسبيح والتهليل ٦٣
والتكبير والتحميد والحوقلة ٦٣
الفصل الثالث في الصلاة على النبي ﷺ ٦٦

كتاب الديات، وفيه: ستة فصول ٦٧
الفصل الأول في دية النفس ٦٧
الفصل الثاني في دية الأعضاء والجراح ٦٨
دية العين ٦٨
دية الأضراس ٦٨
دية الأصابع ٦٨
دية الجراح ٦٩
الفصل الثالث فيما جاء من الأحاديث مشتركاً بين النفس والأعضاء ٦٩
الفصل الرابع في دية الجنين ٧٠
الفصل الخامس في قيمة الدية ٧٠
الفصل السادس في احكام تتعلق بالديات ٧٠
كتاب الدين وآداب الوفاء ٧٣

حرف الذال

كتاب الذكر ٧٥
كتاب الذبائح، وفيه اربعة فصول ٧٦
الفصل الأول في آداب الذبح ومنهياته ٧٦
الفصل الثاني في هيئة الذبح وموضعه ٧٧
الفصل الثالث في آلة الذبح ٧٧
الفصل الرابع فيما نهي عن أكله من الذبائح ٧٨
كتاب ذم الدنيا وأماكن من الأرض، وفيه فصلان ٧٩
الفصل الأول في ذم الدنيا ٧٩
الفصل الثاني في ذم أماكن من الأرض ٨٠

حرف الراء

كتاب الرحمة، وفيه ثلاثة فصول ٨١
الفصل الأول في الحث عليها ٨١
الفصل الثاني في ذكر رحمة الله تعالى ٨٢
الفصل الثالث فيما جاء من رحمة الحيوان ٨٢
كتاب الرفق ٨٤
كتاب الرهن ٨٤
كتاب الرياء ٨٥

حرف الزاي

كتاب الزكاة، وفيه خمسة أبواب ٨٧
الباب الأول: في وجوبها وإثم تاركها ٨٧
الباب الثاني في أحكام الزكاة المالية، وفيه عشرة فصول ٨٨
الفصل الأول: فيما اشتركن فيه من الأحاديث ٨٨

الفصل الثاني: في زكاة النعم ... ٩٠
الفصل الثالث: في زكاة الحليّ ... ٩١
الفصل الرابع: في زكاة الثمار والخضراوات ... ٩٢
الفصل الخامس: في زكاة المعدن والركاز ... ٩٢
الفصل السادس: في زكاة الخيل والرقيق ... ٩٣
الفصل السابع: في زكاة العسل ... ٩٣
الفصل الثامن: في زكاة مال اليتيم ... ٩٣
الفصل التاسع: في تعجيل الزكاة ... ٩٤
الفصل العاشر: في أحكام متفرقة للزكاة ... ٩٤
الباب الثالث: في زكاة الفطر ... ٩٤
الباب الرابع: في عامل الزكاة وما يجب له وعليه ... ٩٥
الباب الخامس: فيمن تحل له الصدقة ومن لا تحل، وفيه فصلان ... ٩٦
الفصل الأول: فيمن لا تحل له ... ٩٦
الفصل الثاني: فيمن تحل له الصدقة ... ٩٧
كتاب الزهد والفقر، وفيه فصلان ... ٩٨
الفصل الأول: في مدحهما والحث عليهما ... ٩٨
الفصل الثاني: فيما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الفقر ... ١٠٠
كتاب الزينة، وفيه سبعة أبواب ... ١٠٢
الباب الأول في الحليّ ... ١٠٢
الباب الثاني في الخضاب ... ١٠٤
الباب الثالث في الخلوق ... ١٠٥
الباب الرابع في الشعور ... ١٠٦
شعر الرأس الترجيل ... ١٠٦
الحلق ... ١٠٦
الوصل ... ١٠٧
السدل والفرق ... ١٠٧
نتف الشيب ... ١٠٧
قص الشارب ... ١٠٧
الباب الخامس في الطيب والدهن ... ١٠٨
الباب السادس في أمور من الزينة متعددة ... ١٠٩
الباب السابع في النقوش والصور والستور ... ١١٢
ذم المصورين ... ١١٢
كراهية الصور والستور ... ١١٢

حرف السين

كتاب السخاء والكرم ... ١١٤

كتاب السفر وآدابه، وهي عشرة انواع ١١٥
النوع الأول: في يوم الخروج ١١٥
النوع الثاني: في الرفقة ١١٥
النوع الثالث: في السير والنزول ١١٥
النوع الرابع: في إعانة الرفيق ١١٦
النوع الخامس: في سفر المرأة ١١٧
النوع السادس: فيما يذم استصحابه في السفر ١١٧
النوع السابع: في القفول من السفر ١١٧
النوع الثامن: في سفر البحر ١١٨
النوع التاسع: في تلقي المسافر ١١٨
النوع العاشر: في ركعتي القدوم ١١٩
كتاب السبق والرمي، وفيه فصلان ١١٩
الفصل الأول: في احكامها ١١٩
الفصل الثاني: فيما جاء من صفات الخيل ١٢٠
كتاب السؤال ١٢٢
كتاب السحر والكهانة ١٢٢

حرف الشين

كتاب الشراب، وفيه بابان ١٢٤
الباب الأول في آدابه: وفيه ستة فصول ١٢٤
الفصل الأول: في الشرب قائماً ١٢٤
جوازه ١٢٤
المنع منه ١٢٤
الفصل الثاني: في الشراب من أفواه الأسقية ١٢٥
جوازه ١٢٥
المنع منه ١٢٥
الفصل الثالث: في التنفس عند الشرب ١٢٥
الفصل الرابع: في ترتيب الشاربين ١٢٦
الفصل الخامس: في تغطية الإناء ١٢٦
الفصل السادس: في أحاديث متفرقة ١٢٧
الباب الثاني: في الخمور والأنبذة، وفيه ستة فصول ١٢٧
الفصل الأول: في تحريم كل مسكر ١٢٧
الفصل الثاني: في تحريم المسكر وذم شاربه ١٢٨
الفصل الثالث: في تحريمها ومن أي شيء هي. ١٢٨
الفصل الرابع: فيما يحل من الأنبذة وما يحرم ١٣٠
الفصل الخامس: في الظروف وما يحل منها وما يحرم ١٣١

الفصل السادس: في لواحق الباب ... ١٣١
كتاب الشركة ... ١٣٢
كتاب الشعر ... ١٣٢

حرف الصاد

كتاب الصلاة، وهو قسمان ... ١٣٦
القسم الأول: في الفرائض، وفيه، تسعة أبواب ... ١٣٦
الباب الأول في فضل الصلاة ... ١٣٦
الباب الثاني في وجوب الصلاة أداء وقضاء ... ١٣٨
الباب الثالث في المواقيت ... ١٤١
أوقات الكراهية ... ١٤٨
الباب الرابع: في الأذان والإقامة، وفيه فروع. ... ١٥٠
الفرع الأول: في فضله ... ١٥٠
الفرع الثاني: في بدنه ... ١٥٢
الفرع الثالث: في احكام تتعلق بالأذان والإقامة ... ١٥٥
فصل في استقبال القبلة ... ١٥٦
الباب الخامس: في كيفية الصلاة وأركانها ... ١٥٧
القراءة ... ١٦١
فضلها ... ١٦٣
السورة ... ١٦٣
صلاة الظهر والعصر ... ١٦٤
صلاة المغرب ... ١٦٤
صلاة العشاء ... ١٦٥
الجهر ... ١٦٦
الاعتدال ... ١٦٧
مقدار الركوع والسجود ... ١٦٨
هيئة الركوع والسجود ... ١٦٩
أعضاء السجود ... ١٧٠
القنوت ... ١٧١
التشهد ... ١٧٢
الجلوس ... ١٧٣
السلام ... ١٧٥
أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة ... ١٧٦
في طول الصلاة وقصرها ... ١٧٧
شرائط الصلاة وهي ثمانية ... ١٧٨
احدها: طهارة الحدث ... ١٧٨

ثانيها : طهارة اللباس ... ١٧٩
ثالثها: ستر العورة ... ١٧٩
رابعها: أمكنة الصلاة وما يصلي فيه ... ١٨١
خامسها: ترك الكلام ... ١٨٢
سادسها: ترك الأفعال ... ١٨٣
سابعها: قبلة المصلي ... ١٨٥
ثامنها: في أحاديث متفرقة ... ١٨٧
حمل الصغير ... ١٨٧
من نعس في الصلاة ... ١٨٧
عقص الشعر ... ١٨٧
مدافعة الأخبثين ... ١٨٨
فصل في السجدات ... ١٨٨
سجود السهو ... ١٨٨
سجود التلاوة ... ١٨٩
تفصيل سجود القرآن ... ١٩٠
سجود الشكر ... ١٩١
الباب السادس في صلاة الجماعة، وفيه: خمسة فصول ... ١٩١
الفصل الأول: في فضلها ... ١٩١
الفصل الثاني: في وجوبها والمحافظة عليها ... ١٩٢
الفصل الثالث : في تركها للعذر ... ١٩٣
الفصل الرابع: في صفة الإمام ... ١٩٣
الفصل الخامس: في أحكام المأموم، وترتيب الصفوف ، الخ ... ١٩٥
الباب السابع: في صلاة الجمعة، وفيه خمسة فصول ... ١٩٩
الفصل الأول: في فضلها ووجوبها وأحكامها ... ١٩٩
الفصل الثاني: في الوقت والنداء ... ٢٠١
الفصل الثالث: في الخطبة وما يتعلق بها ... ٢٠٢
الفصل الرابع: في القراءة في الصلاة والخطبة ... ٢٠٣
الفصل الخامس: في آداب الدخول في الجامع والجلوس فيه ... ٢٠٤
الباب الثامن: في صلاة المسافر، وفيه ثلاثة فصول ... ٢٠٥
الفصل الأول: في القصر ... ٢٠٥
الفصل الثاني: في الجمع بين الصلاتين ... ٢٠٦
الفصل الثالث: في صلاة النوافل في السفر ... ٢٠٧
باب صلاة الخوف ... ٢٠٨
القسم الثاني من كتاب الصلاة في النوافل، وفيه بابان ... ٢٠٩
الباب الأول في النوافل المقرونة بالأوقات: وفيه ستة فصول ... ٢٠٩

الفصل الأول في رواتب الفرائض الخمس والجمعة ٢٠٩
راتبة الظهر ٢١١
راتبة العصر ٢١٢
راتبة المغرب ٢١٢
راتبة العشاء ٢١٣
راتبة الجمعة ٢١٣
الفصل الثاني: في صلاة الوتر ٢١٤
الفصل الثالث: في صلاة الليل ٢١٦
الفصل الرابع: في صلاة الضحى ٢١٧
الفصل الخامس: في قيام رمضان ٢١٨
صلاة التراويح ٢١٨
الفصل السادس: في صلاة العيدين ٢٢٠
اجتماع العيد والجمعة ٢٢٠
الباب الثاني في النوافل المقرونة بالأسباب، وفيه اربعة فصول ٢٢٢
الفصل الأول: في الكسوف ٢٢٢
الفصل الثاني: في الاستسقاء ٢٢٢
الفصل الثالث: في صلاة الجنازة ٢٢٣
الفصل الرابع: في صلوات متفرقة ٢٢٦
تحية المسجد ٢٢٦
صلاة الاستخارة ٢٢٦
صلاة الحاجة ٢٢٧
صلاة التسبيح ٢٢٧
أحاديث تتضمن معاني تتعلق بالصلاة ٢٢٨
كتاب الصوم، وفيه ثلاثة أبواب ٢٢٩
الباب الأول في فضله وفضل شهر رمضان ٢٢٩
الباب الثاني في واجبات الصوم، وسننه وأحكامه ٢٣٠
فصل في أركان الصوم ٢٣٢
النية ٢٣٢
في نية صوم التطوع ٢٣٢
الإمساك عن المفطرات ٢٣٢
القبلة والمباشرة ٢٣٣
المفطر ناسياً ٢٣٤
زمان الصوم ٢٣٤
عاشوراء ٢٣٤
رجب ٢٣٥

شعبان ٢٣٥
ست من شوال ٢٣٥
عشر ذي الحجة ٢٣٥
أيام الأسبوع ٢٣٦
أيام البيض ٢٣٦
الأيام التي يحرم صومها ٢٣٧
سنن الصوم ٢٣٨
وقت الإفطار ٢٣٨
تعجيل الفطر ٢٣٩
الباب الثالث في إباحة الفطر وأحكامه ٢٤٠
موجب الإفطار ٢٤٢
في الكفارة ٢٤٣
كتاب الصبر ٢٤٣
كتاب الصدق ٢٤٦